

أحكام من الجنايز وَبَدَعُهَا

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

طبعة جديدة مُنقَّحة ومُزَيَّدة

مكتبة المعارف
الرياض

مفرد الطبع محفوظ للنشر

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فهذه طبعةٌ جديدةٌ مِنْ كتابي النافع - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» بِحُلَّةٍ جديدةٍ، وَثَوْبٍ قَشِيبٍ، يَسُرُّ النَّاظِرِينَ، وَيُفِيدُ الْبَاحِثِينَ، وَيَنْفَعُ الطَّالِبِينَ. وفي هذه الطبعة تَغْيِيرَاتٌ وَزِيَادَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، وَتَعْرِيفِ الْقُرَّاءِ بِهَا، وَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي :

١ - زيادةُ بعضِ الفوائدِ الفقهيةِ والحديثيةِ.

٢ - نَقْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَاشِي إِلَى صُلْبِ الْكِتَابِ حَتَّى تَتَّصَلَ أَفْكَارُ الْقَارِئِ وَتَتَسَلَّلَ.

٣ - العنايةُ بِضَبْطِ الْكِتَابِ : كَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ.

٤ - تَصْحِيحُ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ لِي فِيهَا هَنَاتٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهَا، أَوْ نَبَّهْتُ إِلَيْهَا.

٥ - صُنْعُ فَهَارَسٍ عِلْمِيَّةٍ تُقَرِّبُ الْفَائِدَةَ لِلْقَارِئِ، وَتُسَيِّرُ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْ

أبحاث الكتاب ومسائله . إلى غير ذلك من فوائد زوائد، تكتحل بها العيون، وتفيد منها الأذهان والعقول .

ومِمَّا لَا يُتَبَاطُ فِي ذِكْرِهِ أَنَّ هَذِهِ الطَّبْعَةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وبِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ نَاسِخَةٌ لِلطَّبْعَاتِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ حَقٌّ خَالِصٌ لِمَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مُنَافَسَتُهُ فِيهَا .

سَدَّدَ اللَّهُ خُطَانَا إِلَى الْحَقِّ وَبِالْحَقِّ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ .

«وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ» .

محمد ناصر الدين الألباني

٢/٤/١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا ،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(٤) .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الاحزاب : ٧٠ - ٧١ .

(٤) سورة المُلْك : ١ - ٢ .

وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: «مالي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها» (٢).

ثم إنه «لما كان هديته ﷺ في الجنائز خير الهدى مخالفاً لهدى سائر الأمم، مُشتملاً على الإحسان للميت، ومُعاملته بما ينفعه في قبره، ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي، فيما يعامل به الميت.

وكان من هديه في الجنائز، إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه، ووقوف أصحابه صفوفًا يحمّدون الله، ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة، والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودّعه حُفْرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوَج ما كان إليه.

ثم يتعهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعهده الحي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك، تعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من خَصَره بتلقيه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه.

ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالنذب والنياحة وتوابع ذلك.

وسنّ الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحُزن القلب، وكان

(١) الأنبياء: ٣٥.

(٢) حديث صحيح، وقد خرّجته في «تخريج فقه السيرة» للغزالي (ص ٤٧٨ الطبعة الرابعة)، وفي «الأحاديث الصحيحة» (رقم ٤٣٨)، ولذلك أوردته في كتابي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (رقم: ٥٦٦٩).

يفعلُ ذلك، ويقولُ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، ويَحْزَنُ القلبُ، ولا نقولُ إِلَّا ما يُرضي الربَّ»^(١).

وَسَنَّ لَأُمَّتِهِ الحَمْدَ والاستِرجاعَ، والرَّضَى عن الله، ولم يكن ذلك مُنافياً لَدَمْعِ العَيْنِ، وَحُزْنِ القلبِ، ولذلك كان أرضى الخَلْقِ في قضاياه وأعظمهم له حَمْدًا، وبكى مع ذلك يومَ مات ابنُه إبراهيم، رَافَةً منه ورحمةً للولد، وَرَقَّةً عليه، والقلبُ مُمتلىءٌ بالرَّضَى عن الله عَزَّ وَجَلَّ وشُكْرِهِ، واللسانُ مشغولٌ بذكره وحمده»^(٢).

ولما كان كثيرٌ من النَّاسِ اليومَ بَعِيدِينَ كُلَّ البَعْدِ عن هديه ﷺ في العباداتِ كُلِّها، ومنها (الجنائزُ) بسبب انصرافهم عن دراسة العلم، ولا سِيَّما عِلْمَ الحديثِ والسنةِ، وانكبابهم على العلوم المادية، والعَمَلِ لجمع المال، فقد طَلَبَ مِنِّي بعضُ الأَعْزَاءِ بمناسبة وفاة إحدى قريباته يومَ الجمعة الواقع في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ هـ، أن أضع رسالةً مختصرةً في «آداب الجنائز في الإسلام»، ليقومَ هو أو غيره بطبعها وتوزيعها على المُجْتَمِعِينَ للتعزيزِ في أيامها المعتادة عندهم، مُغْتَنِمًا فرصة اجتماعهم لتعريفهم بسنة نبيهم، حتى يستنوا بها، ويهتدوا بهديها ويستنبروا بنورها.

(١) انظر «الأحاديث الصحيحة» (١٧٣٢)، وسبأني (ص ٢١)

(٢) من كلام ابن القيم رحمه الله في «الفصل الأول من الجنائز» من «زاد المعاد» (١٩٧/١) وتماه:

«ولَمَّا ضاقَ هذا المشهدُ، والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين (!) يومَ مات ولده، جَعَلَ يَضْحَكُ! فقليل له، أتضحكُ في هذا الحالة؟! فقال: «إِنَّ الله تعالى قضى بقضاءٍ، فأحببتُ أن أرضى بقضائه» فأشكل هذا على جماعةٍ من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ مات ابنُه إبراهيم، وهو أرضى الخَلْقِ عن الله، وَبَيَّلُغُ الرِّضَى بهذا العارف إلى أن يضحك! فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف، أعطى العبوديةَ حقها، فَاتَّسَعَ قلبُه للرَّضَى عن الله ورحمةَ الولد والرَّفَّةَ عليه، فَحَمَدَ الله ورضي عنه في نَفْسائِهِ، وبكى رحمةً ورَافَةً، فحملته الرَّافَةُ على البُكَاءِ، وَعُبودِيَّتِهِ لله، ومحبةَ الله على الرِّضَى والحمد، وهذا العارفُ ضاقَ قلبُه عن اجتماع الأمرين ولم يَتَسَّعْ باطنُه لشهودهما، والقيامَ بهما، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرِّضَى عن عبودية الرحمة والرَّافَةِ».

وَمَعَ أَنِّي كُنْتُ قَدْ بَاشَرْتُ تَأْلِيفَ بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الْآخَرَى، فَقَدْ وَعَدْتُهِ خَيْرًا، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى إِحْيَاءِ السَّنَةِ، وَإِمَاتَةِ الْبَدْعَةِ، فَسَارَعْتُ إِلَى تَحْقِيقِ رَغْبَتِهِ، وَإِنْجَازِ طَلِبَتِهِ، وَلَكِنِّي مَا كَدْتُ أَشْرَعُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْأَمْرَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِتِلْكَ السَّرْعَةِ، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُجْمَعَ فِي رِسَالَةٍ تُوزَعُ عَلَى النَّاسِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُنَاسِبَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ آدَابَ الْجَنَائِزِ وَأَحْكَامَهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَسَمٌ كَبِيرٌ مِنْهَا مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَتَضَارَبَتْ حَوْلَهُ الْآرَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَالْآخَرُ يُبَيِّحُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ شَيْئًا، وَالْآخَرُ لَا يَجِيزُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ سُنَّةً، وَآخَرُ يَرَاهُ بَدْعَةً، وَهَكَذَا . . . كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْآخَرَى، فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ﴾ (١).

لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَمْعِ مُفْرَدَاتِ مَسَائِلِ «الْجَنَائِزِ» ثُمَّ دَرَسْتُهَا دَرَسَةً دَقِيقَةً، وَتَتَبَعْتُ أَدْلَةَ الْمُخْتَلَفِ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَنَقَّدْتُهَا عَلَى ضَوْءِ عِلْمِي «أَصُولِ الْحَدِيثِ» وَ«أَصُولِ الْفَقْهِ»، وَاخْتِيَارِ الرَّاجِحِ مِنْهَا، دُونَ أَيِّ تَحْيِيزٍ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَأَثُّرٍ بِعَادَةٍ سَيَّطَرَتْ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا دِينٌ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ!

وَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مَارَسُوا التَّأْلِيفَ أَنَّ تَحْقِيقَ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، يَتَطَلَّبُ سَعْيًا حَثِيثًا، وَجُهْدًا بَلِيغًا وَصَبْرًا جَمِيلًا وَزَمَنًا مَدِيدًا، وَبَعْدَ إِنْجَازِهِ يُمَكِّنُ تَأْلِيفَ الرِّسَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِصُورَةٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا النَّفْسُ وَيُنْشَرُحُ لَهَا الصَّدْرُ، وَيَعْظُمُ بِهَا النِّفْعُ.

لِذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْتُ لِلْآخِرِ الْمَشَارَإِلِهِ خِلَاصَةً هَذَا مُعْتَذِرًا، فَقَبَّلَ عُذْرِي جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَكِنَّهُ عَادَ يَطْلُبُ مِنِّي الشُّرُوعَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَحَضَّنِي عَلَيْهِ، وَبَالَغَ فِيهِ رَاجِيًا مِنْهُ خَيْرًا كَثِيرًا.

فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْكَبْتُ عَلَى الدِّرَاسَةِ، وَالْمَرَاجَعَةِ، قُرَابَةَ ثَلَاثَةِ

أشهر، أعملُ فيها ليلاً نهاراً، إلّا ما لا بُدَّ منه من العمل في مهنتي، والنوم الذي لا غنى عنه لراحةِ جسّمي، حتى تمكّنت من إعدادِ هذا الكتابِ الذي بين يدي القارئ الكريم.

ولقد كان يتطلّب من الوقتِ أكثرَ مما قدّر له، لولا أن قسماً كبيراً من مسائله وأحاديثه قد كان مُحَقَّقاً عندي في بعض تصانيفي، ولذلك تراني أُحيل عليها في بعضِ المواطنِ منه.

ولقد حاولتُ أن أستقصي فيه كلّ ما له علاقةٌ بموضوعه من المسائل التي لها دليلٌ من الكتاب والسنة، وأعرّضتُ عمّا كان مستندهُ مجرد الرأي، لأنّ الموضوعَ تعبديّ محضٌ، لا مجال للقياس فيه، إلّا ما لا بُدَّ منه من القياس الجليّ.

وأوردتُ في أوله بعضَ الفصولِ والمسائل التي لا تُذكرُ عادةً في «باب الجنّازة» من عمّة كتب الفقه، مثل الوصيّة، وعلامات حسن الخاتمة، ونحو ذلك، وبعضه قد لا يُذكرُ فيها أصلاً، مثل الفصل (٥ و ٨ و ٩)، والمسألة (٣٠)، والفقرة (ج و د) من المسألة (٧٤) والمسألة (٩٨ و ٩٩ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١١٣ و ١٢٥) والفقرة (٧) من المسألة (١٢٨) مع أهمّيّتها وكثرة ابتلاء الناس بها، وتواتر الأحاديث فيها، والفقرة (١٠) منها.

واستوحيتُ ترتيبه من الواقع، فأفتتحته بفصل:

(١ - ما يجبُ على المريض) من الرّضى بالقضاء والصّبر على القدر، وتركُ تمني الموت وأداء الحقوق، والوصيّة والإشهاد عليها. . .

ثم : (٢ - تلقين المُحتَضِر) وما على من حضّره من التلقين وأمره بالشهادة.

ثم (٣ - ما على الحاضرين بعد موته) من غمض عينيه، والدّعاء له وتغطيته، والتعجيل بتجهيزه، والمُبادَرة لقضاء دينه.

ثم (٤ - ما يجوزُ للحاضرين وغيرهم) من كشف وجهه وتقبيله والبكاء عليه.

ثم (٥ - ما يجبُ على أقارب الميت) من الصَّبْر والرضا بالقدر، والاسترجاع، وإحْدَادِ المرأة على زَوْجِها.

ثم (٦ - ما يَحْرُمُ عليهم) من النياحةِ وضرب الخدود وشقَّ الجيوب، وغير ذلك كَنَعْيِهِ على المنائر.

ثم (٧ - النَّعْيُ الجائز).

ثم (٨ - علاماتُ حُسن الخاتمة).

ثم (٩ - ثناء الناس على الميت).

ثم (١٠ - غُسْلُ الميت).

وهكذا إلى الدفن وزيارة القبور.

وختَمَتْهُ بفصل خاصٍّ ببدع الجنائز، استوعبت فيه جميع ما وقفت عليه من البدع منصوصاً عليه في كتاب من كُتِبَ أهل العلم قديماً وحديثاً، عازياً كُلَّ بدعةٍ إلى موضعها من كتبهم، وما لم يُعَزَّ إليهم، فهو مما يَحْكُمُ المنهج العلمي في أصول البدع أنه منها، ولكني لم أر من نصَّ منهم عليها، وكثيرٌ منها من بدع العصر الحاضر.

وإنِّي لأسأل الله تبارك وتعالى، أن ينفع بهذا الكتاب كُلَّ مَنْ قرأه، ويكتبَ لي أجره، ومثله لمن كان سببَ تأليفه، ولمن قام على طبعه، إنه سميعٌ مجيبٌ.

دمشق ٢٤ محرّم سنة ١٣٨٨ هـ .

محمد ناصر الدين الألباني

مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ

١ - على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظنَّ بربه، ذلك خير له، قال رسول الله ﷺ:

«عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

وقال ﷺ:

«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى»

رواهما مُسْلِمٌ وَابِيهَقِي وَأَحْمَدُ.

٢ - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربّه، لحديث أنس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزَّهْدِ» (ص ٢٤ - ٢٥) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا كَمَا فِي «التَّرغِيبِ» (٤/١٤١)، وَانْظُرْ لَهُ «الْمَشْكَاةُ» (١٦١٢).

٣ - ومهما اشتدَّ به المرضُ، فلا يجوزُ له أن يتمنّى الموت، لحديث أم الفضل رضي الله عنها:

«أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعَبَّاسٌ عُمُ رسولِ الله ﷺ يشتكي، فتمنّى عَبَّاسُ الموتَ، فقال له رسولُ الله ﷺ:

«يَا عَمُّ! لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، فَإِنَّ تُوَخَّرَ تَزَدَدَ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ، خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنَّ تُوَخَّرَ فَتُسْتَعْتَبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ».

أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) وأبو يعلى (٧٠٧٦) والحاكم (٣٣٩/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط البخاري فقط.

وأخرجه الشيخان والبيهقي (٣٧٧/٣) وغيرهم من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وفيه:

«فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٦٨٣).

٤ - وإذا كان عليه حقوقٌ فليؤدّها إلى أصحابها، إِنْ تيسَّرَ له ذلك، وإلا أوصى بذلك، فقد قال ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ (١) أَوْ مَالِهِ، فَلْيُؤدِّهَا إِلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ، وَأُعْطِيَ صَاحِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٦٩/٣) وغيرهما.

(١) العَرَضُ: موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره. «نهاية».

وقال ﷺ :

«أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلسُ فينا من لا دراهمَ له ولا متاع، فقال: إنَّ المفلسَ من أُمِّي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكل مالَ هذا، وسَفَكَ دمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فَإِنْ فَنِيَتْ حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرِحَ في النار». رواه مسلم (١٨/٨).

وقال ﷺ أيضاً :

«مَنْ مات وعليه دَيْنٌ، فليس ثمَّ دينارٌ ولا درهمٌ، ولكنها الحسَنَاتُ والسيئاتُ».

أخرجه الحاكم (٢٧/٢) والسياق له وابنُ ماجَه وأحمد (٢/٧٠ - ٨٢) من طريقين عن ابنِ عُمَرَ، والأول صحيحٌ كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، والثاني حَسَنٌ كما قال المنذري (٣/٣٤)، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «الدَّيْنُ دَيْنَان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليُّه، ومن مات وهو لا يُنوي قضاءه، فذاك الذي يُؤْخَذُ من حسناته، ليس يومئذٍ دينارٌ ولا درهمٌ^(١)».

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

«لَمَّا حَضَرَ أُحُد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول مَنْ يَقْتُلُ من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أتركُ بعدي أعزَّ علي منك غَيْرَ نَفْسِ رسول الله ﷺ، وإنَّ علي دَيْناً فاقْضِ، واستَوْصِ بإخوتك خيراً، فأصْبَحْنَا، فكان أولَ قَتِيلٍ...» الحديث. أخرجه البخاري (١٣٥١).

٥ - ولا بُدَّ من الاستعجال بمثل هذه الوصية لقوله ﷺ :

(١) وهو حديث صحيح بما قبله، وبحديث عائشة الآتي في آخر المسألة (١٧).

«ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ ببيتٍ ليلتين، وله شيءٌ يريدُ أن يُوصيَ فيه إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ عند رأسه». قال ابن عمر:

«ما مرَّرت علي ليلةٍ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلاَّ وعندي وصيتي». رواه الشيخان وأصحابُ السنن وغيرهم.

٦ - ويجبُ أن يُوصيَ لأقربائه الذين لا يرثون منه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

٧ - وله أن يُوصي بالثلث من ماله، ولا يجوزُ الزيادةُ عليه، بل الأفضلُ أن يُنْقَصَ منه لحديث سعدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

«كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلْثُ مَالِي؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ! إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [وقال بيده]، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[قال: فكان بعد الثلث جائزاً].

أخرجه أحمدُ (١٥٢٤) والسياقُ له، والشيخان، والزياداتان لمسلمٍ وأصحاب السنن.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

«وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(٢) البقرة: ١٨٠

أخرجه أحمد (٢٠٢٩ و ٢٠٧٦) والشيخان والبيهقي (٢٦٩/٦) وغيرهم .

٨ - وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا فَرَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّكِّ بِشَهَادَتِهِمَا حَسْبَمَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا^(١) فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) .

٩ - وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْمَوْصِي ، فَلَا تَجُوزُ ، لَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ الْبَيَانِ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣) .

أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، والبيهقي (٢٦٤/٦) وأشار لتقويته ، وقد

(١) أَيِ فَإِنْ اتَّفَقَ الْأَطْلَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدِينَ الْمُقْسِمِينَ اسْتَحَقَّا إِثْمًا بِالْكَذِبِ وَالْكَتْمَانِ فِي الشَّهَادَةِ ، أَوْ بِالْخِيَانَةِ وَكَتْمَانِ شَيْءٍ مِنَ التَّرَكَّةِ فِي حَالَةِ ائْتِمَانِهِمَا عَلَيْهَا ، فَالْوَجِبُ ، أَوْ فَالَّذِي يُعْمَلُ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ هُوَ أَنْ تُرَدَّ الْيَمِينُ إِلَى الْوَرِثَةِ بِأَنْ يَقُومَ رَجُلَانِ آخَرَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ الْوَارِثِينَ لَهُ ، الَّذِينَ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْإِثْمُ بِالْإِجْرَامِ عَلَيْهِمْ ، وَالْخِيَانَةُ لَهُمْ . كَذَا فِي «تَفْسِيرِ الْمَنَارِ» ، وَرَاجِعَ تَمَامِ الْبَحْثِ فِيهِ (٢٢٢/٧) .

(٢) المائدة : ١٠٦ - ١٠٨ .

(٣) فَالنَّاسِخُ إِنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ ، وَالسَّنَةُ إِنَّمَا هِيَ مُبَيَّنَةٌ لِذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺ خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ كَثِيرُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ النَّاسِخُ ، ثُمَّ اسْتَغْلَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ فَرَعَمُوا أَنَّ الْحَدِيثَ ، حَدِيثٌ آحَادٍ ، لَا يَنْهَضُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ ! وَمَعَ أَنَّ هَذَا الزَّعْمَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ فَقَدْ عَرَفَتْ الْجَوَابَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا هُوَ الْحَدِيثُ ، فَهُوَ صَالِحٌ لِلنَّاسِخِ اتِّفَاقًا ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ جَمِيعًا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ . عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ ، كَمَا يَعْلَمُ

أصاب، فإن إسناده حسنٌ، وله شواهد كثيرة عند البيهقي، وانظر «مجمع الزوائد» (٢١٢/٤).

١٠ - وَيَحْرُمُ الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ، كَأَنْ يُوَصِّي بِحَرَمَانٍ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْإِرْثِ، أَوْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ... مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا...﴾ (٣).

وفي الأخيرة منها: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

ولقوله ﷺ:

«لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّهُ اللَّهُ».

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) عن أبي سعيد الخدري، ووافق الذهبي الحاكم على قوله: «صحيح على شرط مسلم» والحق أنه حديث حسنٌ كما قال النووي في «الأربعين» وابن تيمية في «الفتاوى» (٢٦٢/٣) لطرقه وشواهد الكثره، وقد ذكرها الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص ٢١٩ و ٢٢٠) ثم خرَّجتها مُفَصَّلًا في «إرواء الغليل» (رقم ٨٨٨).

١١ - والوصية الجائرة باطلة مردودة؛ لقوله ﷺ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وأحمد وغيرهم، وانظر له «الإرواء»

(٨٨).

ذلك مَنْ وَقَفَ عَلَى طَرَفِهِ الْكَثِيرَةِ الْمَبْثُوثَةِ فِي دَوَائِنِ السَّنَةِ وَمَسَانِيدِهَا، وَلَعَلَّنَا نُوَفِّقُ لاسْتِخْرَاجِهَا وَتَحْقِيقِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي جِزْءٍ مُفْرَدٍ.

ثم جَمَعْتُ طَرَفَهُ وَخَرَّجْتُهَا فِي «إِرواء الغليل» (رقم ١٦) فجاوَزْتُ طَرَفَهُ الْعَشْرَةَ، عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ وَبَعْضُهَا مُنْجَبِرٌ الضَّعِيفُ.

(٣) النساء: ٧.

ولحديث عُمَرَان بن حُصَيْن :

«أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ عند موْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ^(١) [لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ] فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ قَالَ : فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٤٦) وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ وَكَذَا الطَّحَاوِيُّ وَابِيهَقِي وَغَيْرُهُمْ ، وَالزِّيَادَةُ لِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ .

١٢ - وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِبْتِدَاعُ فِي دِينِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ بِأَنْ يُجَهَّزَ وَيُدْفَنَ عَلَى السُّنَّةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) .

وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوصُونَ بِذَلِكَ ، وَالْآثَارُ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، فَلَا بَأْسَ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهَا :

أ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «الْحِذُّوا لِي لِحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابِيهَقِي (٣/٤٠٧) وَغَيْرُهُمَا .

ب - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ :

«أَوْصَى أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : إِذَا انْطَلَقْتُ بِجَنَازَتِي فَاسْرِعُوا بِي الْمَشِيَّ ، وَلَا تُتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ ، وَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَيَّ لِحْدِي شَيْئًا

(١) جَمَعَ (رَجُلَ) .

(٢) التَّحْرِيمُ : ٦ .

يحولُ بيني وبين التُّرابِ، ولا تجعلَنَّ على قبري بناءً، وأشْهدْكم أني بريءٌ من كل حالقةٍ، أو سالقةٍ، أو خارقةٍ، قالوا: سمعتُ فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسولِ الله ﷺ .

أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) والبيهقي (٣٩٥/٣) بهذا التمام، وابن ماجه بسند حسنٍ .

ج - عن حذيفة قال :

«إذا أنا ميتٌ فلا تُؤذِنوا بي أحداً، فإنِّي أخافُ أن يكونَ نَعِيًّا، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النُّعيِّ» .

أخرجه الترمذي (١٢٩/٢) وقال: «حديث حسن»، ورواه غيرهُ بنحوه وسيأتي في «النعي» .

وفي البابِ آثارٌ أخرى تأتي في المسألة (٤٧) .

ولَمَّا سبق قال النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» :

«وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَاباً مُؤَكِّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبِدْعِ فِي الْجَنَائِزِ، وَيُؤَكِّدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ» .

تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ

١٣ - فإذا حَضَرَهُ الموتُ، فعلى مَنْ عِنْدَهُ أمور:

أ - أن يُلقِّنوه الشهادةَ، لقوله ﷺ:

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ]» .
وكان يقول :

«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

وفي حديث آخر :

«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

أخرجها مسلمٌ في «صحيحه»، والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان (٧١٩ موارد)^(١) والبراز.

ب ، ج - أن يَدْعُوا لَهُ، ولا يقولوا في حضوره إِلَّا خَيْرًا، لحديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا حَضَرَكَ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» .

(١) ولها شاهد من حديث معاذ بن جبل، وسنده حسن كما بيَّته في «إرواء الغليل» (٦٧٩) وسيأتي لفظه في علامات حسن الخاتمة (المسألة ٢٥).

أخرجه مسلمٌ والبيهقي (٣٨٤/٣) وغيرهما .

١٤ - وليس التلقينُ ذِكْرُ الشهادةِ بحضرةِ الميِّتِ وتسميعةِ إياه ، بل هو أمرُهُ بأن يقولها خلافاً لما يظنُّ البعضُ ، والدليلُ حديثُ أنسٍ رضي الله عنه :

«أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : يا خال ! قل : لا إله إلا الله ، فقال : أحالٌ أم عمٌ ؟ فقال : بل خالٌ ، فقال : فخير لي أن أقولَ : لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم» .

أخرجه الإمامُ أحمدُ (٣/١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٨) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم .

وقال حُسين الجُعفي : دخلتُ على الأعمشِ أنا وزائدةٌ في اليومِ الذي ماتَ فيه ، والبيتُ مُمتلئٌ مِنَ الرجال ، إذ دخل شيخٌ ، فقال : سبحان الله ! ترونَ الرجلَ وما هو فيه وليس منكم أحدٌ يلقَّنه ؟!

فقال الأعمشُ هكذا ، فأشار بالسَّبابةِ وحركَ شفتيه .

رواه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٧٦/٤٦٢) بسند صحيح .

١٥ - وأما قراءةُ سورة (يس) عنده ، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصحَّ فيه حديثٌ ، بل كَرِهَ سعيدُ بنُ المسيَّب توجيهه إليها ، وقال : «أليس الميتُ امرأً مسلماً؟»

وعن زُرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيَّب في مَرَضِهِ وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيدٍ ، فأمر أبو سلمة أن يُحوَّل فراشه إلى الكعبة . فأفاق ، فقال : حَوَّلْتُم فراشي ؟! فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبي سلمة فقال : أراه بِعِلْمِك^(١)؟ فقال : أنا أمرتُهم ! فأمر سعيدٌ أن يُعادَ فراشه .

(١) الأصل : (علمك) ولعل الصواب ما أثبتنا .

أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (٧٦/٤) بسند صحيح عن زرعة .

١٦ - ولا بأس في أن يَحْضُرَ المسلمُ وفاةَ الكافرِ ليعرضَ الإسلامَ عليه ، رجاء

أن يُسلمَ ، لحديث أنس رضي الله عنه قال :

«كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبي ﷺ فَمَرِضَ ، فَأتاه النبي ﷺ يَعودُهُ ، فقعد عند

رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له : أطعَ أبا القاسم ﷺ ،

فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمدُ لله الذي أنقَذَه من النار ، [فلَمَّ مات ،

قال : صَلُّوا على صاحبِكم]» .

أخرجه البخاري والحاكمُ والبيهقي وأحمد (١٧٥/٣ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ،

٢٨٠) والزيادةُ له في روايةٍ .



مَا عَلَى الْحَاضِرِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٧ - فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم عدة أشياء :

أ ، ب - أن يُغَمِّضُوا عَيْنَيْهِ، وَيَدْعُوا لَهُ أَيْضاً، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقَبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

أخرجه مسلم وأحمد (٢٩٧/٦) والبيهقي (٣٣٤/٣) وغيرهم.

ج - أن يُغَطَّوهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ لحديث عائشة رضي الله عنها :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سَجَّي بِرِدِّ جَبَرَةٍ».

أخرجه الشيخان في «صحيحَيْهِمَا» والبيهقي (٣٨٥/٣) وغيرهم.

د - وهذا في غير من مات مُحَرِّماً، فَأَمَّا الْمُحَرَّمُ، فَإِنَّهُ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ،

لحديث ابن عباس قال :

«بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ (وفي رواية : فِي ثَوْبِيهِ) وَلَا

تُحَنِّطُوهُ (وفي رواية : ولا تُطَيِّبُوهُ)، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [ولا وجهه]، فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبَّيًّا» .

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وأبو نعيم في «المستخرج» (ق ١٣٩ - ١٤٠) والبيهقي (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣) وليست الزيادة عند البخاري

هـ - أن يُعَجَّلُوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

«أسرعوا بالجنائزة...» الحديث، وسيأتي بتمامه في الفصل (٤٧) .

وفي الباب حديثان آخران أصرح من هذا، ولكنهما ضعيفان ولذلك أعرضنا عنهما .

أما الحديث الأول فهو عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه :

«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمتها» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٨/ ٢) والخلال في «القراءة عند القبور» (ق ٢/ ٢٥) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحَّاك البابلتي ثنا أيوب بن نُهَيْك الحلبي الزُّهري - مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال : سمعتُ عطاء بن أبي رباح المكي قال : سمعت ابن عمر قال : فذكره .

قلت : وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً، وله علتان :

الأولى : البَابُلَّتِي - ضعيفٌ كما قال الحافظ في «التقريب» .

الثانية : شيخُه أيوب بن نُهَيْك، فإنه أشدُّ ضعفاً منه، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدِي : متروك . وقال أبو زُرعة : منكر الحديث .

وساق له الحافظ في «اللسان» حديثاً آخرَ ظاهرَ النكارة من طريق يحيى بن

عبد الله ثنا أيوب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . ثم قال :

ويحيى ضعيفٌ، لكنه لا يحتمل هذا!

فاذا عَرَفْتَ هذا فالعجبُ من الحافظ حيثُ قال في «الفتح» (١٤٣/٣) في حديث الطبراني هذا :

«إسناده حسنٌ» ! ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٠٩/٣) وأقرّه !
وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٤٤/٣) .

«رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الله البأبتي وهو ضعيف»
وفاته أن فيه أيوب بن نُهَيْك وهو شرٌّ منه كما سبق .

وأما الحديث الثاني فهو عن حصين بن وَحَّاح :

«أن طلحة بن البراء مَرَضَ ، فأتاه النبي ﷺ يعُودُه ، فقال : إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ به الموتُ ، فأذِنُونِي بهَ حتى أَشْهَدَه فَأُصَلِّيَ عليه ، وَعَجَّلُوهُ ، فإنه لا ينبغي لجيفةٍ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بينَ ظَهْرَانِي أَهْلَه» .

أخرجه أبو داود والبيهقي (٣٨٦-٣٨٧/٣) ، وفيه عروة - ويقال : عَزْرَة - ابن سعيد الأنصاري عن أبيه ، وكلاهما مجهولٌ ، كما قال الحافظُ في «التقريب» .

ثم إنَّ الاستدلالَ بحديث أبي هريرة على ما ذَكَرْنَا إنما هو بناءً على أن المراد بـ (أَسْرَعُوا) الإسراعُ بتجهيزها ، وأما على القول بأن المراد الإسراعُ بحملها إلى قبرها ، فلا يتمُّ الاستدلالُ به . وهذا القولُ هو الذي اسْتَظْهَرَهُ القرطبي ثم النووي ، وقوى الحافظُ القولَ الأوَّلَ بالحديثين اللَّذَيْنِ تكلَّمتُما عنهما آنفاً ، ولا يخفى ما فيه .

وهناك حديثٌ ثالثٌ وهو مشهورٌ جداً بين العامة ، وهو : «إكرامُ الميتِ دَفْنُهُ» وهو لا أصلَ له ، كما في «المقاصد الحسنَّة» (رقم ١٥٠) للسَّخاوي .

و - أن يدفنه في البلد الذي مات فيه ، ولا ينقلوه إلى غيره ، لأنه يُنافي الإسراعَ المأمورَ به في حديث أبي هريرة المتقدم ،

ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

«لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ، حُمِلَ الْقَتْلَى لِيُدْفَنُوا بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ - بَعْدَمَا حَمَلَتْ أُمِّي أَبِي وَخَالِي عَدِيلَيْنِ^(١) (وفي رواية : عَادِلَتَهُمَا) [على ناضح] لِيَتَدْفِنَهُمَا فِي الْبَقِيعِ - فَرَدُّوا (وفي رواية قَالَ : فَارْجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ)».

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١٩٦ - مَوَارِد) وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لَهُ، وَأَحْمَدُ (٣/٢٩٧ - ٣٨٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٥٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالزِّيَادَةُ لِأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ يَأْتِي لَفْظُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَصْلِ (٨٠).

وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا مَاتَ أَخُوهَا بُوَادِي الْحَبَشَةَ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ :
«مَا أَجْدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يُخْزِنُنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدَدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» :

«وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ، فَإِنَّ النُّقْلَ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ».

ز - أَنْ يُبَادَرَ بَعْضُهُمْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنْهُ إِنْ كَانَ جَهْدَ فِي قَضَائِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ جَازٌ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ :

الْأَوَّلُ : عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَخَاكَ مُحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ [فَأَذْهَبْ] فَاقْضِ

(١) أَي : شَدَّدْتُهُمَا عَلَى جَنَّتِي الْبَعِيرِ كَالْعَدِيلَيْنِ.

عنه، [فَذَهَبَتْ فَقَضِيَتْ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ] قلت : يا رسولَ الله، قد قَضِيَتْ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ : أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ، (وفي رواية : صادقةٌ)».

أخرجه ابن ماجه (٨٢/٢) وأحمد (١٣٦/٤، ٧/٥) والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناده ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»! وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي الزيادات لأحمد في رواية.

الثاني : عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب :

«أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ (وفي رواية : صَلَّى الصُّبْحَ) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَهْهْنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟ [فَسَكَتِ الْقَوْمُ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا] فَقَالَ ذَلِكَ مَرَارًا [ثَلَاثًا لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ] ، [فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَذَا]، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ [فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟] أَمَّا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِاسْمِكَ إِلَّا لَخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا - لَرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَأْسُورٌ بَدِينِهِ [عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَادْفُوه، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ]، فَلَوْرَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ، [حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ]»^(١).

أخرجه أبو داود (٨٤/٢) والنسائي (٢٣٣/٢) والحاكم (٢٥/٢، ٢٦) والبيهقي (٧٦/٤/٦) والطيالسي في «مسنده» (رقم ٨٩١، ٨٩٢) وكذا أحمد (١١/٥، ١٣، ٢٠) بعضهم عن الشعبي عن سَمُرَةَ، وبعضهم أدخل بينهما سَمْعَانَ ابن مُشْنَجٍ، وهو على الوجه الأول صحيحٌ على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيحٌ فقط.

والرواية الأخرى للمُسْنَدَيْنِ، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة

(١) وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (ق ٢/١٥٦) بسند ضعيف

والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة.

الثالث عن جابر بن عبد الله قال :

«مات رجلٌ ، فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ ، عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ ، ثُمَّ أَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ مَعَنَا ، [فَتَخَطَّى] خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ ، فَتَخَلَّفَ ، [قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ] ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَن يُقَالُ لَهُ : أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ . (وفي رواية: ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ :) مَا صَنَعْتَ الدِينَارَانِ ؟ [قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ] حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ (وفي الرواية الأخرى : ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الدِينَارَانِ ؟) قَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١).

أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والسياق له والبيهقي (٧٤/٦ - ٧٥) والطيالسي (١٦٧٣) وأحمد (٣٣٠/٣) بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣).
وأما الحاكم فقال :

«صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي !

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(١) أي : بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه .

تَنْبِيْهَانِ :

١ - أفاد هذا الحديثُ أنَّ قضاء أبي قتادةٍ للدين كان بعد صلاة النبي ﷺ على الميت . وهذا مُشكل ، فقد صحَّ عن أبي قتادة نفسه أنه قضاءه قبل الصلاة كما سيأتي ذكره في المسألة (٥١) (ص ٨٥/٢) ، فإن لم تُحمل القصة على التعدُّد فروايةُ أبي قتادة أصحُّ من حديث جابر ، لأنَّ فيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل وفيه كلامٌ ، وهو حسنُ الحديث فيما لم يُخالف فيه ، وأمَّا مع المُخَالَفةِ فليس بِحُجَّةٍ ، والله أعلم .

٢ - أفادت هذه الأحاديثُ أنَّ الميتَ ينتفعُ بقضاءِ الدين عنه ، ولو كان من غير وَلَدِهِ ، وأنَّ القضاءَ يرفعُ العذابَ عنه ، فهي من جملةِ المُخَصَّصاتِ لعمومِ قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) ولقوله ﷺ : «إذا مات الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ . . .» الحديث .
رواه مسلمٌ والبخاريُّ في «الأدب المفرد» وأحمد .

ولكنَّ القضاءَ عنه شيءٌ والتصدُّقُ عنه شيءٌ آخرٌ ، فإنه أخصُّ من التصدُّق ، وقد نَقَلَ بعضهم الإجماعَ على وصولِ الصدقةِ إلى الميتِ مُطْلَقاً ، فإن صحَّ ذلك^(٢) فيه ، وإلاَّ فالأحاديثُ التي وَرَدَتْ في التصدُّق عنه ، إنما مَورِدُها في صدقةِ الوَلَدِ عن الوَالِدَيْنِ ، وهو من كَسَبَهما بنصِّ الحديث ، فلا يجوزُ قياسُ الغريبِ عليهما ، لأنه قياسٌ مع الفارق كما هو ظاهرٌ ، ولا قياسُ الصدقةِ على القضاء ، لأنها أعمُّ منه كما ذَكَرْنَا .

وسَيأتي لهذه المسألةِ زيادةٌ بيانٍ في المسألة (١١٧) .

الحديث الرابع : عن جابر أيضاً :

«أنَّ أباه استشهد يومَ أُحُدٍ ، وترك ستَّ بناتٍ ، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسقاً] ،

(١) النجم : ٣٩

(٢) ولم يصحَّ ، كما سيأتي تحقيقه .

[فاشْتَدَّ الغَرَماءُ في حُقوقهم]، فلَمَّا حَضَرَهُ حَدادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ قد عَلِمْتَ أَنَّ والدي اسْتَشْهَدَ يَومَ أحدَ، وتركَ عليهِ دَيْنًا كَثيرًا، وإِنِّي أُحِبُّ أن يَراكَ الغَرَماءُ، قالَ : أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمرٍ على حِدَةٍ، ففعلتُ، ثم دعوتُ، [فغدَا عَلينا حينَ أَصْبَحَ]، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ أَغْرُوا بي تلكَ السَّاعَةَ، فلَمَّا رَأى ما يَصْنَعونَ أَطافَ حَولَ أَعْظَمِها بَيدراً ثَلاثاً [ودعا في ثَمَرِها بِالبرَكَةِ]، ثم جَلَسَ عليهِ، ثم قالَ : ادْعُ أَصحابَكَ، فما زالَ يَكيَلُ لَهم، حَتى أَدى اللَّهُ أمانَةَ والدي^(١)، وأنا والله راضٍ أن يُؤدِّيَ اللَّهُ أمانَةَ والدي، ولا أرجعُ إلى أَخواتي بِتَمرَةٍ، فَسَلِّمْتُ والله البَيارَ كُلَّها حَتى إِنِّي أَنظُرُ إلى البَيدِرِ الَّذي عليهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنه لَم يَنْقُصْ تَمرَةً واحِدةً، [فوافيتُ معَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ المَغربَ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَه فَضَحَكَ، فقالَ : ائتِ أَبا بَكرٍ وَعُمَرَ فَأخْبِرْهُما، فقالا : لَقَدْ عَلِمنا إِذْ صَنَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَعَ أن سَيَكونَ ذلكَ]».

أَخْرَجَهُ البُخاري (٤٦/٥، ١٧١، ٢٣٧، ٣١٩، ٤٦٢/٦، ٤٦٣) والسَّياقُ معَ الزِباداتِ لَه، وَرواهُ بَنحوهُ أَبُو داودَ (١٥/٢) والنَّسائي (١٢٧/٢، ١٢٨) والدارِمِي (٢٢/١ - ٢٥) وابنُ ماجَه (٨٢/٢ - ٨٣) والبَيهَقِي (٦٤/٦) وأَحمَدَ (٣١٣/٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مَطولاً ومَخْتَصراً.

وفِيهِ عَندَ أَحمَدَ زِباداتٌ كَثيرَةٌ، لَم أوردَها خَشِيَّةُ الإِطالَةِ.

الخامسُ : عَنهُ أَيْضاً، قالَ :

«كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقومُ فيخْطُبُ، فيحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيهِ بما هُوَ أَهلٌ لَه، وَيَقولُ : مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَه، وَمَن يَضِلُّ فلا هادي لَه، إِنْ خَيرَ الحَديثُ كِتابُ اللَّهِ، وخَيرُ الهِدي هَدي مُحَمَّدٍ، وَشرُ الأُمورِ مَحَدَثاتُها، وَكلُ مَحَدَثَةٍ بِدعةٍ [وَكلُ بِدعةٍ ضلالةٌ، وَكلُ ضلالةٍ في النارِ]، وَكانَ إِذا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتَ عَيناهُ، وَعَلا صَوْتُهُ واشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنه مَنذَرُ جَيشٍ [يَقولُ] : صَبَحْكم وَمَساکم، مَن تَرَكَ

(١) أَي وصيته إياه بقضاء الدين عنه، أَنظرَ حَدِيثَهُ في ذلكَ في الفِصلِ الأوَّلِ مِنَ المَسْأَلَةِ الرَّابِعةِ.

مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(١) أو ديناً فعلي، وإلي، وأنا [أ] ولي [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)».

أخرجه مسلم (١١/٣) والنسائي (٢٣٤/١) والبيهقي في «السنن» (٢١٣/٣ - ٢١٤) وفي «الأسماء والصفات» (ص ٨٢) وأحمد (٢٩٦/٣، ٣١٠، ٣١١، ٣٣٨ - ٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٣)، والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسنادها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما^(٢).

السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ». أخرجه أحمد (٧٤/٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣٣/٣):

«رواه أحمد بإسناد جيّد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط»

ونحوه في «المجمع» (١٣٢/٤) إلا أنه قال:

«ورجال أحمد رجال الصحيح»^(٣).

وفي «فتح الباري» (٥٤/٥) فوائد مهمّة في هذه المسألة.

(١) أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٢) ثم جمعت طرق هذا الحديث ورواياته في جزء مُفَرَّد، سمّيته «خطبة الحاجة» وهو مطبوع.

(٣) وعزاه الشوكاني (٢١/٤) لابن ماجه وهو وهم، فإنني لم أجده عنده بعد مزيد البحث عنه، ولم يورده المزي في «التحفة» ولا النابلسي في «الذخائر»، ولو كان عنده لعزاه إليه المنذري، ولما أورده الهيثمي في «المجمع» كما هو المعروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

مَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٨ - ويجوزُ لهم كشفُ وجهِ المَيِّتِ وتقبيلُهُ، والبكاءُ عليه ثلاثةَ أيامٍ، وفي ذلك أحاديثٌ :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

«لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَنَهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، [فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَفَعَ]، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ، أَوْ: لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي وأحمد (٢٩٨/٣) والزيادة لمسلم والنسائي .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِ (السَّنْح) حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى الْمَسْجِدِ، [وَعَمَرَ يُكَلِّمُ النَّاسَ] فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتِيَّمِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدَةِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ [بَيْنَ عَيْنَيْهِ]، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا، وَفِي رَوَايَةٍ: لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا».

أخرجه البخاري (٨٩/٣) والنسائي (٢٦٠/١ - ٢٦١) والزيادة له في رواية، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٥) والبيهقي (٤٠٦/٣) وغيرهما.

الثالث: عن عائشة أيضاً :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكْبَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَبَكَى حَتَّى رَأَتْ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْنَتَيْهِ».

أخرجه الترمذي (١٣٠/٢) وصححه، والبيهقي وغيرهما، وله شاهد بإسناد حسن يراجع في «مجمع الزوائد» (٢٠/٣)، ثم تبين أنَّ فيه ضعفين. انظر «كشف الأستار» (٣٨٣/١)، وقد خرَّجته في «الضعيفة» (٦٠١٠).

الرابع: عن أنس رضي الله عنه، قال:

«دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ - وَكَانَ ظُئْرًا^(١) لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

أخرجه البخاري (١٣٥/٣) ومسلم والبيهقي (٦٩/٤) بنحوه، وانظر ما سبق (صفحة: ج).

الخامس: عن عبد الله بن جَعْفَرٍ رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ..» الحديث.

رواه أبو داود (١٩٤/٢) والنسائي (٢٩٢/٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد بآتم منه، وسيأتي لفظه في «التعزية» إن شاء الله تعالى.

(١) أي: زوجَ مرضعة إبراهيم عليه السلام.

الأول: الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عِندَ رَبِّهِمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (١)، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أخرجه البخاري (١١٥/٣ - ١١٦) ومسلم (٤٠/٣ - ٤١) والبيهقي (٦٥/٤) والسياق له.

(١) البقرة: ١٥٥ - ١٥٧

أولاً : « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسّه النار إلا تحلّه القسم »^(١).

أخرجه الشيخان والبيهقي (٦٧/٤) عن أبي هريرة.

ثانياً : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال : ويكونون على بابٍ من أبواب الجنة، فيقال لهم : ادخلوا الجنة، فيقولون : حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله ».

أخرجه النسائي (٢٦٥/١) والبيهقي (٦٨/٤) وغيرهما عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثالثاً : « أيما امرأة مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا حجاباً من النار، قالت امرأة : واثنان؟ قال : واثنان ».

أخرجه البخاري (٩٤/٣) ومسلم والبيهقي (٦٧/٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رابعاً : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيّه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثوابٍ دون الجنة ».

أخرجه النسائي (٢٦٤/١) عن عبد الله بن عمرو بسند حسن.

الأمر الثاني : ممّا يجب على الأقارب : الاسترجاع، وهو أن يقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون) كما جاء في الآية المتقدمة، ويزيد عليه قوله : «اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها» لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٤٥١/٥) : يُريد : إلّا قدر ما يُبرّ الله قسمه فيه، وهو قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فإذا مرّ بها وجاوزها، فقد أبرّ قسمه.

«ما من مُسلم تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمره الله : ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أَجِرْني في مُصِيبتي وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إِلَّا أَخْلَفَ الله له خيراً منها. قالت : فلمّا مات أبو سَلَمَةَ قلت : أيُّ المسلمين خيراً مِن أبي سَلَمَةَ ، أَوَّلُ بيت هَاجَرَ إلى رسول الله ﷺ ؟ ثمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ الله لي رسول الله ﷺ قالت : أرسل إليّ رسولُ الله ﷺ حاطبُ بن أبي بلتعةَ يَخْطُبُنِي له ، فقلت : إن لي بنتاً وأنا غيورٌ ، فقال : أما ابْتُئِهَا فندعو الله أن يُغْنِيَهَا عنها ، وأدعو الله أن يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ» .

أخرجه مسلم (٣٧/٣) والبيهقي (٦٥/٤) وأحمد (٣٠٩/٦) .

٢٠ - ولا يُنافي الصبرُ أن تمتنع المرأة من الزينة كُلِّهَا ، حَدَاداً على وَفَاة ولدها أو غيره إذا لم تَزِدْ على ثلاثة أيام ، إِلَّا على زَوْجِهَا ، فَتَحِدُّ أربعة أشهرٍ وعَشْراً ، لحديث زينب بنت أبي سَلَمَةَ قالت :

«دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبي ﷺ فقالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخرِ [أن] تَحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إِلَّا على زوجِ أربعة أشهرٍ وعَشْراً» ثمَّ دَخَلْتُ على زينب بنتِ جَحْشٍ حين تُوفِّي أخوها فَدَعَتْ بِطَيبٍ فَمَسَّتْ ، ثم قال : ما لي بالطَّيِّبِ من حاجةٍ ، غيرَ أَنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول . . » فذكرت الحديث .

أخرجه البخاري (١١٤/٣ ، ٩/٤٠٠ - ٤٠١) .

٢١ - وَلَكِنَّهَا إذا لم تَحِدَّ على غيرِ زوجها ، إرضاءً للزوج وقضاءً لوَطَرِهِ منها ، فهو أَفْضَلُ لَهَا ، ويُرجى لهما من وراء ذلك خيرٌ كثيرٌ كما وقع لأم سُلَيْم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ، ولا بَأْسَ من أن أسوقَ هنا قِصَّتَهُمَا في ذلك - على طَوْلِهَا - لما فيها من الفوائدِ والعِظَاتِ والعِبَرِ ، فقال أنس رضي الله عنه :

«قال مالكُ أبو أنسٍ لامرأته أُمُّ سُلَيْم - وهي أُمُّ أنس - إنَّ هذا الرجلَ - يعني النبي ﷺ - يُحَرِّمُ الخمرَ - فأنْطَلَقَ حتَّى أتَى الشامَ فهلكَ هناك فجاء أبو طَلْحَةَ ،

فخطب أم سليم، فكلّمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يُرَدُّ، ولكنك امرؤ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ لا يصلحُ لي أن أتزوَّجك! فقال: ما ذاك دَهْرَكَ! قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريدُ صفراء ولا بيضاء، أريدُ منك الإسلامَ، [فإن تُسلم فذاك مَهْري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسولُ الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرةُ الإسلام بين عينيه، فأخبر رسولَ الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوَّجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البُناني أحدُ رواة القِصة عن أنس): فما بَلَّغْنَا أن مهرًا كان أعظمَ منه أنها رَضِيَتْ الإسلامَ مهرًا، فتزوَّجها وكانت امرأةً مليحةً العينين، فيها صِغَرٌ، فكانت معه حتى وُلِدَ له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً. ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تَضَعَّعَ له، [فكان أبو طَلْحَة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيلاً ويأكل، فإذا صلى الظهر تهياً وذهب، فلم يجيء إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عَشِيَّةً إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبيُّ فقالت أم سليم: لا ينعينُ إلى أبي طلحة أحدُ ابنه حتى أكونَ أنا الذي أنعاه له، فَهَيَّأتِ الصبيَّ [فَسَجَّتْ عليه]، وَوَضَعَتْهُ [في جانب البيت]، وجاء أبو طَلْحَة من عند رسولِ الله ﷺ حتى دَخَلَ عليها [ومعه ناسٌ من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشْتَكَى أسكنَ منه الساعة [وأرجو أن يكون قد اسْتَرَحَ!] فَاتَّهَ بعشائه [فَقَرَبْتُهُ إليهم فَتَعَشَوْا، وخرج القومُ]، [قال: فقام إلى فراشه فوضع رأسه]، ثم قامت فَتَطَيَّبَتْ، وَتَصَنَّعَتْ له أحسنَ ما كانت تصنعُ قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دَخَلَتْ معه الفراشَ، فما هو إلا أن وجد ريحَ الطيبِ كان منه ما يكونُ من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخرَ الليل] قالت: يا أبا طلحة أَرَأَيْتَ لو أن قوماً أعارُوا قوماً عاريةً لهم،

فسألوهم إياها أكان لهم أن يَمْنَعُوهم؟ فقال: لا؛ قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عاريةً، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعت إليّ ابني! [فاسترجع، وحمد الله]، [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما في غابر ليلتكما، فتقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتوني بالصبي، [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرُقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا]، فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدوا به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه تمرات]، قال: فبات يبكي، وبت مجنحاً^(١) عليه، أكأته حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ]، [وعليه برودة]، وهو يسم إبلأ أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: أولدت بنت ملحان؟ قال: نعم، [فقال: رؤيدك أفرغ لك]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: [أমে شيء؟ قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن]، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يُحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يَمضُ بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ]، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على^(٢) ريق رسول الله ﷺ فقال: انظروا إلى حب الأنصار التمر، [قال: قلت: يا رسول الله سمه، قال: [فمسح وجهه] وسماه عبد الله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه

(١) أي: مائلاً

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

رَجُلٌ (١) كثير، واستشهد عبدُ الله بفارس]».

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٥٦) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (٦٥/٤) - (٦٦) - وابن حبان (٧٢٥) وأحمد (١٠٥/٣ - ١٠٦، ١٨١، ١٩٦، ٢٨٧، ٢٩٠) والزيادات كلها له كما سيأتي.

ورواه البخاري (١٣٢/٣ - ١٣٣) ومسلم (١٧٤/٦ - ١٧٥) مختصراً مقتصراً على قصة وفاة الصبي، وروى النسائي (٨٧/٢) قسماً من أوله، والزيادة الأولى له، والسادسة والثامنة والخامسة عشر والسادسة عشر للبخاري، والتاسعة عشر والثانية والعشرون لمسلم، وسائرهما لأحمد كما سبق.

وقد عُنيَت عنايةً خاصّةً بجمع روايات هذه القصة وألفاظها، لما فيها من روعةٍ وجلالةٍ، وليأخذ القارئُ عنها فكرةً جامعةً صادقةً، وبذلك تتمُّ العبرةُ والفائدةُ.



(١) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

مَا يَحْرُمُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ

٢٢ - لقد حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ أموراً كان ولا يزالُ بعضُ الناسِ يرتكبونها إذا ماتَ لهم مَيِّتٌ، فيجبُ معرفتُها لاجتنابها، فلا بُدَّ من بيانها:

أ - النياحة^(١)، وفيها أحاديثٌ كثيرةٌ :

١ - «أربعٌ في أمَّتِي من أمرِ الجاهلية، لا يتركونهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحةُ». وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها، تقامُ يَوْمَ القيامةِ وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرَانٍ، وِدْرُعٌ من جَرَبٍ».

رواه مسلم (٤٥/٣) والبيهقي (٦٣/٤) من حديث أبي مالك الأشعرِي .

٢ - «اثنانِ في الناسِ هما بهم كُفْرٌ: الطعنُ في النَّسَبِ، والنياحةُ على الميتِ»

رواه مسلم (٥٨/١) والبيهقي (٦٣/٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة .

٣ - «لَمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ صاحَ أسامةُ بنُ زيدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: ليسَ هذا مِنِّي، وليسَ لِصائِحٍ حقٌّ، القلبُ يحزنُ والعينُ تدمعُ، ولا يُغضبُ الربُّ».

(١) وهو أمرٌ زائدٌ على البكاء. قال ابنُ العَرَبِيِّ: «النوحُ ما كانتِ الجاهليةُ تفعلُ، كان النساءُ يقفنَ متقابلاتٍ يَصْحَنُ، وَيَحْتَنِ الترابَ على رؤوسهنَّ ويضربنَ وجوههنَّ» نَقَلَهُ الأَبِيُّ فِي «شرحهِ» على «صحيحِ مسلم».

رواه ابن حبان (٧٤٣) والحاكم (٣٨٢/١) عن أبي هريرة بسند حسن،
ولفظ ابن حبان: «... ليس لصارخ حَظٌّ».

٤ - عن أم عطية قالت :

«أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وَفَّتْ مِنَّا امرأة (تعني من
المبايعات) إلا خمس، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة
أبي سبرة، وامرأة معاذ».

رواه البخاري (١٣٧/٣) ومسلم (٤٦/٣) واللفظ له، والبيهقي (٦٢/٤)
وغيرهم.

٥ - عن أنس بن مالك :

«أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب لما طَعَنَ عَوَّلَ عليه حفصة، فقال: يا حفصةُ أَمَا
سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول: الْمُعَوَّلُ عليه يُعَذَّبُ؟! وَعَوَّلَ عليه صهيب [يقول:
وأخاه! وأصحابه] فقال عمر: يا صُهيْب! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عليه يُعَذَّبُ؟!
(وفي رواية): إن الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببعض بكاءِ أهله عليه. وفي أخرى: (في قبره) بما
نيحَ عليه».

أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له -، والبيهقي (٧٢/٤ - ٧٣) وأحمد (رقم
٢٦٨ و ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٥، ٣٣٤، ٢٥٤، ٣٨٦) من طُرُق عن عمر مطوَّلاً
ومختصراً، وروى ابن حبان في «صحيحه» (٧٤١) قصة حفصة فقط.

٦ - «إن الميِّتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه» وفي رواية: «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبره
بما نيح عليه».

أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عُمر، والرواية الأخرى لمسلم
وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٢) من حديثِ عِمْران بن حُصَيْن نحو
الرواية الأولى.

٧ - «من يُنَحَّ عليه يُعَذَّبُ بما نَحَّ عليه [يوم القيامة]» .

أخرجه البخاري (١٢٦/٣) ومسلم (٤٥/٣) والبيهقي (٧٢/٤) وأحمد (٢٤٥/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥) .

وفي هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله ، ليس المراد به مُطلق البكاء ، بل بكاء خاص وهو النياحة ، وقد أشار إلى هذا حديث عُمر المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله : «بعض بكاء . .» .

ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكلٌ ، لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) ، [الأنعام : ١٦٤] .

وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال ، وأقربها إلى الصواب قولان :

الأول : ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن الحديث محمولٌ على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يُوصَ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك : «إذا كان ينهأهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته ، لم يكن عليه شيء»^(٢) . والعذاب عندهم بمعنى العقاب .

والآخر : أن معنى «يُعَذَّبُ» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرقُّ لهم ويحزن ، وذلك في البرزخ ، وليس يوم القيامة . وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره ، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما . قالوا :

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) عمدة القارئ (٧٩/٤) .

«وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «السَّفرُ قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألّم»^(١).

وقد يؤيد هذا قوله في الحديث (٥ و ٦): «في قبره». وكنت أميل إلى هذا المذهب برهنة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيّد العذاب بأنه «يوم القيامة»، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله: «في قبره»، بل يضمُّ أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يُعَذَّب في قبره، ويوم القيامة. وهذا بين إن شاء الله تعالى.

٨ - عن النعمان بن بشير قال :

«أُغمي على عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلأه، واكذا، واكذا، تُعَدِّدُ عليه، فقال حين أَفَاقَ : مَا قُلْتُ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ؟! فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري والبيهقي (٦٤/٤).

وفي الباب أحاديث أخرى، نذكرها في الفقرة الآتية إن شاء الله تعالى :

ب، ج - ضَرَبُ الخُدود، وشَقُّ الجيوب لقوله ﷺ :

«ليس منّا من لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية».

رواه البخاري (١٢٧/٣ - ١٢٨ و ١٢٩) ومسلم (٧٠/١) وابن الجارود

(٢٥٧) والبيهقي (٦٣/٤ - ٦٤) وغيرهم من حديث ابن مسعود.

(١) أنظر كلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل المنيرية» (٢٠٩/٢) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٩٠/٤ - ٢٩٣).

د - حَلَقُ الشَّعْر، لحديث أبي بُردة بن أبي موسى قال :

«وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(١)، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩/٣) وَمُسْلِمٌ (٧٠/١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣/١) وَابَيْهَقِيُّ (٦٤/٤).

هـ - نَشْرُ الشَّعْر، لحديثِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ :

«كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ، وَأَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جِيبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩/٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٦٤/٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

و - إِعْفَاءُ بَعْضِ الرِّجَالِ لِحَاظِهِمْ أَيَّامًا قَلِيلَةً حُزْنًا عَلَى مَيِّتِهِمْ، فَإِذَا مَضَتْ عَادُوا إِلَى حَلْقِهَا! فَهَذَا الْإِعْفَاءُ^(٢) فِي مَعْنَى نَشْرِ الشَّعْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

«كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ، كَمَا

سَبَقَ (ص ١٨) .

(١) هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْفَجِيعَةِ بِالْمَوْتِ .

(٢) وَأَمَّا أَوَّلُ إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ - فَسُنَّةٌ وَاجِبَةٌ قَصَرَ الْكَثِيرُونَ بِهَا، فَانْظُرْ «آدَابَ الزَّفَافِ» (ص ٢٠٧ - ٢١٣ - الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ) .

ز - الإعلام عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي، وقد ثبت
عن حذيفة بن اليمان أنه :

«كان إذا مات له الميت قال: لا تُؤذِنُوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نَعياً،
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» .

أخرجه الترمذي (١٢٩/٢) وحسنه، وابن ماجه (٤٥٠/١) وأحمد
(٤٠٦/٥) والسياق له والبيهقي (٧٤/٤)، وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في
«المصنف» (٩٨/٤) وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» .

والنَّعْيُ لغةٌ: هو «الإخبارُ بموت الميت»، فهو على هذا يشمل كلَّ إخبارٍ،
ولكن قد جاءت أحاديثٌ صحيحةٌ تدلُّ على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماءُ بها
مُطلقَ النهي، وقالوا: إنَّ المرادَ بالنعي الإعلانُ الذي يُشبه ما كان عليه أهلُ
الجاهلية من الصياحِ على أبوابِ البيوتِ والأسواقِ كما سيأتي، ولذلك قُلْتُ:



النعيُّ الجائزُ

٢٣ - ويجوزُ إعلانُ الوفاةِ إذا لم يَقْتَرِنْ به ما يُشبه نعيَ الجاهليةِ، وقد يجبُ ذلك إذا لم يكنْ عنده مَنْ يقومُ بحقه من الغُسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة :

«أنَّ رسولَ الله ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خَرَجَ إلى المَصَلَّى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً».

أخذه الشيخان وغيرهما، وسيأتي ذكرُه بجميع زياداته من مختلف طُرُقِه في المسألة (٦٠) الحديث السابع .

الثاني : عن أنس قال : قال النبي ﷺ :

«أخذ الرايةَ زيدُ فأصيب، ثم أخذ جعفرُ فأصيب، ثم أخذها عبدُ الله بن رَوَاحَةَ فأصيب - وإنَّ عيني رسولَ الله ﷺ لتَذْرِفَانِ - ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غير إمرةٍ فَفُتِحَ له».

أخرجه البخاريُّ وترجم له والذي قبله بقوله :

«بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ». وقال الحافظُ :

«وفائدةُ هذه الترجمةِ الإشارةُ إلى أَنَّ النعيَ ليس مَمْنُوعاً كُلَّهُ ، وإنما نهى عَمَّا كان أَهْلُ الجاهلية يَصْنَعُونَهُ ، فكانوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعلنُ بخبرِ موتِ المَيِّتِ على أبوابِ الدُّورِ والأسواقِ . . .» .

قلت : وإذا كان هذا مُسَلِّماً ، فالصياحُ بذلك على رؤوس المنائر يكون نَعياً من بابِ أُولَى ، ولذلك جَرَمْنَا به في الفقرة التي قبلَ هذه .

وقد يقتَرَنُ به أمورٌ أخرى هي في ذاتها مُحَرَّمَاتٌ أُخَرُ ، مثلُ أخذِ الأجرةِ على هذا الصَّياحِ ! ومدحِ المَيِّتِ بما يُعَلِّمُ أنه ليس كذلك ، كقولهم : «الصلاةُ على فخرِ الأماجدِ المُكْرَمِينَ ، وبقيّةِ السَّلفِ الكِرَامِ الصالحينِ . . .» !

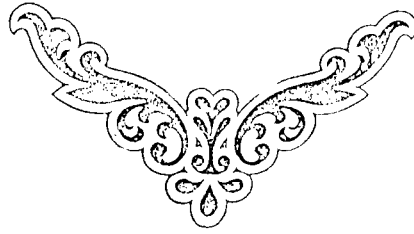
٢٤ - وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُخْبِرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيِّتِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«بعث رسولُ الله ﷺ جيشَ الأمراءِ فقال : عليكم زيدُ بنُ حارثة ، فإن أصيبَ زيدُ فجفَرُ بنُ أبي طالب ، فإن أصيبَ جعفرُ فعبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ الأنصاري ، فَوَتِبَ جعفرُ فقال : بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله ما كنتُ أرهبُ أن تستعملَ عليَّ زيدا ، قال : امضِ فإنك لا تدري أيُّ ذلك خيرٌ ، فانطلقوا ، فَلَبِثُوا ما شاءَ الله ، ثم إن رسولَ الله ﷺ صَعِدَ المنبرَ ، وأمر أن يُنادى الصلاةُ جامعةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : نابَ خيرٌ ، أو باتَ خيرٌ ، أو تابَ خيرٌ - شكَّ عبد الرحمن (يعني ابن مهيدي) - ، ألا أُخْبِرُكُمْ عن جَيْشِكُمْ هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فَلَقُوا العدوَّ ، فأصيبَ زيدُ شهيداً ، فاستَغفروا له - فاستغفرَ له الناس - ثم أخذَ اللوَاءَ جعفرُ بنُ أبي طالب ، فشَدَّ على القومِ حتى قُتلَ شهيداً ، أشهدُ له بالشهادة ، فاستَغفروا له ، ثم أخذَ اللوَاءَ عبدُ الله ابنُ رَوَاحَةَ ، فأثبتَ قَدَميه حتى قُتلَ شهيداً ، فاستغفروا له ، ثم أخذَ اللوَاءَ خالدُ

ابن الوليد - ولم يكن من الأمراء، هو أَمَر نفسه - ثم رفع رسولُ الله ﷺ أصبعيه فقال: اللهم هو سيفٌ من سيوفك، فأنصُرْه - فمن يومئذٍ سُمِّي خالدُ سيفَ الله - ثم قال: انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنَّ أحدٌ، فنَفَرَ الناسُ في حَرٍّ شديدٍ مُشاةً وُركباناً.

أخرجه أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠ - ٣٠١) وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لَمَّا نَعَى للناسِ النجاشي: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» وسيأتي في المسألة (٦٠) ص ٨٧ - ٨٨^(١).



(١) ومما سبق تعلّم أن قولَ الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحةُ على روح فلان» مخالفتُ للسنة المذكورة، فهو بدعةٌ بلا شك، لا سيما والقراءة لا تصلُ إلى الموتى على القول الصحيح كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

عَلَامَاتُ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٢٥ - ثم إنَّ الشارعَ الحكيمَ قد جَعَلَ علاماتٍ بيناتٍ يُسْتَدَلُّ بها على حُسْنِ الخاتمةِ ، - كتبها الله تعالى لنا بفضلِهِ ومَنِّهِ - فأَيُّما امرئٍ مَاتَ بإحداها كانت بشارَةً له ، ويا لها من بشارَةٍ :

الأولى : نَطْقُهُ بالشهادةِ عند الموتِ وفيهِ أحاديثُ :

١ - «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَعَاذٍ .

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بَلْفِظَ : «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ عِنْدِي ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٧٨) .

وله شاهدٌ من حديث أبي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ فِي «التَّلَقِينَ» فقرة (أ) ص ١٠

٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«رَأَى عُمَرُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَقِيلًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا فَلَانٍ ؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ امْرَأَةٌ عَمَّكَ يَا أَبَا فَلَانٍ ؟ قَالَ : لَا - [وَأَتْنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ] إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ إِلَّا الْقَدْرَةَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ ، وَنَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَتُهُ ، قَالَ :

فقال عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ ما هي! قال: وما هي؟ قال: تَعْلَمُ كلمةً أعْظَمَ من كلمةٍ أَمَرَ بها عَمَّهُ عند الموت: لا إله إلا الله؟ قال طلحةٌ: صَدَقْتَ، هي والله هي».

أخرجه الإمامُ أحمدُ (رقم ١٣٨٤) وإسناده صحيح، وابن حبان (٢) بنحوه، والحاكم (١/٣٥٠، ٣٥١) والزيادةُ له، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.

وفي البابِ أحاديثٌ دُكِرتُ في «التَّلَقين».

الثانية: الموت بِرِشْحِ الجَبِينِ، لحديث بُرَيْدَةَ بنِ الحَصِيبِ رضي الله عنه: «أنه كان بِخُرَاسَانَ، فعادَ أَخاهُ وهو مريضٌ، فوجده بالموتِ، وإذا هو بَعْرَقِ جَبِينِهِ، فقال: الله أكبرُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: موتُ المؤمنِ بَعْرَقِ الجَبِينِ».

أخرجه أحمدُ (٣٥٧/٥، ٣٦٠) والسياقُ له، والنسائي (٢٥٩/١) والترمذي (١٢٨/٢) وحسنه، وابن ماجه (٤٤٣/١ - ٤٤٤) وابن حبان (٧٣٠) والحاكم (١/٣٦١) والطَّيَالِسي (٨٠٨) وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (٩/٢٢٣) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وفيه نَظَرٌ لا مجالَ لذكره هنا، لا سَيِّما وأنَّ أحدَ إسنادي النسائي صحيحٌ على شرط البخاري.

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقاتٌ رجالُ الصحيح، كما في «المجمع» (٢/٣٢٥).

الثالثة: الموتُ لَيْلَةَ الجمعةِ أو نهارَها، لقوله ﷺ:

«ما من مسلمٍ يموتُ يَوْمَ الجمعةِ، أو لَيْلَةَ الجمعةِ، إلا وقاه الله فتنةَ القبرِ».

أخرجه أحمد (٦٥٨٢ - ٦٦٤٦) والفسوي في «المعرفة» (٥٢٠/٢) من طريقين عن عبد الله بن عمرو، والترمذي من أحد الوجهين، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح^(١).

الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وفي ذلك أحاديث :

١ - «للشهيد عند الله ست خصال : يُغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويُحلى حلية الإيمان، ويُزوّج من الحور العين، ويُشفّع في سبعين إنساناً من أقاربه».

أخرجه الترمذي (١٧/٣) وصححه، وابن ماجه (١٨٤/٢) وأحمد (١٣١/٤) وإسناده صحيح، ثم أخرجه (٢٠٠/٤) من حديث عبادة بن الصّامت ومن حديث قيس الجذامي (٢٠٠/٤) وإسنادهما صحيح أيضاً.

٢ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

«أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

رواه النسائي (٢٨٩/١) وعنه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (١/١٦٥/٢) وسنده صحيح.

(١) راجع «تحفة الأحوذى»، و «المشكاة» (١٣٦٧).

(٢) آل عمران : ١٦٩ - ١٧١.

(تنبيه) : تُرجى هذه الشهادة لِمَنْ سَأَلَهَا مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ
الاستشهادُ في المعركة، بدليل قوله ﷺ :
«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى
فِرَاشِهِ».

أخرجه مسلم (٤٩/٦) والبيهقي (١٦٩/٩) عن أبي هريرة .
وله في «المستدرک» (٧٧/٢) شواهدُ .

الخامسة : الموتُ غازياً في سبيل الله ، وفيه حديثان :

١ - «ما تعدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسولَ الله مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو
شهيدٌ، قال: إنَّ شهداءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، قالوا: فَمَنْ هُم يا رسولَ الله؟ قال: مَنْ قُتِلَ
في سبيلِ الله فهو شهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطاعون
فهو شهيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ^(١) فهو شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ» .

أخرجه مسلم (٥١/٦) وأحمد (٥٢٢/٢) عن أبي هريرة .
وفي الباب عن عُمَرَ عند الحاكم (١٠٩/٢) والبيهقي .

٢ - «من فَصَلَ (أي خَرَجَ) في سبيلِ الله فماتَ أو قُتِلَ فهو شهيدٌ، أو وَقَصَهُ
فَرَسُهُ أو بَعِيرُهُ، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أو مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شهيدٌ
وإنَّ لَهُ الجنةَ» .

أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والحاكم (٧٨/٢) والبيهقي (١٦٦/٩) من
حديث أبي مالك الأشعري ، وصحَّحه الحاكم ، وإنما هو حَسَنٌ فقط .

ثم تبيَّن لي خَطَأُ هذا ، وانه ضعيفٌ يُراجعُ التفصيل في «الضعيفة» (٥٣٦٠) .
السادسة : الموتُ بالطاعون ، وفيه أحاديثُ :

(١) أي بدء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن . وقيل : هو الإسهال ، وقيل : الذي يشتكي
بَطْنَهُ .

١ - عن حفصة ابنة سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

أخرجه البخاري (١٥٦/١٠ - ١٥٧) والطيالسي (٢١١٣) وأحمد (١٥٠/٣، ٢٢٠، ٢٢٣ و ٢٥٨ - ٢٦٥).

٢ - عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله ﷺ:

«إِنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

أخرجه البخاري (١٥٧/١٠ - ١٥٨) والبيهقي (٣٧٦/٣) وأحمد (٦٤/٦ و ١٤٥ و ٢٥٢).

٣ - «يَأْتِي الشَّهْدَاءُ وَالْمُتَوَفُونَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جَرَاحُهُمْ كَجَرَاحِ الشَّهْدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ، فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ».

أخرجه الإمام أحمد (١٨٥/٤) والطبراني في «الكبير» (مجموع ٢/٥٥/٦) بسند حسن كما قال الحافظ (١٥٩/١٠) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه. وله شاهد من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أخرجه النسائي (٦٣/٢) وأحمد (١٢٨/٤ و ١٢٩) والطبراني (٢/٧٣) وحسنه الحافظ أيضاً، وهو حسن في الشواهد.

وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم في «الفقرة الخامسة» الحديث الأول، ويأتي أيضاً في «الثامنة والتاسعة»، وعن عبادة يأتي في «العاشرة».

السابعة : الموت بداء البطن، وفيه حديثان :

١ - « . . . ومن مات في البطن فهو شهيدٌ » .

رواه مسلم وغيره، وتقدم بتمامه في «الخامسة» .

٢ - عن عبد الله بن يسار قال :

«كنت جالساً وسليمان بن صرد وخالد بن عرفة، فذكروا أن رجلاً تُوفي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟ فقال الآخر: بلى، وفي رواية: «صَدَقَتْ» .

أخرجه النسائي (٢٨٩/١) والترمذي (١٦٠/٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٨ - موارد) والطيالسي (١٢٨٨) وأحمد (٢٦٢/٤) وسنده صحيح .

الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهَدم، لقوله ﷺ :

«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهَدم، والشهيد في سبيل الله» .

أخرجه البخاري (٣٣/٦ - ٣٤) ومسلم (٥١/٦) والترمذي (١٥٩/٢) وأحمد (٣٢٥/٢ و ٥٣٣) من حديث أبي هريرة .

العاشرة : موت المرأة في نَفاسِها بسبب وَلَدِها، لحديث عبادة بن

الصَّامِت :

«أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تَحَوَّرَ^(١) له عن فراشه، فقال: أتدري مَنْ شُهداء أمتي؟ قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: إن شُهداء أمتي إذاً لقليل! قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جَمْعاً^(٢)

(١) بالحاء المهملة والواو المشددة، أي: تنحي .

(٢) هي التي تموت، وفي بطنها ولد . انظر كلام «النهاية» في التعليق الآتي قريباً .

شهادة، [يجرُّها ولدها بِسَرَرِهِ^(١) إلى الجنة]».

أخرجه أحمد (٢٠١/٤ - ٣٢٣/٥) والدارمي (٢٠٨/٢) والطيالسي (٥٨٢) وإسناده صحيح.

وله في «المسند» (٣١٥/٤ و ٣١٧ و ٣٢٨) و «تاريخ ابن عساكر» (٢/٤٣٦/٨) طُرُقٌ أخرى.

وفي الباب عن صَفْوَان بن أُمَيَّة عند الدارمي والنسائي (٢٨٩/١) وأحمد (٤٦٥/٦ - ٤٦٦).

وعن عُقبة بن عامر، عند النسائي (٦٢/٢ - ٦٣) وعند البخاري في «التاريخ» (٥٨/١/٣) قضية الغرق.

وعن راشد بن حُبَيْش عند أحمد (٢٨٩/٣)، ورجاله ثقات.

وقال المُنذري في «الترغيب» (٢٠١/٢): «إسناده حسن» وفيه الزيادة وهي في حديث عُبادة عند الطيالسي وأحمد، وعن عبد الله بن بُسر عند الطبراني، ورجاله ثقات عند الهيثمي (٣٠١/٥).

وعن جابر بن عَتِيك ويأتي لفظه في الفقرة الآتية:

الحادية عشرة، والثانية عشرة: الموت بالحرق، وذات الجنب^(٢) وفيه أحاديث، أشهرها عن جابر بن عَتِيك مرفوعاً:

«الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ، والغرق شهيدٌ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمَبْطُون شهيدٌ، والحرق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمع^(٣) شهيدة».

(١) السُّرَّة ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، والسَّرَر ما تقطعه، وهو السُّرُّ بالضم أيضاً.

(٢) هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

(٣) في «النهاية»: «أي: تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرةً، والجمع بالضم بمعنى المجموع، كذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة».

قلت: والمراد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في «العاشر» بلفظ: «يقتلها ولدها جمعاء».

أخرجه مالك (٢٣٢/١ - ٢٣٣) وأبو داود (٢٦/٢) والنسائي (٢٦١/١) وابن ماجه (١٨٥/٢ - ١٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٦١٦ - موارد) والحاكم (٣٥٢/١) وأحمد (٤٤٦/٥) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي!

ولست أشك في صحّة متّنه، لأنّ له شواهد كثيرة، تقدّم أكثرها.

وروى الطبراني (٤٦٠٧) من حديث ربيع الأنصاري مرفوعاً به نحوه دون ذكر الهذم.

قال المُنذري وتبعه الهيثمي (٣٠٠/٥): «ورواته محتجّ بهم في الصّحيح».

وروى أحمد (١٥٧/٤) من حديث عُبّة بن عامر مرفوعاً بلفظ:

«الميت من ذات الجنب شهيد».

وسنّده حسن في الشواهد، وقد جاءت هذه الجملة في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدّم في «الخامسة»، أخرجه أحمد (٤٤١/٢ - ٤٤٢) وفيه محمد بن إسحاق وهو مُدلس وقد عنّعه، وحديث جابر بن عتيك المارّ آنفاً.

الثالثة عشرة: الموت بداء السّل، لقوله ﷺ:

«القتل في سبيل الله شهادة، والنفساء شهادة، والحرّق^(١) شهادة، والغرق شهادة، والسّل شهادة، والبطن شهادة».

قال في «مجمع الزوائد» (٣١٧/٢) و (٣٠١/٥):

«رواه الطبراني في الأوسط، عن سلمان وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير وقد وثق».

(١) بفتحتين، وكذا (الغرق)، كما في «حاشية المسند» للسندي (ق ١/٣٠١) مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

قلت: لكن يشهد له حديث راشد بن حبيش الذي سبقت الإشارة إليه في «العاشرة» فقد زاد فيه أحمد في رواية له:

« والسِّل » .

ورجاله موثقون، وحسنه المنذري كما سبق، وله شاهد آخر في «المجمع» من حديث عبادة بن الصامت. وشاهد ثالث من حديث عائشة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٧/١ - ٢١٨).

الرابعة عشرة: الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه، وفيه أحاديث:

١ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، (وفي رواية: من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقتل) فهو شهيد» .

أخرجه البخاري (٩٣/٥) ومسلم (٨٧/١) وأبو داود (٢٨٥/٢) والنسائي (١٧٣/٢) والترمذي (٣١٥/٢) وصححه وابن ماجه (١٢٣/٢) وأحمد (٦٨١٦) و٦٨٢٣ و٦٨٢٩ كلهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم فبالأولى، وهي رواية للنسائي والترمذي وأحمد (٦٨٢٢) كلهم عن عبد الله بن عمرو، إلا ابن ماجه، فعن عبد الله بن عمر.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، ويأتي في الخامسة عشرة:

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» .

أخرجه مسلم (٨٧/١)، وأخرجه النسائي (١٧٣/٢) وأحمد (٣٣٩/١) - (٣٦٠) من طريق أخرى عنه .

٣ - عن مُخَارِق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : الرجلُ يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذَكَرَهُ اللهُ ، قال : فإن لم يَذْكُرْ؟ قال : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قال ، فإن لم يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ، قال : فإن نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي [وَعَجَّلَ عَلَيَّ]؟ قال : قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ» .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (٢٩٤/٥ وَ ٢٩٤ وَ ٢٩٥) وَالزِّيَادَةُ لَهُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة : الموتُ في سبيلِ الدِّفاعِ عن الدِّينِ والنفسِ ، وفيه حديثان :

١ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥/٢) وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٦/٢) وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ (١٦٥٢ وَ ١٦٥٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٢ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧٣/٢ - ١٧٤) مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ ، وَأَحْمَدُ (٢٧٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - إِذْ نَقَلَ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٠) عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ - لَكِنَّ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ يُقَوِّي الْآخَرَ ، وَفِي الْأَوَّلِ مَنْ لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ .

(١) قلت : وهذا بإطلاقه يشمل الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث الأول وغيرها .

السابعة عشرة : الموت مُرابطاً في سبيل الله ، ونذكرُ فيه حديثين :

١ - «رَباطُ يومٍ وَليلةٍ خَيْرٌ من صِيامِ شهرٍ وقيامه ، وإنَّ ماتَ جَرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ ، وأُجرى عليه رزقُهُ ، وأُمنَ الفتان» .

رواه مسلم (٥١/٦) والنسائي (٦٣/٢) والترمذي (١٨/٣) والحاكم (٨٠/٢) وأحمد (٤٤٠/٥ و ٤٤١) من حديث سَلْمَانَ الفارسي ، ورواه الطبراني (٦١٧٩) وزاد :

« وبعث يوم القيامة شهيداً » .

لكنَّ في سنده من لم يَعْرِفْهُم الهيثمي في «مجمعه» (٢٩٠/٥) ، وسكت عليه المُنذري في «ترغيبه» (١٥٠/٢) .

٢ - «كُلُّ ميتٍ يُخْتَم على عمله إلا الذي مات مُرابطاً في سبيل الله ، فإنَّه يُنمى له عمله إلى يومِ القيامة ، ويأمنُ فتنةَ القبر» .

أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والترمذي (٢/٣) وصحَّحه ، والحاكم (١٤٤/٢) وأحمد (٢٠/٦) من حديث فَصَّالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، وقال الحاكم :

« صحيحٌ على شرط الشيخين ! »

الثامنة عشرة : الموتُ على عَمَلٍ صالحٍ لقوله ﷺ :

«مَنْ قال : لا إله إلا الله ابتغاءَ وجهِ الله خُتِمَ له بها دَخَلَ الجَنَّةَ ، ومن صام يوماً ابتغاءَ وجهِ الله خُتِمَ له بها دخل الجنة ، ومن تصدَّقَ بصدقةٍ ابتغاءَ وجهِ الله خُتِمَ له بها دخل الجنة» .

أخرجه أحمدُ (٣٩١/٥) عن حُذيفة قال :

«أُسندتُ النبيَّ ﷺ إلى صَدْرِي فقال» فذكره ، وإسناده صحيحٌ .

وقال المنذري (٦١/٢) : «لا بأس به» .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الْفَتْحِ» (٤٣/٦) في ذكر أسباب الشهادة
وخصالها: «وقد اجْتَمَعَ لنا مِنَ الطَّرِيقِ الجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ خِصْلَةً».

(تنبيه) : بَوَّبَ البخاري في «صحيحه» (٨٩/٦) : (باب لا يقول: فلان
شهيد) فهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس ، فيقولون: الشهيد فلان . . والشهيد
فلان . .



ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦ - والثناء بالخير على المَيِّتِ مِنْ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ، أَقْلُهُمْ اثْنَانِ، مِنْ جِيرَانِهِ الْعَارِفِينَ بِهِ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ مُوجِبٌ لَهُ الْجَنَّةُ - بِفَضْلِ اللَّهِ - وَفِيهِ أَحَادِيثُ :

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، [وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ]، [فَقَالُوا: كَانَ - مَا عَلِمْنَا - يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، [وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ]، [فَقَالُوا: بُئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، [الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ]، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)، [إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ]».

أخرجه البخاري (١٧٧/٣ - ١٧٨ و ١٩٢/٥ - ١٩٣) ومسلم (٥٣/٣) والنسائي (٢٧٣/١) والترمذي (١٥٨/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٥٤/١) والحاكم (٣٧٧/١) والطيالسي (٢٠٦٢) وأحمد (١٧٩/٣ و ١٨٦ و ١٩٧ و ٢١١ و ٢٤٥ و ٢٨١) من طرق عن أنس، والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لابن ماجه، ورواية لأحمد والبخاري، والزوائد كلها إلا التي قبل الأخيرة لأحمد، وللبخاري الأولى منها، وللحاكم الأخيرة وصححها، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه أبو داود (٧٢/٢) والنسائي وابن ماجه والطيالسي (٢٣٨٨) وأحمد (٢٦١/٢ و ٤٦٦ و ٤٧٠ و ٤٩٨ و ٥٢٨) من طريقين عن أبي هريرة، والزيادة الأخيرة للنسائي عنه، وإسنادها صحيح، والطريق الأخرى إسنادها حسن.

٢ - عن أبي الأسود الدبلي قال :

«أتيت المدينة، وقد وقع بها مَرَضٌ، وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جنازةٌ، فأثنى خيراً، فقال عمر: وَجَبَتْ، فقلت: ما وَجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ :

«أَيُّما مُسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نَسأله في الواحد».

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وصححه، والبيهقي (٧٥/٤) والطيالسي (رقم ٢٣) وأحمد (رقم ١٢٩ و ٢٠٤).

٣ - «ما من مسلمٍ يموتُ فيشهدُ له أربعةٌ من أهلِ أبياتِ جيرانهِ الأذنينِ أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قَبِلْتُ قولَكم، أو قال: بشهادتِكم، وغفرتُ له ما لا تَعْلَمُونَ».

اعْلَمْ أنَّ مجموعَ هذه الأحاديثِ الثلاثةِ يدلُّ على أنَّ هذه الشهادة لا تختصُّ بالصحابة، بل هي أيضاً لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في

الإيمان والعلم والصدق، وبهذا جَزَمَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» فَلْيُراجِعْ كلامَه من شاء المزيدَ من البيان.

ثم إنَّ تقييدَ الشهادة بأربعٍ في الحديثِ الثالثِ، الظاهرُ أنَّه كان قبلَ حديثِ عُمَرَ قبلَه، ففيه الاكتفاءُ بشهادةِ اثنين، وهو العمدَةُ.

هذا، وأما قولُ بعضِ الناسِ عَقَبَ صلاةَ الجَنَازَةِ: «ما تشهدون فيه. أشهدوا له بالخير»! فَيُجيبونه بقولهم: صالحٌ. أو: من أهلِ الخير، ونحو ذلك، فليس هو المرادُ بالحديث قطعاً، بل هو بدعةٌ قبيحةٌ، لأنَّه لم يكن من عَمَلِ السَّلَفِ، ولأنَّ الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميِّتَ في الغالب، بل قد يشهدون بخلافِ ما يعرفون استجابةً لرغبةِ طالبِ الشهادةِ بالخير، ظناً منهم أن ذلك ينفعُ الميتَ، وجَهلاً منهم بأنَّ الشهادةَ النافعةَ إنما هي التي تُوافقُ الواقعَ في نفسِ المشهودِ له، كما يدلُّ على ذلك قوله في الحديثِ الأولِ «إنَّ لله ملائكةً تنطقُ على ألسنةِ بني آدم بما في المرءِ من الخيرِ والشرِّ».

أخرجه أحمد (٢٤٢/٣) وابن حبان (٧٤٩ - الموارد) والحاكم (٣٧٨/١) وقال:

«صحيحٌ على شرطِ مسلم» ووافقه الذهبي!

وله شاهدٌ من حديثِ أبي هُريرة:

أخرجه أحمد (٤٠٨/٢) وفيه شيخٌ من أهلِ العلم لم يُسمَّ، والراوي عنه عبد الحميد بن جعفر الزَّيَّادي ولم أجد له ترجمةً.

وله شاهدٌ آخرُ مرسلٌ عن بشر بن كَعْب.

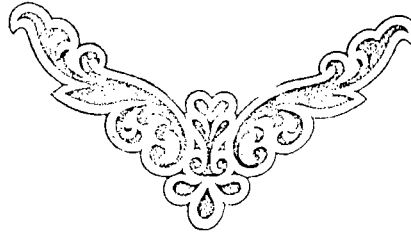
أخرجه أبو مُسلم الكَّجِّي كما في «الفتح» (١٧٩/٣).

الوفاة عند الكسوف :

٢٧ - وإذا اتَّفَقَ وفاةٌ أحدٍ مع انكسافِ الشمس أو القمر، فلا يُدُلُّ ذلك على شيء، واعتقادُ أنه يدُلُّ على عَظَمَةِ المتوفَّى من خُرافاتِ الجاهلية التي أَبْطَلَهَا رسولُ الله ﷺ يومَ ماتَ ابنُه إبراهيم عليه السلام، وانكسفت الشمسُ فَخُطِبَ الناسَ وَحَمَدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، أيها الناسُ، إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يَقُولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفانِ إلا لموتِ عظيمٍ، وإنَّهما آيتانِ مِنْ آياتِ الله، لا يَنْخَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخَوِّفُ الله به عباده، فإذا رأيتمُ شيئاً من ذلك فافزعُوا إلى ذِكْرِهِ ودُعَائِهِ واستغفاره، وإلى الصدقةِ والعِتاقةِ والصلاةِ في المساجدِ حتى تنكشفَ».

هذا السياقُ مُلْتَقَطٌ من جملةِ أحاديثِ سُقَّتْها في كتاب لي في «صلاة الكسوف» تَكَلَّمْتُ فيه على طُرُقِها وألفاظِها، ثم جمعتُ في آخره خلاصَتَها في سياقٍ واحدٍ، وهذا القَدْرُ منه.

وَجُلُّهُ في «الصحيحين» و«السنن».



١٠ غُسْلُ الْمَيِّتِ

٢٨- فإذا مات الميتُ وَجِبَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى غَسْلِهِ، أَمَّا الْمُبَادَرَةُ فَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُهَا فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ (المسألة ١٧ الفقرة هـ) .، ص (١٣).

وأما وجوبُ الغسلِ فلا أمره ﷺ به في غير ما حديث:

١ - قوله ﷺ في الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ:

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...»

وقد مضى لفظه بتمامه وتخریجه في المسألة المُشارِ إليها (فقرة د)،
(ص ١٢ - ١٣)

٢ - قوله ﷺ في ابنته زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...».

الحديث، ويأتي بتمامه وتخریجه في المسألة التالية.

٢٩ - ويُراعى في غَسْلِهِ الْأُمُورُ الْآتِيَّةُ:

أولاً : غَسْلُهُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرُ عَلَى مَا يَرَى الْقَائِمُونَ عَلَى غَسْلِهِ.

ثانيًا : أَنْ تَكُونَ الْغَسَلَاتُ وَتَرًا.

ثالثًا : أَنْ يُقَرَّنَ مَعَ بَعْضِهَا سِدْرٌ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّنْظِيفِ، كَالْأَشْنَانِ
وَالصَّابُونِ.

رابعاً : أن يُخْلَطَ مع آخِرِ غَسْلَةٍ منها شيءٌ من الطَّيِّبِ ، والكافورُ أَوَّلَى .

خامساً : نَقْضُ الضَّفَائِرِ وَغَسْلُهَا جَيِّدًا .

سادساً : تَسْرِيحُ شَعْرِهِ .

سابعاً : جعلُهُ ثلاثَ ضَفَائِرَ لِلْمَرْأَةِ وإِلْقَاؤها خَلْفَهَا .

ثامناً : الْبَدُّ بِمِيَامِنِهِ وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهُ .

تاسعاً : أن يَتَوَلَّى غَسْلَ الذَّكَرِ الرَّجَالُ ، وَالْأُنثَى النِّسَاءَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ كَمَا

يَأْتِي بَيَانُهُ .

والدليل على هذه الأمورِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

«دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ [زَيْنَبَ] ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ

خَمْسًا [أَوْ سَبْعًا] ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنْ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [قَالَتْ : قُلْتُ :

وَتَرَأَى؟ قَالَ : نَعَمْ] ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنْ

فَاذْنَنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(١) فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا^(٢) إِيَّاهُ [تَعْنِي إِزَارَهُ] ،

[قَالَتْ : وَمَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ] ، (وَفِي رِوَايَةٍ : نَقَضْنَاهُ ثُمَّ غَسَلْنَاهُ) [فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا

ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ : قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا] وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا] ، [قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا : ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا

وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا] .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٩٩ - ١٠٤) وَمُسْلِمٌ (٣/ ٤٧ - ٤٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ٦٠ -

٦١) وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٣٠ - ١٣١) وَابْنُ مَاجَهَ

(١/ ٤٤٥) وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٥٨ - ٢٥٩) وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٤ - ٨٥ ، ٤٠٧٦ - ٤٠٨) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

(١) أَيُ إِزَارِهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «وَالْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَقْعَدُ الْإِزَارِ ، وَجَمْعُهُ أَحْقٌ وَأَحْقَاءُ ، ثُمَّ سُمِّيَ

بِهَا الْإِزَارُ لِلْمَجَاوِرَةِ» .

(٢) أَيُ اجْعَلْنَاهُ شَعْرَهَا ، وَالشَّعَارُ الثُّوبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَهُ .

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

والروايةُ الثانيةُ للبُخاري والنسائي، والزيادةُ الأولى لمسلم، والثانيةُ له والبخاري وأبي داود والنسائي، والثالثةُ للنسائي، وللشيخين معناها، والرابعةُ للبخاري وأبي داود والخامسةُ له ولمسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد، والسادسةُ للشيخين وأحمد، والسابعةُ للبخاري وأبي داود والنسائي وأحمد، والأخيرةُ لجميعهم.

عاشراً : أن يُغَسَّلَ بِخَرْقَةٍ أو نَحْوِهَا تَحْتَ سَاتِرٍ لَجَسَمِهِ بَعْدَ تَجْرِيدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يُفِيدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، أَنْجَرَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرَدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ، دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاءً».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٠/٢) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٥٧) وَالْحَاكِمُ (٥٩/٣ - ٦٠) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ (٣٨٧/٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٠) وَأَحْمَدُ (٢٦٧/٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٤٤٦/١) مِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي آخِرِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ . . .» وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢١٥٦).

حَادِي عَشَرَ : وَيُسْتَنَى مِمَّا ذُكِرَ فِي (رَابِعاً) الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَطْيِيبُهُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيباً:

«لَا تُحَنِّطُوهُ، وفي رواية: وَلَا تُطَيِّبُوهُ.. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» .

أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم ص ١٢ - ١٣ .

ثاني عَشَرَ : وَيُسْتَنَى أَيْضاً مِمَّا وَرَدَ فِي (تَاسِعاً) الزَّوْجَانِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَ الْآخَرِ، إِذْ لَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، وَلَا سَيِّمًا وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِحَدِيثَيْنِ :

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

«لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ» .

قال البيهقي : «فَتَلَهَّفَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَلَهَّفُ إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ» .

قلت : وَالْجَوَازُ هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٤٩) .

أخرجه ابنُ ماجه، ورواه أبو داود وغيره في آخر حديثها المتقدم قريباً في غسل النبي ﷺ .

٢ - عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ :

«رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي، وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ فَقَالَ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فغسلتُكَ، وَكَفَّتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ» .

أخرجه أحمد (٢٢٨/٦) والدارمي (٣٧/١ - ٣٨) وابن ماجه (٤٤٧/١)

وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٧٩) وابن هشام في «السيرة» (٣٦٦/٢ - بولاق) والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣٩٦/٣)، وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنَّعنه، إلا في رواية أبي يعلى وابن هشام فقد صرَّحَ بالتحديث فثبت الحديث، والحمد لله .

على أن الحافظ ابن حَجَر قد ذكر في «التلخيص» (١٠٧/٢) أنه تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي .

قلت: هو عند أحمد (١٤٤/٦) لكن ليس فيه التصريح بالغسل، فتراجع رواية النسائي فلعله فيها، فإنني لم أر الحديث في «سننه الصغرى»، فلعله في «الكبرى» له .

ثم رأيتُه في «تحفة الأشراف» (٤٨٢/١١) معزواً لـ «الوفاة» من «الكبرى» .
ثالث عشر: أن يتولَّى غَسْلَهُ مَنْ كان أعرفَ بسُنَّةِ الغسل، لا سيَّما إذا كان من أهله وأقاربه، لأنَّ الذين تولَّوا غَسْلَهُ ﷺ كانوا كما ذكرنا، فقد قال عليُّ رضي الله عنه :

«غَسَلْتُ رسولَ الله ﷺ، فجعلْتُ أنظرُ ما يكون من المَيِّتِ فلم أرَ شيئاً، وكان طَيِّباً حَيًّا وَمَيِّتاً، ﷺ» .

أخرجه ابنُ ماجه (٤٤٧/١) والحاكم (٣٦٢/١) والبيهقي (٣٨٨/٣) وإسناده صحيح كما قال البوصيريُّ في «الزوائد» (ق ١/٩٢) وقال الحاكم :
«صحيحٌ على شرط الشيخين» .

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه انقطاع» .

قلت: وهذا مما لا وَجَهَ له، فإنَّ الحديث من رواية مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيَّب عن علي . وهذا سَنَدٌ مُتَّصِلٌ معروفٌ روايةً بعضهم عن بعض، أمَّا مَعْمَر عن الزُّهري، والزُّهري عن سعيدٍ فأشهرُ من أن يُذكر، وأمَّا روايةُ سعيدٍ عن عليٍّ فموصولةٌ أيضاً كما أشار إلى ذلك الحافظُ في «التهذيب»، بل ذهب إلى أنه سمع من عمر أيضاً^(١) .

(١) قلت: وفيما ذكره في عُمَرُ نَظَرٌ، لا يتسعُ المجالُ الآنَ لبيانهِ، وأمَّا سماعُهُ من عليٍّ فهو صحيحٌ، وذلك أنَّ وفاةَ علي رضي الله عنه كانت سنة أربعين، وكان لسعيدٍ يومئذٍ من العُمَر ثمانٍ وعشرون سنةً فأين الانقطاع !

وفي مُرْسَلٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَبَّاسِ - وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٦٩) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٥٨) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣٠ - وَلَمَنْ تَوَلَّى غَسَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحَدِّثَ بِمَا قَدْ يَرَى مِنَ الْمَكْرُوهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :

«مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ اللَّهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ

أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مُسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٣٥٤ وَ ٣٦٢) وَابِيهَقِي (٣/٣٩٥) وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي

«الْتَرغِيبِ» (١/٢٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا .

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِلَفْظٍ :

«أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» .

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ (٤/١٧١) وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ (٣/٢١) :

«رَوَاهُ مُتَحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ» . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ»

(١٤٠) : «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ» .

الثَّانِي : أَنْ يَبْتَغِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، لَا يَرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا وَلَا شَيْئًا مِنْ

أُمُورِ الدُّنْيَا ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا كَانَ

خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا . أَجْتَزَى هُنَا بِذِكْرِ سِتَّةٍ مِنْهَا :

١ - قوله تبارك وتعالى :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُم إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، أي : لا يَقْصِدُ بها غير وجه الله تعالى :

٢ - قوله أيضاً :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٣ - قوله ﷺ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري في أول «صحيحه» ومسلم وغيرهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

٤ - قوله أيضاً :

«بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّعَادَةِ وَالتَّمَكُّنِ فِي الْبِلَادِ وَالنَّصْرِ وَالرَّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ».

أخرجه أحمدُ وابنه في زوائد «المسند» (١٣٤/٥) وابن حبان في «صحيحه» (موارد) والحاكم (٣١١/٤) وقال :

«صحيحُ الإسناد». ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٣١/١).

قلت : وإسنادُ عبد الله صحيحٌ على شَرَطِ البخاري .

٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : أَرَأَيْتَ رجلاً غزاً يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟

فقال: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرّات، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي وجهه».

أخرجه النسائي (٥٩/٢) وإسناده جيّد كما قال المنذري (٢٤/١).

٦ - قوله ﷺ :

«قال الله عزّ وجلّ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

رواه ابن ماجه في «الزهد» من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٢٣/٨) نحوه.

٣١ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِقَوْلِهِ ﷺ :

«مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرجه أبو داود (٦٢/٢ - ٦٣) والترمذي (١٣٢/٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٧٥١ - موارد) والطيالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢٨٠/٢)، ٤٣٣ و ٤٥٤ و (٤٧٢). من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم^(١)، - وبيان ذلك بياناً شافياً في كتابي «الثمر المستطاب» -

وقد ساق له ابن القيم في «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقاً عنه، ثم قال: «وهذه الطرق تدلّ على أنّ الحديث محفوظ».

قلت: وقد صحّحه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٢٥٠/١)، ٢٣/٢ - ٢٥) والحافظ في «التلخيص» (١٣٤/٢ - منيرية) وقال:

«أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

وظاهر الأمر فيجوز الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين - لهما حكم

الرّفْع - : الأوّل عن ابن عبّاس :

(١) وقد بيّنت ذلك بياناً شافياً في كتابي «الثمر المستطاب» - «كتاب الغسل».

«ليس عليكم في غُسلِ مَيِّتِكُمْ غُسلٌ إذا غَسَلْتُمُوهُ، فإن مَيِّتَكُمْ ليس بنَجسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) والبيهقي (٣٩٨/٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن الإسناد كما

قال الحافظ في «التلخيص»، لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن».

ثم تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْحَدِيثِ الْوَقْفُ، كما حَقَّقَهُ فِي «الضعيفة» (٦٣٠٤).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ» أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٤٢٤/٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حَضَّ ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث.

٣٢ - وَلَا يُشْرَعُ غَسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

الأول: عن جابرٍ قال: قال النبي ﷺ:

«أَذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ - وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ». (وفي رواية) فقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء، لُقُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يَجْرَحُ [فِي اللَّهِ] إِلَّا جَاءَ وَجْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ».

أخرجه البخاري (١٦٥/٣) بالرواية الأولى وأبو داود (٦٠/٢) والنسائي (٢٧٧/١ - ٢٧٨) والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٦١/١ - ٤٦٢) والبيهقي (١٠/٤) والرواية الأخرى له وكذا ابن سعد في «الطبقات» (ج ٣ ق ١ ص ٧) والزيادة له، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ولها - أي الرواية الأخرى -

طريقٌ أخرى في «المسند» (٢٩٦/٣) من رواية ابن جابرٍ مرفوعاً بلفظ:

«لا تَغْسِلُوهم، فإنَّ كُلَّ جرحٍ يَفْوُحُ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولم يُصَلِّ عليهم».

وإسناده صحيحٌ إنَّ كان ابنُ جابر هو عبد الرحمن، وأمّا إذا كان هو مُحمداً

أخا عبد الرحمن فإنه ضعيفٌ، ولم يترجَّح عندي أيُّهما المراد هنا.

وأمّا الشوكانيُّ فقال في «نيل الأوطار» (٢٥/٤):

«إنها روايةٌ لا مَطْعَنَ فيها».

ثم خرَّجته في «الإرواء» (١٦٤/٣)، فراجعهُ.

ولها طريقٌ ثالثٌ، أخرجه أحمدُ (٤٣١/٥ - ٤٣٢) من رواية عبد الله بن

ثعلبة بن صُعَيْرٍ، وله رؤيةٌ، ولم يَثْبُتْ له سماعٌ، فهو مرسلٌ صحابيٌّ فهو حُجَّةٌ،

وإسناده إليه صحيحٌ، وقد وَصَلَهُ البيهقي (١١/٤) من حديثه عن جابر.

الثاني: عن أبي بَرَّةَ أن النبي ﷺ كان في مَعْرَى له، فأفَاءَ اللهُ عليه، فقال

لأصحابه: هل تَفْقِدُونَ من أَحَدٍ؟ قالوا: نعم، فلاناً، وفلاناً، وفلاناً. ثم قال: هل

تَفْقِدُونَ من أَحَدٍ؟ قالوا: لا: قال: لكنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيّاً، فاطْلُبُوهُ، فَطَلَبَ فِي

الْقَتْلِ، فوجدوه إلى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَتَلَهُمْ، ثم قَتَلُوهُ! فَأتَى النبي ﷺ، فَوَقَفَ عليه

فقال: قَتَلَ سَبْعَةً ثم قَتَلُوهُ! هَذَا مِنِّي، وأنا منه، هذا مِنِّي وأنا منه، [قالها مرتين أو

ثلاثاً]، [ثم قال بِذِرَاعِيهِ هَكَذَا فَبَسَطَهُمَا]، قال: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، ليس له

سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدِي النبي ﷺ قال: فَحَفَرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، ولم يذكر غَسَلاً».

أخرجه مُسلم (١٥٢/٧) والسياق له، والطيلالسي (٩٢٤) والزيادتان له،

وأحمد (٤٢١/٤، ٤٢٢، ٤٢٥) والبيهقي (٢١/٤).

الثالث: عن أَنَسٍ:

«أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدَمَائِهِمْ، ولم يُصَلِّ عليهم [غيرُ

حمزة]».

أخرجه أبو داود (٥٩/٢) والزيادة له وللحاكم - ويأتي لفظه - والترمذي (١٣٨/٢ - ١٣٩) وحسنه وابن سعد (٣ ق ١ ص ٨) والحاكم (١/٣٦٥) والبيهقي (١٠/٤ - ١١) وأحمد (٣/١٢٨) وقال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٦٥) بعد ما عزاه لأبي داود وحده :

«إسناده حسن أو صحيح» .

قلت : هو عندي حسنٌ ، على أنه على شرط مسلم .

الرابع : عن عبد الله بن الزبير في قصة أحدٍ واستشهاد حَنْظَلَةَ بن أبي عامر ،

قال : فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ» ، فقالت : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ

لما سمع الهائِعةَ^(١) فقال رسول الله ﷺ :

«لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم (٣/٢٠٤) والبيهقي (٤/١٥)

بإسناد جيد كما قال النووي في مَوْضِعٍ من «المجموع» (٥/٢٦٠) ثم نسي ذلك

فقال بعد (٥/٢٦٣) : «وذكرنا أنه حديثٌ ضعيفٌ» ! فَجَلَّ من لا ينسى ، وقال

الحاكم :

«صحيحٌ على شرط مسلم» ! وأقره الذهبي !

الخامس : عن ابن عباس قال :

«أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ ، وَهُمَا جُنُبٌ ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ : رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا» .

(١) هي الصوت الذي تَفَزَعُ عنه ، وتخاف منه . «نهاية» .

رواه الطبراني في «الكبير» (١/١٤٨/٣) وإسناده حسن، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٣)، ورواه الحاكم (١٩٥/٣) دون ذكر حنظلة، وقال: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فأصاب، لكن له شاهد مرسل قوي أخرجه ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩) عن الحسن البصري مرفوعاً مثله.

قلت : وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفيه رد على الحافظ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة، لأنه ذكر فيه حمزة، مع أنه قال في سنده : إنه لا بأس به، كما حكاه الشوكاني عنه (٢٦/٤)، فالظاهر أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذا الشاهد.

واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غسل الشهيد الجنب، هو ما ذكره الشافعية وغيرهم أنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، لأن المقصود منه تعبّد آدمي به، انظر «المجموع» (٢٦٣/٥) و«نيل الأوطار» (٢٦/٤).

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

٣٣ - وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، يَجِبُ تَكْفِينُهُ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ النَّاقَةُ:
« وَكَفَّنُوهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي الْفَصْلِ (٣) فُقْرَةَ (د) (ص ١٢ - ١٣)
٣٤ - وَالْكَفْنُ أَوْ ثَمَنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ لَمْ يُخْلَفْ غَيْرُهُ لِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ:

«هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَتْرِكْ) إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ)، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ^(١)، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا»، أَيْ: يَجْتَنِيهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١١٠) وَمُسْلِمٌ (٣/٤٨) وَالسِّيَاقُ لَهُ. وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٢٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٣٥٧) وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٦٩) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٣/٤٠١) وَأَحْمَدُ (٦/٣٩٥) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ وَلِلتِّرْمِذِيِّ. وَرَوَى مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) بِكسر الهمزة والخاء: حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

(١٤/٢ ، ٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد...» إلخ. والرواية الثالثة له وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري وغيره.

٣٥ - وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع بدنه لحديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ [إِنْ اسْتَطَاعَ]».

أخرجه مسلم (٥٠/٣) وابن الجارود (٢٦٨) وأبو داود (٦٢/٢) وأحمد

(٣٢٩ ، ٢٩٥/٣)

وروى الجملة الأخيرة منه الترمذي (١٣٣/٢) وابن ماجه من حديث أبي

قتادة، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو حديث صحيح، فإن إسناده عن جابر صحيح^(١)، فكيف إذا

انضم إليه حديث أبي قتادة؟ وعزاه صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٦٤/١) لمسلم فوهم.

والزيادة لأحمد في رواية له.

قال العلماء :

«والمُرَادُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ نِظَافَتُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسِتْرُهُ، وَتَوَسُّطُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ

السَّرْفُ فِيهِ وَالْمَغَالَاةُ، وَنَفَاسَتُهُ».

(١) وله طريق أخرى عن جابر، أخرجه هو والذي قبله الحاكم في «المستدرک» (١ - ٣٦٩) ،

وسنده صحيح.

وأما اشتراطُ النوويِّ في «المجموع» (١٩٥/٥ و ١٩٧) كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفرَّ منه ولا أحقرَ فيه نظرٌ عندي، إذ أنه مع كونه ممَّا لا دليلَ عليه، فقد يكونُ لباسُه في الحياة نَفساً، أو حقيراً، فكيف يُجعلُ كنفُه من جنس ذلك؟! ٣٦ - فإن ضاقَ الكفنُ عن ذلك، ولم يتيسَّر السابغ، ستر به رأسُه وما طالَ من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيءٌ من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: عن خَبَّاب بن الأَرْت في قصة مُصْعَب وقوله في نَمَرَتِه: «صَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ» (وفي رواية: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ) وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وتقدم بتمامه في المسألة (٣٤)، (ص ٥٧)

الثاني: عن حارثة بن مُضَرَّب قال:

«دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اكْتَوَى [فِي بَطْنِهِ] سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ! ثُمَّ أَتَى بِكَفْنِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى وَقَالَ: وَلَكِنْ حَمَزَةٌ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٥/٦) بِهَذَا التَّمَامِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ دُونَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتَى بِكَفْنِهِ...» وَقَالَ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، نَذَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

٣٧ - وإذا قَلَّتِ الأكفانُ، وكَثُرَتِ الموتى، جاز تكفينُ الجماعةِ منهم في الكفنِ الواحد، ويُقدَّم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا كان يومُ أحد، مرَّ رسولُ الله ﷺ بحمزةَ بن عبد المطلب، وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به، فقال: لولا أن تجدَ صفيَّةَ [في نَفْسِها!] تركته [حتى تأكله العافية]»^(١)، حتى يحشُرَه الله من بطونِ الطير والسباع، فكفَّنَه في نَمِرَةٍ، [وكانت] إذا خَمَرَتْ رأسه بَدَتْ رِجلاه وإِذا خَمَرَتْ رِجلاه بدا رأسه، فَخَمَرَ رأسه، ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداءِ غيره، وقال: أنا شاهدٌ عليكم اليوم، [قال: وكثُرَتِ القتلى، وقَلَّتِ الثياب، وقال:] وكان يَجْمَعُ الثلاثةَ والاثنتين في قبر واحد، ويسأل: أيُّهم أكثرُ قرآناً، فيُقدَّم في اللحد، وكفَّنَ الرجلين والثلاثة في الثوبِ الواحدِ».

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«معنى الحديث أنه كان يقسم الثوبَ الواحدَ بين الجماعة، فيُكفَّن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعضُ بدنه، يدلُّ عليه تمامُ الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيُقدَّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جُمِلَةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يُؤدِّي إلى نقض التكفين وإعادته».

ذكره في «عون المعبود» (١٦٥/٣)، وهذا التفسيرُ هو الصواب، وأما قولُ من فسَّره على ظاهره فخطأٌ مخالفٌ لسياقِ القصة كما بيَّنه ابنُ تيمية وأبعدُ منه عن الصوابِ من قال: معنى «ثوب واحد» قبرٌ واحد! لأنَّ هذا منصوصٌ عليه في الحديث فلا معنى لإعادته.

أخرجه أبو داود (٥٩/٢) والترمذي (١٣٨/٢ - ١٣٩) وحسنه، وابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٨) والحاكم (٣٦٥/١ - ٣٦٦) والسياق له وعنه البيهقي (١٠/٤ - ١١) وأحمد (١٢٨/٣) والطبراني في «الكبير» (٧/١ و ٢/٢) وأبو نُعيم في «الحلية» (٢٦/٩) والزيادات له، وقال الحاكم:

(١) هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، ويُجمع على العوافي.

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسنٌ فقط كما سبق في الثالث من المسألة (٣٢)، (ص ٥٣).

٣٨- ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، بل يُدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أحد: «زَمَلُوهم في ثيابهم».

«أخرجه أحمد (٤٣١/٥) بهذا اللفظ، وفي رواية له: «زَمَلُوهم بدمائهم».

وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٢/١)، وعزاه الشوكاني (٣٤/٤) لأبي داود فوهم.

وفي الباب عن جابر وأبي بَرزّة وأنس، فانظر المسألة (٣٢) الحديث الأول والثاني والثالث، (ص ٥٢-٥٣)

٣٩- وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فَوْقَ ثِيَابِهِ، كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَتَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ (٣٦، ٣٧، ٣٤)، وفي الباب قِصَّتَانِ أُخْرِيَانِ:

الأولى: عن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ:

«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ [خَيْبَرَ] غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ [فِيهَا] شَيْئًا، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا تَبِعْتُكَ، وَلَكِنْ أَتَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهنا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهُو هُو؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ

فصَلَّى عليه، فكان فيما ظَهَرَ من صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٥٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧/١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢٩١/١) وَالْحَاكِمُ (٣/٥٩٥ - ٥٩٦) وَابَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤/١٥ - ١٦) وَ«الدَّلَائِلُ» (٤/٢٢)

قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ مَا عَدَا شَدَّادَ بْنَ الْهَادِ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ شَيْئًا، وَلَا ضَيْرٌ، فَإِنَّهُ صَحَابِيُّ مُعْرُوفٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الشُّوْكَانِيِّ فِي «نَيْلِ الْأَوْتَارِ» (٣/٣٧) تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥/٥٦٥) : إِنَّهُ تَابِعِيٌّ! فَوَهُمْ وَاضِحٌ فَلَا يُغْتَرَبُ بِهِ.

الثَّانِيَّةُ : عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«لَمَّا كَانَ يَوْمٌ؟ أَحَدٌ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَتَوَسَّطْتُ أَنَهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَلَدَمْتُ^(١) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ، فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّنْتُهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالشَّوْبِيِّينَ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحِيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ. فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٨) - وَالسِّيَاقُ لَهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ - وَابَيْهَقِيُّ (٣/٤٠١) وَسَنَدُهُ

صَحِيحٌ.

(١) أَيِ : ضَرَبْتُ وَدَفَعْتُ.

٤٠ - وَالْمُحْرَمُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبِهِ الَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ النَّاقَةُ :

« . . . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ [الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا] . . . » .

وتقدم بتمامه في الفصل (٣) فقرة (د) ، (ص ١٢ - ١٣) وهذه الزيادة رواها النسائي، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (ق ١٦٥/٢) من طريقين عن عمرو بن دينار عن ابن جُبَيْر عن ابن عباس .

وهذا سندٌ صحيحٌ .

٤١ - وَيُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ أُمُورٌ :

الأول : البياض ، لقوله ﷺ :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

أخرجه أبو داود (١٧٦/٢) والترمذي (١٣٢/٢) وصحَّحه ، وابن ماجه

(٤٤٩/١) والبيهقي (٢٤٥/٣) وأحمد (٣٤٢٦) ، والضياء في «المختارة»

(٢/٢٢٩/٦٠) عن ابن عباس . وقال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبيُّ وهو كما قالوا .

وله شاهد من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب .

أخرجه النسائي (٢٦٨/١) وابن الجاورد (٢٦٠) والبيهقي (٤٠٢/٣) -

(٤٠٣) وغيرهم .

قلت : وسندهُ صحيحٌ أيضاً كما قال الحاكمُ والذهبيُّ والحافظُ في «فتح

الباري» (١٠٥/٣) .

الثاني : كونه ثلاثة أثوابٍ ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيَضَ سَحُولِيَّةٍ ، مِنْ

كُرُسُفٍ^(١)، ليس فيهِنَّ قميصٌ، ولا عِمَامَةٌ [أُدْرَجَ فيها إدراجاً]».

أخرجه الستة، وابن الجارود (٢٥٩) والبيهقي (٣٩٩/٣) وأحمد (٤٠/٦)،
٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٣١، ٢٦٤) والزيادة له، وهي
صريحة الدلالة على أن الأثواب لم تكن مُزَرَّرَةً، ولا قَمَصَانً، والحديث الوارد فيها
مُنْكَرٌ، كما بَيَّنَّتْهُ في «الضعيفة» (٥٩٠٩)

الثالث : أن يكونَ أحدها ثوبَ حَبْرَةٍ (٢) إذا تيسَّرَ، لقوله ﷺ :

«إذا تُوفِّيَ أحدُكم فَوَجَدَ شيئاً، فَلْيُكَفِّنْ في ثوبِ حَبْرَةٍ».

أخرجه أبو داود (٦١/٢) ومن طريقه البيهقي (٤٠٣/٣) من طريق وهب بن
مُنْبَهٍ عن جابر مرفوعاً.

قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ عندي، وهو كذلك عند المِزِّي، وأما الحافظُ

فقال في «التلخيص» (١٣١/٥) :

«وإسناده حَسَنٌ».

قلت : وله طريقٌ آخرى عند أحمد (٣١٩/٣) عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر

بلفظ :

«من وَجَدَ سَعَةً، فَلْيُكَفِّنْ في ثوبِ حَبْرَةٍ» .

اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في «البياض» :

«وكفنوا فيها موتاكم». لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة

المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان :

(١) هو القُطْنُ.

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مَخْطُطاً.

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة ويكون الغالب عليها البياض،
فحينئذٍ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا
إذا كان الكفن ثوباً واحداً، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الآتي .

الثاني : أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل
بالحديثين معاً. وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث، وليس هو الحديث
الذي عزاه الحافظ لأبي داود عن جابر أنه عليه السلام كُفّن في ثوبين وبُرد حبرة.
وقال: إسناده حسن، فإن هذا لم يستدلوا به، بل لا وجود له عند أبي داود، بل
عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت: أتى بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفئوه
فيه .

وسنده صحيح لولا عنعنه أبي الزبير، ولكنه يصح بما قبله.

الرابع : تبخيره ثلاثاً، لقوله ﷺ :

«إذا جُمِرْتُم المِيتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثلاثاً» .

أخرجه أحمد (٣/٣٣١) وابن أبي شيبة (٤/٩٢) وابن جبان في «صحيحه»
(٧٥٢ - موارد) والحاكم (١/٣٥٥) والبيهقي (٣/٤٠٥) قال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه النووي
أيضاً في «المجموع» (٥/١٩٦) .

وهذا الحكم، لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة
«... ولا تطيبوه...» .

وقد مضى بتمامه مع تخريجه في المسألة (١٧) فقرة (د) (ص ٥٢ - ٥٣) .

٤٢ - ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما
كُفّن فيه رسول الله ﷺ كما تقدّم في المسألة السابقة، وفيه إضاعة للمال، وهو
منهي عنه لا سيما والحي أولى به، قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .

أخرجه البخاري (٢٦٦/٣) ومسلم (١٣١/٥) وأحمد (٢٤٦/٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠) من حديث المغيرة بن شعبه .

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

أخرجه مسلم .

ويُعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيّب في «الروضة الندية» (١٦٥/١) «وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمودٍ ، فإنه لولا ورودُ الشرع به لكان من إضاعة المال ، لأنه لا ينتفع به الميت ، ولا يعودُ نفعُهُ على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : «إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ» ، لَمَّا قِيلَ لَهُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ لثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِهِ فِي كَفَنِهِ : «إِنَّ هَذَا خَلَقَ» .

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق^(١) .

وأما حديث ليلي بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثوابٍ فلا يصحُ إسنادهُ ، لأنَّ فيه نوح بن حكيم الثَّقَفي وهو مجهولٌ كما قال الحافظُ ابنُ حجر وغيره ، وفيه علَّةٌ أخرى بيَّنها الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٨/٢) .

ونحوه ما زاده بعضهم في قصّة غسل ابنة النبي ﷺ زينب المتقدّمة (ص ٤٨) بلفظ : «فكفناها في خمسة أثواب» ، فإنّها شاذّةٌ أو منكّرةٌ كما حقّقته في «الضعيفة» (٥٨٤٤) .

(١) والحديث الذي فيه أنّ النبي ﷺ كُفّن في سبعة أثواب ، منكرٌ تفرد به من وُصف يسوء الحفظ فراجع في «نصب الراية» (٢٦١/٢ - ٢٦٢) .

حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا

٤٣ - ويجبُ حَمْلُ الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا، وذلك من حَقِّ الميتِ المسلمِ على المُسلمين، وفي ذلك أحاديثٌ، أذكرُ اثنين منها:

الأول : قوله ﷺ :

«حَقُّ المسلمِ على المسلمِ (وفي رواية : يجبُ للمسلمِ على أخيه) خمسٌ : ردُّ السلامِ ، وعيادةُ المريضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَازِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطسِ».

أخرجه البخاري (٨٨/٣) والسياق له، ومسلم (٣/٧) بالرواية الثانية وابن ماجه (٤٣٩/١) وابن الجارود (٢٦١) وأحمد (٣٧٢/٢، ٤١٢، ٥٤٠)، وقال في رواية له : «ستٌ». وزاد : «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»، وهي روايةٌ لمسلم أيضاً، أخرجه كلُّهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء بن عازبٍ عند الشيخين وغيرهما.

الثاني : قوله أيضاً:

«عُودُوا المريضَ، وَاتَّبِعُوا الجَنَازَ، تَذَكُّرُكُمْ الآخِرَةَ».

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧٣/٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧٥) وابن جِبَّان في «صحيحه» (٧٠٩ - موارد) والطيالسي (٢٢٤/١)

وأحمد (٢٧/٣، ٣٢، ٤٨) والبَغَوِي في «شرح السنة» (١/١٦٦) من حديث أبي سعيد الخُدْرِي .

قلت : وإسناده حَسَنٌ .

وله شاهدٌ من حديث عَوْفِ بن مالك بدون الجُمْلَةِ الأخيرة .

رواه الطَّبْرَانِي ، راجع «المجمع» (٢/٢٩٩) .

٤٤ - وَاتِّبَاعُهَا عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ :

الأولى : اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا حَتَّى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

والأخرى : اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا .

وَكُلُُّ مِنْهُمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال :

«كُنَّا مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ (يعني المدينة)، إِذَا حُضِرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ ، انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ ، وَرَبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ : لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ ، ففَعَلْنَا ذَلِكَ ، وَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَرَبَّمَا انْصَرَفَ ، وَرَبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ لَمْ يَشْخَصِ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ ، وَحَمَلْنَا جِنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ .»

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٧٥٣ - مَوَارِد) وَالْحَاكِمُ (١/٣٥٣ - ٣٦٤ -

٣٦٥) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٧٤) وَأَحْمَدُ (٣/٦٦) بَنَحَوْهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ :

(١) أَي : لَمْ يَظْهَرْ بِشَخْصِهِ .

«صحيحٌ على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي! وإنما هو صحيحٌ فقط، لأن فيه سعيد بن عُبَيْد بن السَّبَّاق، ولم يُخَرِّجْ له شيئاً.

٤٥ - ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى لقوله ﷺ :

«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ [مِنْ بَيْتِهَا]، (وفي رواية: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا) حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، (وفي الرواية الأخرى: يُفَرَّغُ مِنْهَا) فَلَهُ قِيرَاطَانِ [مِنْ الْأَجْرِ]، قِيلَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. (وفي الرواية الأخرى: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ)».

أخرجه البخاري (٨٩/١ - ٩٠، ١٥٠/٣، ١٥٢ و ١٥٣ - ١٥٤) ومسلم (٥١/٣ - ٥٢) وأبو داود (٦٣/٢ - ٦٤) والنسائي (٢٨٢/١) والترمذي (١٥٠/٢) وصححه. وابن ماجه (٤٦٧/١ - ٤٦٨) وابن الجارود (٢٦١) والبيهقي (٤١٢/٣ - ٤١٣) والطيالسي (٢٥٨١) وأحمد (٢٣٣/٢ و ٢٤٦ و ٢٧٣ و ٢٨٠ و ٣٢٠ و ٤٠١ و ٤٣٠ و ٤٥٨ و ٤٧٠ و ٤٧٤ و ٤٩٣ و ٥٠٣ و ٥٢١ و ٥٣١) من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والرواية الثانية للبخاري والنسائي وأحمد.

وفي لفظ للنسائي: «أعظم من أحد».

وله شاهد من حديث أبي بن كعب مرفوعاً بلفظ: «أثقل في ميزانه من أحد».

أخرجه أحمد (١٣١/٥) وابن ماجه (٤٦٨/١) بلفظ النسائي، وهو حسن.

والزيادة الأولى لمسلم وأبي داود وغيرها، والزيادتان الأخريان للنسائي.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

الأول: عن ثوبان عند مسلم والطيالسي (٩٨٥) وأحمد (٢٧٦/٥ - ٢٧٧ -

و ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤).

الثاني والثالث : عن البراء بن عازب وعبد الله بن مُعَفَّل، عند النسائي وأحمد (٢٩٤ و ٨٦/٤).

الرابع : عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد (٢٠/٣ و ٢٧ و ٩٧) من طريقين عنه. وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٥٣/٣). وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة لعله من المُستحسنِ ذكرُها:

«وكان ابنُ عُمَرُ يُصَلِّي عليها، ثم ينصرفُ، فلَمَّا بلغه حديثُ أبي هريرة قال: [أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، (وفي رواية: فتعاطَمَه)]، [فأرسلَ خَبَابًا إلى عائشة يسألُها عن قول أبي هريرة ثم يرجعُ إليه فيخبرُها ما قالت، وأخذ ابنُ عمر قبضةً من حصي المسجدِ يُقلِّبُها في يدهِ حتى رَجَعَ إليه الرسولُ، فقال: قالت عائشة: صدَقَ أبو هريرة، فضرب ابنُ عمر بالحصى الذي كان في يدهِ الأرضَ ثم قال: [لقد فرطنا في قراريط كثيرة، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسولِ الله ﷺ صَفْقَةُ السُّوقِ، ولا غَرَسُ الْوَدِيِّ^(١)، إنما كنت ألزمُ النَّبِيَّ ﷺ لكلمةٍ يُعلِّمُنيها، وَلِلْقَمَةِ يُطْعِمُنيها]، [فقال له ابنُ عُمَر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسولِ الله ﷺ وأعلَّمتنا بحديثه]».

هذه الزيادات كلها لمسلم، إلا الأخيرة، فهي لأحمد (٢/٢ - ٣ و ٣٨٧) وكذا سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ كما قال الحافظ في «الفتح»، والتي قبلها للطيالسي وسندها صحيحٌ على شرط مسلم، والزيادة الثانية للشيخين، والرواية الثانية فيها للترمذي وأحمد.

والزيادة الأخيرة صريحةٌ بأن ابنَ عمر رضي الله عنه اتَّصلَ بنفسه بأبي هريرة، ويُؤيِّده ما في روايةٍ لمسلم وغيره بلفظ: فقال ابنُ عُمَر: أبا هريرة انظر ما

(١) بتشديد الباء صغار النخل.

تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقام إليه أبو هريرة حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَشَدُّكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فذكر الحديث)، فقالت: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن... إلخ.

فظاهرُ هذا كُلُّهُ يخالفُ روايةَ أنه أُرْسِلَ خَبَابًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ..

وَجَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا رَجَعَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يُخْبِرُ عَائِشَةَ، بَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَمَشَى إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَسْمَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ مَشَافَهَةً.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر في فضلِ شهودِ الجنازة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ ﷺ: مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٢/٣ و ١١٠/٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٧٥).

٤٦ - وهذا الفضلُ في اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ عَنْ اتِّبَاعِهَا، وَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهِ، فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُنْهَى (وفي رواية: نهانا رسولُ الله ﷺ) عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا».

أخرجه البخاري (٣٢٨/١ - ٣٢٩ و ١٦٢/٣) ومسلم (٤٧/٣) والسياق له، وأبو داود (٦٣/٢) وابن ماجه (٤٨٧/١) وأحمد (٤٠٨/٦ و ٤٠٩) وكذا البيهقي (٧٧/٤) والإسماعيلي والرواية الأخرى له، وهي رواية للبخاري تعليقا.

٤٧ - ولا يجوزُ أَنْ تُتَّبَعَ الجنائزُ، بما يخالفُ الشريعةَ، وقد جاء النصُّ فيها على أمرين: رَفَعَ الصوتَ بالبكاءِ، واتباعها بالبُخورِ، وذلك في قوله ﷺ: « لا تُتَّبَعَ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ ».

أخرجه أبو داود (٦٤/٢) وأحمد (٤٢٧/٢ و ٥٢٨ و ٥٣٢) من حديث أبي هريرة.

وفي سنده من لم يُسمَّ، لكنّه يتقوى بشواهدِ المرفوعةِ، وبعض الآثارِ الموقوفة:

أما الشواهدُ، فعن جابرٍ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتَّبَعَ الميتَ صوتٌ أو نارٌ، قال الهيثمي (٢٩/٣):

«رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له».

قلتُ: هو في «مسند أبي يعلى» (٢٦٢٧) وفيه عبد الله بن المُحرَّر، وهو منكر الحديث، ويظهر أنّه تحرّف على الهيثمي فلم يعرفه.

وعن ابن عُمر قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتَّبَعَ جنازةٌ معها رائحةٌ».

أخرجه ابنُ ماجه (٤٧٩/١ - ٤٨٠) وأحمد (٥٦٦٨) من طريقين عن مُجاهد عنه. وهو حسنٌ بمجموع الطريقين.

وعن أبي موسى في النهي عن اتباع الميتِ بِمَجْمَرٍ. وقد تقدّم لفظه في المسألة (١٢) فقرة (ب)، ص (٨).

وأما الآثارُ، فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته:

«فإذا أنا ميتٌ فلا تَصْحَبْنِي نائحةً ولا ناراً».

أخرجه مسلم (٧٨/١) وأحمد (١٩٩/٤).

وعن أبي هريرة أنه قال حين حَضَرَه الموتُ:

«لا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ (وفي رواية : بنارٍ)» .

رواه أحمدٌ وغيره بسندٍ صحيحٍ كما يأتي بعدَ مسألةٍ، الحديث الثاني .

٤٨ - ويلحق بذلك رفعُ الصوتِ بالذِّكْرِ أمامَ الجنازةِ، لأنه بدعةٌ، ولقول قيس بن عباد :

«كان أصحابُ النبي ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ» .

أخرجه البيهقيُّ (٧٤/٤) وابنُ المُباركِ في «الزهد» (٨٣) وأبو نعيم (٥٨/٩) بسندٍ رجاله ثقاتٌ .

ولأنَّ فيه تشبُّهًا بالنصارى فإنَّهم يَرْفَعُونَ أصواتَهُم بشيءٍ من أناجيلِهِم وأذكارِهِم مع التَّمْطِيطِ والتَّلْحِينِ والتَّحْزِينِ .

وأقبح من ذلك تَشْيِيعُهَا بِالْعَزْفِ عَلَى الآلاتِ الموسيقيَّةِ أَمَامَهَا عَزْفًا حزينًا كما يُفْعَلُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ تقليدًا للكُفَّارِ . والله المُسْتَعَانُ .

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في «الأذكار» (ص ٢٠٣) :

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ وَالْمَخْتَارَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السُّكُوتُ فِي حَالِ السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بَقْرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ . وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ أَسْكَنُ لِحَاظِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَخَالِفُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : «إِلْزَمَ طُرُقَ الْهَدْيِ وَلَا يَضُرَّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ» . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ (يشير إلى قول قيس بن عباد) . وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدَمَشَقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ وَغِلْظَ تَحْرِيمِهِ وَفِسْقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقِرَاءَةِ» . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» .

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى كِتَابِهِ «التَّبَيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ»، فَاَنْظُرْ (صفحة منه).

٤٩ - وَجِبُّ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ بِهَا، سِيراً دُونَ الرَّمْلِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

الأول :

«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٠ و ٢٨٠ و ٤٨٨) وَابَيْهَقِي (٤/٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ بِنَحْوِ الْآتِي.

الثاني :

«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي [قَدِّمُونِي]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ [ل] صُعِقَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٧٠) وَابَيْهَقِي وَأَحْمَدُ (٣/٤١ و ٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالزِّيَادَتَانِ لِلنَّسَائِيِّ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْهُمَا الْأُولَى، وَلَأَحْمَدُ الْآخَرَى.

وَيَشْهَدُ لِلزِّيَادَةِ الْأُولَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ:

«لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِي...» الْحَدِيثُ نَحْوَهُ، دُونَ قَوْلِهِ: يَسْمَعُ صَوْتَهَا...».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٧٦٤) وَابَيْهَقِي وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٣٦) وَأَحْمَدُ (٢/٢٩٢ و ٢٧٤ و ٥٠٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الثالث : عن عبد الرحمن بن جَوْشَن قال :

«كُنْتُ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، فَجَعَلَ زِيَادٌ وَرَجَالٌ مِنْ مَوَالِيهِ يَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَمَامَ السَّرِيرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا، رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ: فَلَحِقَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهِم بِالْبَغْلَةِ، وَشَدَّ عَلَيْهِم بِالسُّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا! وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧١/١) وَالطَّحَاوِيُّ (٢٧٦/١) وَالْحَاكِمُ (٢٥٥/١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢/٤) وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٨٨٣) وَأَحْمَدُ (٣٦/٥ - ٣٨) وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَمِنْ قَبْلِهِ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٧٢/٥).

وَقَالَ فِيهِ (٢٧١/٥): «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنَ الْإِسْرَاعِ انْفِجَارُ الْمَيِّتِ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَنَحْوُهُ فَيَتَأَنَّى».

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (١٥٤/٥ - ١٥٥)، وَلَمْ نَجِدْ دَلِيلًا يَصْرِفُهُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَوَقَفْنَا عِنْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: «وَأَمَّا دَيْبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خَطْوَةٌ خَطْوَةٌ فَبِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ».

٥٠ - وَيَجُوزُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا، إِلَّا الرَّابِکُ فَيُسِيرُ خَلْفَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ:

«الرَّابِکُ [يُسِيرُ] خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، [خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا]، وَالطِّفْلُ يَصْلِي عَلَيْهِ، [وَيَدْعُو لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ]».

أخرجه أبو داود (٢/٦٥) والنسائي (١/٢٧٥ - ٢٧٦) والترمذي (٢/١٤٤) وابن ماجه (١/٤٥١ و ٤٥٨) والطحاوي (١/٢٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٧٦٩) والبيهقي (٨٤ و ٢٥) والطيالسي (٧٠١ - ٧٠٢) وأحمد (٤/٢٤٧ و ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٥٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

والسياق للنسائي وأحمد في رواية.

والزيادات الثلاث لأبي داود والحاكم والطيالسي، ولأحمد الأوليان منها، وللبيهقي الثالثة.

وقال أبو داود وابن حبان: «السَّقط» بدل «الطفل» وهو رواية للحاكم والبيهقي وأحمد، وعزاها الحافظ في «التلخيص» (٥/١٤٧) للترمذي أيضاً، وهو وهم فإنما لفظه عنده كلفظ الجماعة.

٥١ - وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا».

أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوي (١/٢٧٨) من طريقين عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنه.

قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين (١).

(١) قلت : وأما ما في «الجواهر النقي» (٤/٢٥) :

«وفي مُصَنَّف عبد الرزاق عن مَعْمَر عن ابن طاووس عن أبيه قال : «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات، إلا خلف الجنَازة». وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الجماعة».

فأقول : كيف وهو مرسل : فإن طاووساً تابعيٌ وقد أرسله، والمرسل ليس حُجَّةً عندهم، وقد عارضه حديثُ أنس الصحيح، وأعله الشوكاني (٤/٦٢) أيضاً بالإرسال، ولكنه قال : «لم أقِف عليه في شيء من كتب الحديث».

٥١ - لكنَّ الأفضَلَ المشيَّ خَلْفَهَا، لأنَّه مقتضى قوله ﷺ: «وَاتَّبَعُوا الْجَنَائِزَ»، وما في معناه ممَّا تقدَّم في المسألة (٤٣) أول هذا الفصل. ويؤيِّدُه قول علي رضي الله عنه:

«الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ قَدًّْا».

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٠١/٤) والطحاوي (٢٧٩/١) والبيهقي (٢٥/٤) وأحمد (٧٥٤) وكذا ابنُ حزم في «المحلى» (١٦٥/٥) وسعيد ابن منصور من طريقين عنه، قال الحافظ (١٤٣/٣) في أحدهما: «وإسناده حسنٌ وهو موقوفٌ له حُكْمُ المرفوع، لكنَّ حكي الأثرُم عن أحمد أنه تكلم في إسناده».

قلت: لكنه يتقوى بالطريق الآخر.

(تنبيه) ، قال الشوكاني عَقِبَ كلمته السابقة:

«وحكى في «البحر» عن الثوري أنه قال: الراكبُ يمشي خَلْفَهَا، والماشي أَمَامَهَا. ويدلُّ لما قاله حديثُ المغيرة المتقدِّمُ أن النبي ﷺ قال: «الراكبُ خلفَ الجنائزِ، والماضي أَمَامَهَا قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها. أخرجه أصحابُ السنن وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وهذا مذهب قويٌّ...».

قلت: كلاً فإنَّ الحديث بهذا اللفظ رواه أحمدُ من طريق المبارك بن فضالة، وفيه ضعفٌ وقد زاد غيره فقال: «خَلْفَهَا وأمامها...» كما تقدَّمت الإشارةُ إليها، وقد رواها المبارك أيضاً عند الطيالسي، فوجبَ الأخذُ بها، وهي نصٌّ في التخيير لا في تفضيلِ التقدُّمِ عليها، ومن الغريبِ أنَّ هذه الزيادةَ ذكَّرها صاحبُ «المُنْتقى» في المكان الذي أشار إليه الشوكانيُّ نفسه بقوله آنفاً «المتقدم» ثم هو ذَهَل عنها.

٥٢ - ويجوزُ الركوبُ بشرطٍ أن يسيرَ وراءها لقوله ﷺ:

«الراكب يسير خلف الجنازة . . .» .

وقد مضى ذلك بتمامه في المسألة (٥٠) .

لكن الأفضل المشي ، لأنه المعهود عنه ﷺ ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان رضي الله عنه :

«إن رسول الله ﷺ أتني بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتني بدابة فركب ، فقلت له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبْتُ» .

أخرجه أبو داود (٦٤ / ٢ - ٦٥) والحاكم (٣٥٥ / ١) والبيهقي (٢٣ / ٤) وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وفي رواية للحاكم وغيره ، عن ثوبان ، قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً ركبانا ، فقال : ألا تستحون ! إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب» .

وسندها ضعيف ، وروي موقوفاً ، وقال البيهقي : «إنه أصح» .

قلت : ومدارُه مرفوعاً وموقوفاً على أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

٥٣ - وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز ، بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفاً ، ومثله حديث جابر بن سمره رضي الله عنه قال :

«صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح [ونحن شهود] ، (وفي رواية : خرج على جنازة ابن الدحداح [ماشياً] ، ثم أتني بفرس عري ، فعقله رجل فركبه [حين أنصرف] ، فجعل يتوقص به^(١) ، ونحن نتبعه نسعى خلفه ، (وفي رواية : حوله)

(١) أي يثب ويُقارب الخطو .

قال: فقال رجلٌ من القوم: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: كَمَ مِنْ عَذَقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلَّى فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ».

أخرجه مسلم (٣/٦٠ - ٦١) والسياق له، وأبو داود (٢/٦٥) والنسائي (١/٢٨٤) والترمذي (٢/١٣٨) وصحَّحه، والبيهقي (٤/٢٢ - ٢٣) والطيالسي (٧٦٠ - ٧٦١) وأحمد (٥/٩٨ - ٩٩ و ١٠٢) من طُرُقٍ عن سِمَاك بن حَرْبٍ عنه. والروايةُ الثانيةُ للنسائي، والزيادةُ فيها للترمذي في إحدى روايته، ومعناها للطيالسي. والروايةُ الثالثةُ لأبي داود والترمذي، ولمسلم والبيهقي وأحمد في رواية لهم.

والزيادةُ الأولى للنسائي والأخرى لأبي داود.

وهي نص في أنه ﷺ ركب عند انصرافه من الجنابة، وقد خفي هذا على أبي الطيب صديق حسن خان فاستدل في «الروضة» (١/١٧٣) على أن المشيع للجنابة مخير بين أن يمشي أمامها أو خلفها بهذا الحديث فقال: إن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح! وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أنه ليس في الحديث ما ذكره، بل هو صريح في أنهم كانوا يمشون حول النبي ﷺ، ولا تلازم بين الأمرين كما هو ظاهر.

الثاني: أن ذلك كاف عند الانصراف من الجنابة كما سبق، ولعل سبب الوهم رواية عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك به بلفظ:

«رأيت رسول الله ﷺ خرج مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغرٍ محجَّلٍ تحته، ليس عليه سرج، معه الناس وهم حوله، قال: فنزل رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم جلس حتى فرغ منه، ثم قام فقعده على فرسه ثم انطلق يسير حوله الرجال».

أخرجه أحمد (٩٩/٥)، فهذا صريح في الركوب أثناء تشييعها أيضاً، ولكنه بهذا السياق باطل لأن عمر بن موسى هذا كان يضع الحديث فلا يحتج به عند الموافقة فكيف عند المخالفة!

٥٤ - وأما حَمْلُ الجَنَازَةِ على عَرَبِيَّةٍ أو سيارَةٍ مُخَصَّصَةٍ للجَنَائِزِ، وتشيع المُشَيِّعِينَ لها وَهُمْ في السَّيَّاراتِ، فهذه الصُّورَةُ لَا تُشْرَعُ البتَّةَ، وذلك لأمور:

الأول : أنها من عادات الكُفَّارِ، وقد تَقَرَّرَ في الشريعة أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فيها. وفي ذلك أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، كنت استوعبتها وَخَرَّجْتُها في كتابي «حِجَابِ المَرَأَةِ المَسْلَمَةِ في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(١)، بعضُها في الأَمْرِ وَالْحَضِّ على مُخَالَفَتِهِمْ في عِبَادَتِهِمْ وَأَزْيَانِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وبعضُها من فعلِهِ ﷺ في مُخَالَفَتِهِمْ في ذلك، فَمَنْ شَاءَ الاطَّلَاعَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

الثاني : أنها بدعةٌ في عِبَادَةٍ، مع مُعَارَضَتِهَا لِلسُّنَّةِ العَمَلِيَّةِ في حَمْلِ الجَنَازَةِ، وكلُّ ما كَانَ كَذَلِكَ مِنَ المُحَدَّثَاتِ، فهو ضَلَالَةٌ اتِّفَاقًا.

الثالث : أنها تُفَوِّتُ الغَايَةَ مِنْ حَمْلِهَا وَتَشْيِيعِهَا، وهي تَذَكُّرُ الآخِرَةِ، كما نَصَّ على ذلك رَسولُ اللَّهِ ﷺ في الحديثِ المُتَقَدِّمِ في أوَّلِ هَذَا الفَصْلِ بلفظٍ: «... وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تَذَكُّرُكُمْ الآخِرَةِ».

أقولُ : إِنَّ تَشْيِيعَهَا على تِلْكَ الصُّورَةِ مِمَّا يُفَوِّتُ على النَّاسِ هَذِهِ الغَايَةَ الشَّرِيفَةَ تَفْوِيثًا كَامِلًا أو دُونَ ذلك، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى على البَصِيرِ أَنَّ حَمْلَ المَيِّتِ على الأَعْنَاقِ، ورُؤْيَا المُشَيِّعِينَ لها وهي على رُؤُوسِهِمْ، أَبْلَغُ في تَحْقِيقِ التَّذَكُّرِ وَالإِتِّعَازِ مِنْ تَشْيِيعِهَا على الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا إِذَا قُلْتُ : إِنَّ الَّذِي حَمَلَ الأُورُوبِيِّينَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ خَوْفُهُمْ مِنَ المَوْتِ وَكُلِّ ما يُذَكِّرُ بِهِ، بسببِ تَغْلُبِ المَادَّةِ عَلَيْهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِالآخِرَةِ!

(١) وَيُطْبَعُ الآنَ طَبْعَةً جَدِيدَةً بِزِيَادَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَمَقْدَمَةٌ حَافِلَةٌ، وَقَرِيبٌ صَدُورُهُ مِنَ المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - عَمَّانَ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

الرابع : أنها سببٌ قويٌّ لتقليلِ المُشيعينَ لها والراغبين في الحصولِ على الأجر الذي سَبَقَ ذِكْرُهُ في المسألة (٤٥) من هذا الفصل ، ذلك لأنه لا يستطيعُ كُلُّ أحدٍ أن يستأجرَ سيارةً لِشيعِها!

الخامس : أن هذه الصُّورة لا تَتَّفِقُ من قريبٍ ولا من بعيدٍ مع ما عُرِفَ عن الشريعةِ المُطَهَّرةِ السَّامِحةِ مِنَ البُعدِ عن الشكلياتِ والرسمياتِ ، لا سيَّما في مثل هذا الأمرِ الخطيرِ : الموتِ ! والحقُّ أقولُ : إنَّه لو لم يكن في هذه البدعةِ إلَّا هذه المخالفةُ ، لكفى ذلك في ردِّها ، فكيف إذا انضمَّ إليها ما سَبَقَ بيانه من المخالفاتِ والمفاسدِ وغير ذلك مما لا أذكرُهُ!

٥٥ - والقيامُ لها منسوخٌ ، وهو على نوعين :

أ - قيامُ الجالسِ إذا مرَّت به .

ب - وقيامُ المُشيعِ لها عند انتهائها إلى القبر حتى تُوضَعَ على الأرض .
والدليلُ على ذلك حديثُ عليٍّ رضي الله عنه ، وله ألفاظ :

الأول : «قام رسولُ الله ﷺ للجنازةِ فقمنا ، ثم جلس فجلسنا» .

أخرجه مسلم (٥٩/٣) وابن ماجه (٤٦٨/١) والطحاوي (٣٨٣/١)
والطيالسي (١٥٠) وأحمد رقم (٦٣١ ، ١٠٩٤ ، ١١٦٧) .

الثاني : «كان يقومُ في الجنائز ، ثم جلسَ بعدُ» .

رواه مالك (٣٣٢/١) وعنه الشافعي في «الأم» (٢٤٧/١) وأبو داود (٦٤/٢) .

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال :

«شهدتُ جنازةً في بني سلمة ، فقمْتُ ، فقال لي نافعُ بن جُبَيْر : اجلسْ فإنِّي سأخبرك في هذا بثبَّت ، حدَّثني مسعودُ بن الحَكَم الزُّرقي أنه سَمِعَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بِرَحْبَةِ الكوفةِ وهو يقول :

«كان رسول الله ﷺ أَمَرَنَا بالقيامِ في الجنائزَةِ، ثم جَلَسَ بعد ذلك، وأمرنا بالجلوسِ» .

أخرجه الشافعيُّ وأحمد (٦٢٧) والطحاوي (٢٨٢/١) وابنُ جِبَّانٍ في «صحيحه» .

والحازمي في «الاعتبار» (ص ٩١) بسند جيّد، ورواه البيهقي (٢٧/٤) من هذا الوجه بلفظٍ آخر، وهو:

الرابع : «قام رسول الله ﷺ مع الجنائزِ حتى تُوضَعَ، وقام الناسُ معه، ثم قَعَدَ بعد ذلك، وأمرهم بالقعود» .

الخامس : من طريقِ إسماعيلَ بن مَسْعُودٍ (١) بن الحَكَمِ الزُّرْقِيِّ عن أبيه قال :

«شَهِدْتُ جِنَازَةً بالعِراقِ، فرَأَيْتُ رجالاً قِياماً يَنْتَظِرُونَ أن تُوضَعَ، ورَأَيْتُ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يُشِيرُ إليهم أنِ اجْلِسُوا، فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ قد أَمَرَنَا بالجلوسِ بعد القيامِ»

أخرجه الطحاويُّ (٢٨٢/١) بسند حسن .

قلت : هذا اللفظُ والذي قبله صريحان في أنَّ القيامَ لها حتى تُوضَعَ داخلٌ في النهي ، وأنه منسوخٌ ، فقولُ صديق حسن خان في «الروضة» (١/١٧٦) بعد أن قرَّر منسوخية القيامِ لها إذا مَرَّت :

«وأما قيامُ الناسِ خَلَفَها حتى تُوضَعَ على الأرضِ فمُحَكَّمٌ لم يُنسخ» .

فهذا خطأٌ بَيِّنٌ، لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ اللفظينِ، والظاهرُ أنه لم يَقِفْ عليهما .

(١) وَقَعَ في الأصل «إسماعيل بن الحَكَم بن مسعود» والصوابُ ما أثبتُّ، وكأنه انْقَلَبَ على الطابع ، أو بعض النساخ .

٥٦ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَمَلَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ، لقوله ﷺ :

«مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وهو حديثٌ صحيحٌ، كما تقدّم بيانه في المسألة (٣١).

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٧ - والصلاة على المَيِّتِ المسلمِ فرضٌ كفايةٌ، لأمره ﷺ بها في أحاديثٍ أذكرُ منها حديثَ زَيْدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ :

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُهُ النَّاسُ لَذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ!».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥/١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٨/١) وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٧/٢) وَالْحَاكِمُ (١٢٧/٢) وَأَحْمَدُ (١١٤/٤) - (١٩٢/٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»، وَفِيهِ نَظَرٌ بَيَّنَّتُهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْجِيَادِ عَلَى زَادِ الْمَعَادِ»، وَ «الإِرواء» (٧٢٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَيَأْتِي حَدِيثُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ (ص ٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا، (ص ٨٤).

٥٨ - وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا :

الأول : الطُفْلُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

«مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ» .

أخرجه أبو داود (١٦٦/٢) ومن طريقه ابنُ حزم (١٥٨/٥) وأحمد (٢٦٧/٦) وإسناده حسنٌ، كما قال الحافظُ في «الإصابة»، وقال ابنُ حزم: «هذا خبرٌ صحيحٌ»^(١).

الثاني : الشهيد، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على شُهداء أحدٍ وغيرِهِم، وفي ذلك ثلاثةٌ أحاديثٍ سَبَقَ ذِكْرُها في المسألة (٣٢)، (ص ٥٢).

ولكنَّ ذلك لا يَنْفِي مشرُوعِيَّةَ الصلاةِ عليهما بدونِ وجوبٍ، كما يأتي من الأحاديثِ فيهما في المسألة التالية :

٥٩ - وتُشرَعُ الصلاةُ على من يَأْتِي ذكرهم :

الأول : الطِّفْلُ، ولو كان سَقِطاً (وهو الذي يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّه قبل تمامِهِ) وفي ذلك حديثان :

١ - «... والطفلُ (وفي رواية : السَّقِطُ) يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرةِ والرحمةِ» .

رواه أبو داود والنسائي وغيرُهما بسند صحيحٍ ، وقد سبق بتمامه في المسألة (٥٠)

(١) قلت : والصوابُ ما قاله الحافظ، فقد ذكر ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد» (٢٠٣/١) عن الإمام أحمد أنه قال : «هذا حديثٌ منكرٌ»، ولعله يعني أنه «حديثٌ فَرَدُّ» فإن هذا منقولٌ عنه في بعض الأحاديثِ المعروفةِ الصَّحَّةِ .

واعلم أنه لا يَخْدِجُ في ثبوتِ الحديثِ أنه رُوي عنه ﷺ أنه صَلَّى على ابنه إبراهيم، لأنَّ ذلك لم يصحَّ عنه وإن جاء من طرق، فهي كُلُّها معلولةٌ إمَّا بالإرسالِ، وإمَّا بالضعفِ الشديد، كما تَرَاهُ مَفْصَلاً في «نصب الراية» (٢٧٩/٢ - ٢٨٠)، وقد روى أحمدُ (٢٨١/٣) عن أنس أنه سُئِلَ : صَلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنِهِ إبراهيم؟ قال : لا أدري . وسندهُ صحيحٌ . ولو كان صَلَّى عليه، لم يَخَفْ ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خَدَمَهُ عشرَ سنينَ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَقُلْتُ : طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءً، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ :
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥/٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦/١) وَأَحْمَدُ (٢٠٨/٦) وَاللَّفْظُ
لِلنَّسَائِيِّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ ، غَيْرُ شَيْخِهِ عَمْرُو بْنُ
مَنْصُورٍ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ثَبَتٌ .

قال النووي رحمه الله تعالى :

«أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ
الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَعَلَّ نَهَايَهَا عَنْ
الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْجَنَّةِ» .

وَأَجَابَ السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ» بِجَوَابٍ آخَرَ خَلَصَتْهُ : أَنَّهُ إِنَّمَا
أَنْكَرَ عَلَيْهَا الْجَزْمَ بِالْجَنَّةِ لِطِفْلِ مَعْيِنٍ . قَالَ : وَلَا يَصِحُّ الْجَزْمُ فِي مَخْصُوصٍ لِأَنَّ
إِيمَانَ الْأَبْوِينَ تَحْقِيقًا غَيْبٌ ، وَهُوَ الْمَنَاطُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّقْطَ إِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ ، وَذَلِكَ إِذَا
اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَأَمَّا إِذَا سَقَطَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ كَمَا لَا
يُخْفَى .

وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «إِنْ خَلَقَ
أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عُلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكًا . . . يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» .

متفق عليه .

واشترط بعضهم أن يَسْقُطَ حَيًّا، لحديث :

«إذا استهلَّ السَّقْطُ صَلَّي عليه وَوُورَثَ» .

ولكنه حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، كما بيَّنه العُلَمَاءُ^(١) .

الثاني : الشهيد، وفيه أحاديثٌ كثيرةٌ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ بعضها :

١ - عن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ :

أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فَأَمَّنَ به وَاتَّبَعَهُ ، ثم قال : أَهَاجِرُ معك . . فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثم نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأَتَى به النبي يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ ، . . ثم كَفَّنَهُ النبي ﷺ فِي جُبَّتِهِ ، ثم قَدَّمَهُ فَصَلَّى عليه . . .» .

أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ، وقد مضى بتمامه في المسألة (٣٩) (ص ٦١) .

٢ - عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ :

«أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحُدَ بِحِمْرَةٍ فَسُجِّي بِرَدَةٍ ، ثم صَلَّى عليه فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثم أَتَى بِالْقَتْلِ يُصَفُّونَ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، وعليه مَعَهُمْ» .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٩٠) وإسناده حسنٌ ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ معروفون ، وابنُ إِسْحَاقَ قد صرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ .

وله شواهدٌ كثيرةٌ ذُكِرَتْ بعضها في «التعليقات الجياد» في المسألة (٧٥) .

٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه :

(١) انظر «نصب الراية» (٢/ ٢٧٧) و«التلخيص» (٥/ ١٤٦ - ١٤٧) و«المجموع» (٥/ ٢٥٥) ، وكتابي «نقد التاج الجامع للأصول الخمسة» (رقم ٢٩٣) ، وإنما صحَّ الحديثُ بدونِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، كما حَقَّقْتُهُ فِي «إرواء الغليل» (١٧٠٤) .

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحِمْزَةٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ .
يعني شهداء أحد»^(١) .

أخرجه أبو داود بسند حسن ، وهو مختصر حديثه المتقدم في المسألة
(٣٧) ، (ص ٥٩ - ٦٠) .

٤ - عن عُبَيْة بن عامر الجُهَنِي :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ [بعد ثمان سنين] ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ] ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، [فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ] فَقَالَ : إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، [وَأَنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ] ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، [وَأَنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ] ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ [الدُّنْيَا] أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا [وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا] كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ] [قال : فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] .»

أخرجه البخاري (١٦٤/٣ - ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ و ٣٠٢) ومسلم (٦٧/٧) وأحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤) ، والسياق للبخاري ، والزيادة الأولى والثانية والسادسة والسابعة له ، ولمسلم الثانية والخامسة وما وراءها ، ولأحمد الأولى إلى الرابعة . رواه البيهقي (١٤/٤) وعنده الزيادات كلها إلا الثالثة والخامسة . وأخرجه الطحاوي (٢٩٠/١) وكذا النسائي (٢٧٧/١) والدارقطني (ص ١٩٧) مختصراً ، وعند الدارقطني الزيادة الأولى .

قد يقول قائل : لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء ،

(١) لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً ، فلا ينبغي الصلاة على غيره مقروناً معه كما في الحديث الذي قبله ، ولا يعارض هذان الحديثان بحديث جابر المتقدم أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، لأنه نافٍ ، والمثبت مقدم على النافي ، وانظر التفصيل في «نيل الأوطار» .

والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يُقال بالوجوب !

قلت : لما سَبَقَ ذِكْرُهُ في المسألة (٥٨)، ونزِيدُ على ذلك هنا فنقول :

لقد استشهد كثيرٌ من الصحابة في غزوة بدرٍ وغيرها، ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه . فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة، ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٩٥/٤) :

«والصواب في المسألة أنه مُخَيَّرٌ بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكُلِّ واحدٍ من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه» .

قلت : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة .

الثالث : مَنْ قُتِلَ في حَدٍّ من حُدُودِ الله ، لحديث عمران بن حصين :

«أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الرُنى، فقالت : يا نبي الله أصبتُ حَدًّا فأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال : أحسن إليها، فإذا وضعت فأُتِنِي بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر : تُصَلِّي عليها يا نبي الله وقد رزنت؟ فقال : لقد تابَت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»

أخرجه مسلم (١٢١/٥) وأبو داود (٢٣٣/٢) والنسائي (٢٧٨/١) والترمذي (٣٢٥/٢) وصححه، والدارمي (١٨٠/٢) والبيهقي (١٩، ١٨/٤) . ورواه ابن ماجه (١١٦/٢، ١١٧) مختصراً .

الرابع : الفاجرُ المنبعثُ في المعاصي والمَحَارِم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزَّاني ومُذْمَن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يُصَلَّى

عليهم، إلا أنه يَنْبَغِي لأهل العلم والدين أن يَدْعُوا الصلاةَ عليهم، عقوبةً وتأديباً
لأمثالهم، كما فَعَلَ النبي ﷺ. وفي ذلك أحاديثُ :

١ - عن أبي قتادة قال :

«كان رسولُ الله ﷺ إذا دُعِيَ لِحِجَازَةٍ سَأَلَ عنها، فإن أُثْنِيَ عليها خيرٌ قام
فَصَلَّى عليها، وإن أُثْنِيَ عليها غيرُ ذلك قال لأهلِها: «شأنكم بها» ولم يُصَلِّ
عليها».

أخرجه أحمد (٣٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١) والحاكم (٣٦٤/١) وقال :

«صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

٢ - عن جابر بن سَمُرَةَ قال :

«مَرِضَ رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاء جَارُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد
مات، قال: وما يُدْرِيكَ؟ قال: أنا رأيتهُ، قال رسولُ الله ﷺ: إنه لم يَمُتْ، قال:
فَرَجَعَ فَصِيحَ عليه، فقالت امرأتهُ: انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فقال
الرجلُ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ! قال: ثم انْطَلَقَ الرجلُ، فرآه قد نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ، فأنْطَلَقَ
إلى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ أنه مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص
معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذاً لا أُصَلِّي عليه».

أخرجه بهذا التمام أبو داود (٦٥/٢) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٦/٣) مختصراً، وكذا النسائي (٢٧٩/١) والترمذي

(١٦١/٢) وابن ماجه (٤٦٥/١) والحاكم (٣٦٤/١) والبيهقي (١٩/٤)،

والطيالسي (٧٧٩) وأحمد (٨٧/٥ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ - ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧)

وقال الترمذي :

«هذا حديث حسن، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصَلَّى على كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقَبْلَةِ، وعلى قاتل النفس، وهو قول سُفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يُصَلَّى الإمام على قاتل النفس، ويُصَلَّى عليه غير الإمام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ٥٢) :

«ومَن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زَجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعاه في الباطن، لِيَجْمَعَ بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما».

٣ - عن زيد بن خالد في حديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال، وقوله لأصحابه :

«صَلُّوا على صاحبكم.. إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح على ما سبق بيانه عند المسألة (٥٧).
الخامس : المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يُصَلَّى عليه، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر، وفيه أحاديث:

١ - عن سلمة بن الأكوع قال :

«كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ [قَالَ: فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ]، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ [رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ] أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْ دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (٣/٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤) وأحمد (٤/٤٧ و ٥٠) والزيادة له . وروى منه النسائي (١/٢٧٨) القصة الثالثة .

٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه نحو القصة الثالثة في حديث سلمة بن الأكوع وروى الذي قبله، وفيه :

«أرأيت إن قضيتُ عنه أَتَصَلِّيَ عليه؟ قال : إن قضيتُ عنه بالوفاء صَلَّيتُ عليه، قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال : أَوْفَيْتَ ما عليه؟ قال : نعم، فدعا رسولُ الله ﷺ فصلِّيَ عليه» .

أخرجه النسائي (١/٣٧٨) والترمذي (٢/١٦١) والدارمي (٢/٢٦٣) وابن ماجه (٢/٧٥) وأحمد (٥/٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣١١) والسياق له، وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم، وليس عند الآخرين ذهابُ أبي قتادة ووفاءه للدينِ ثم صلاةُ النبي ﷺ عليه .

٣ - عن جابر رضي الله عنه نحوها وزاد في آخره :

فلَمَّا فَتَحَ الله على رسوله ﷺ قال : أنا أَوْلَى بِكُلِّ مؤمن من نفسه، فمن تَرَكَ دِينًا فعلي قضاؤه، ومَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» .

رواه أبو داود (٢/٨٥) والنسائي (١/٢٧٨) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين وله طريقٌ أخرى عن جابرٍ بزيادةٍ أخرى، وقد تقدم (ص ١٨) .

٤ - عن أبي هُريرة :

«أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المِيتِ عليه الدِّينُ، فَيَسْأَلُ : هل تَرَكَ لِدِينِهِ من قضاء؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنه تَرَكَ وفاءً صَلَّى عليه، وإِلَّا فلا : قال : صَلُّوا على صاحِبِكُمْ، فلَمَّا فَتَحَ الله عليه الفُتُوحَ قال : أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنفُسِهِمْ [في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شِئْتُمْ : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنفُسِهِمْ﴾^(١)]، فَمَنْ

(١) الأحزاب : ٦ .

تُوفِّي وعليه دَيْنٌ [ولم يترك وفاءً] فعَلِيَ قضاؤه، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فهو لَوَرَّثِهِ».

أخرجه البخاري (٣٧٦/٤ - ٤٢٥/٩) ومسلم (٦٢/٥) والنسائي (٣٧٩/١) وابن ماجه (٧٧/٢) والطيالسي (٢٣٣٨) وأحمد (٢٩٠/٢) و ٣٩٩ و (٤٥٣)، والسياق لمسلم، والزيادتان للبخاري، ولأحمد الأولى منهما.

وأخرج منه ما هو من كلامه ﷺ الترمذي (١٧٨/٣) وصححه، والدارمي (٢٦٣/٢) والطيالسي (٢٥٢٤) وأحمد (٢٨٧/٢) و ٣١٨ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٥٦ و ٣٩٩ و ٤٥٠ و ٤٦٤ و ٥٢٧) بنحوه، وهو رواية مسلم وكذا البخاري بالفاظ متقاربة. (٤٢٠/٨ و ٧/١٢ و ٢٢ و ٤٠) من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي «مسند الطيالسي» عقب الحديث:
«سَمِعْتُ أبا الوليد - يعني الطيالسي - يقول: بهذا نَسَخَ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدِّين».

السادس: مَنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عليه، أو صَلَّى عليه بعضهم دون بعض، فَيُصَلُّونَ عليه في قَبْرِهِ، على أَنْ يَكُونَ الإمامُ في الصَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عليه. وفي ذلك أحاديث

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«مَاتَ رَجُلٌ - وكان رسولُ الله ﷺ يعوذه - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فقال: ما مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي؟ قالوا: كان الليلُ، وكانت الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عليه، [قال: فَأَمَّنَّا، وَصَفْنَا خَلْفَهُ]، [وأنا فيهم]، [وكبرَ أربعاً]».

أخرجه البخاري (٩١/٣ - ٩٢) وابن ماجه (٤٦٦/١) والسياق له، ورواه مسلم (٥٥/٣ - ٥٦) مختصراً وكذا النسائي (٢٨٤/١) والترمذي (١٤٨/٢) وابن

الجارود في «المنتقى» (٢٦٦) والبيهقي (٤٥/٣ و ٤٦) والطيالسي (٢٦٨٧) وأحمد (رقم ١٩٦٢ و ٢٥٥٤ و ٣١٣٤)، والزيادة الأولى لهم، وللبخاري في رواية (٣/١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٩)، والزيادتان الأخيرتان له وللبيهقي، ولمسلم والنسائي الأخيرة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه :

«أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ (وفي رواية: تلتقط الخِرَقَ والعِيدانَ من) المسجد، فماتت، ففقدوها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيامٍ، ف قيل له: إنها ماتت، فقال: هَلَّا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟ (قالوا: ماتت من الليل ودُفِنَتْ، وكرهنا أن نُوقِظَكَ)، (قال: فكأنهم صَغَرُوا أمرها. فقال: دُلُونِي على قَبْرِها فَدَلُّوه، (فأتى قَبْرها فصَلَّى عليها)، ثم قال: [قال ثابتٌ (أحد رواة الحديث): عند ذلك أو في حديث آخر]: إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ مُنَوِّرُها لهم بِصَلَاتِي عليهم».

أخرجه البخاري (٤٣٨/١ و ٤٣٩ و ٤٤٠ - ١٥٩/٣) ومسلم (٥٦/٣) وأبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٦٥/١) والبيهقي (٤٧/٤) والسياق لهما، والطيالسي (٢٤٤٦) وأحمد (٢/٣٥٣ و ٣٨٨ و ٤٠٦) من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عنه.

وإنما آثرتُ السياق المذكور لأنَّ راوِيَهُ لم يتردّد في أنَّ الميتَ امرأةٌ، بينما تردّد الراوي عند الآخرين في كونه امرأةً أو رجلاً، والشكُّ فيه من ثابتٍ أو من أبي رافعٍ كما جَزَمَ به الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، وترجّح عندنا أنه امرأةٌ من وجوه:

الأول: أن اليقينَ مقدّمٌ على الشك.

الثاني: أنَّ في روايةٍ للبخاريّ بلفظ: «أنَّ امرأةً أو رجلاً كانت تَقُمُّ المسجدَ، ولا أراه إلا امرأةً». فقد ترجّح عند الراوي أنَّه امرأةٌ.

الثالث : إِنَّ الحديثَ وَرَدَ من طريقٍ أُخرى عن أبي هُريرةٍ لم يشكَّ الراوي فيها: ولفظُها: «فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ امرأةً سوداءَ كانت تلتقطُ الخِرَقَ والعِيدانَ من المسجدِ، فقال: أينَ فلانةُ؟ قالوا: ماتتْ». وذكر الحديثَ هكذا ساقه البيهقي (٢/٤٤٠ - ٣٢/٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

وهكذا أخرجهُ ابنُ خزيمة في «صحيحه» كما في «الفتح».

والزيادةُ الأولى للبيهقي وابنُ خزيمة، وشَطْرُها الأول لأحمد، والثانية لمسلم والبيهقي في رواية، وللبخاري معناها، ولأبي داود «والمسندين» الشطر الثاني منها، والزيادةُ الثالثة للبيهقي، والرابعة له في رواية ولمسلم وكذا أحمد، وعنده الزيادة من قولٍ ثابتٍ، وهي عند البيهقي أيضاً.

وقد رَجَّحَ المحافظُ تَبَعاً للبيهقي أَنَّ الزيادةَ الرابعةَ مُدْرَجَةٌ في الحديث، وأنها من مراسيل ثابتٍ، وخالفَهُما ابنُ التركماني، فذهبَ إلى أَنَّها مسندَةٌ من رواية أبي رافعٍ عن أبي هُريرة، لأنه كذلك في «صحيح مُسلم»، لكنَّ قولَ ثابتٍ هذا، يُؤيِّدُ ما ذهبَ إليه الأولانِ. ويُقَوِّيه أَنَّ الحديثَ وَرَدَ من روايةِ ابنِ عباسٍ وليس فيه هذه الزيادةُ أخرجهُ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٣/١٢٨/٢).

نعم ؛ ثَبَتَتْ هذه الزيادةُ أو معناها مسندَةً في حديثٍ آخر وهو :

٣ - عن يزيد بن ثابتٍ - وكان أكبرَ من زَيْدٍ - قال :

«خَرَجْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ [ذاتَ يومٍ]، فلَمَّا وَرَدَ البقيعُ، فإذا هو بقبرٍ جَديدٍ، فسألَ عنه، فقالوا: فلانةُ (مولاةُ بني فلان)، قال: فَعَرَفْها، وقال: أَلَا آذَنْتُمُونِي بها؟ قالوا: [ماتتْ ظهراً، و] كنت قائلاً صائماً فَكَّرْهَنا أَن نُؤْذِيكَ، قال: فلا تَفْعَلُوا، لا أَعْرِفُنَّ، ما ماتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ما كنتُ بينَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي به، فَإِنَّ صَلَاتِي عليه رحمةٌ، ثم أتى القبرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فكَبَّرَ عليه أربعاً».

أخرجهُ النسائي (١/٢٨٤) وابن ماجه (١/٤٦٥ و ٤٦٦) وابن حبان في

صحيحه (٧٥٩ - موارد) والبيهقي (٤/٤٨)، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم.

٤ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُودُ مَرْضَى مَسَاكِينَ الْمُسْلِمِينَ وَضُعَفَائِهِمْ، وَيَتَبَعَ جَنَائِزَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ، وَأَنَّ امْرَأَةً مَسْكِينَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي طَالَ سَقَمُهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَدْفِنُوهَا إِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَتَوَفَّيْتُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لَيْلًا، وَاحْتَمَلُوهَا، فَأَتَوْا بِهَا مَعَ الْجَنَائِزِ - أَوْ قَالَ: مَوْضِعَ الْجَنَائِزِ عِنْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَهُمْ، فَوَجَدُوهُ قَدْ نَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَكَرِهُوا أَنْ يُهَجَّدُوا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، فَصَلُّوا عَلَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهُ مِنْ جِيرَانِهَا، فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهَا، وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُهَجَّدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ انْطَلِقُوا، فَانْطَلَقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَامُوا عَلَى قَبْرِهَا، فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُصَفُّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ».

أخرجه البيهقي (٤/٤٨) بإسناد صحيح، والنسائي (١/٢٨٠ و ٢٨١) مختصراً.

السابع: مَنْ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ، فَهَذَا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْغَائِبِ، لصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَدْ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وقد جَمَعْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِيهَا، ثُمَّ سَقْتُهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ تَقْرِيبًا لِلْفَائِدَةِ، وَالسِّيَاقُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) هو شرقي المسجد النبوي، وهو اليوم الأرض الممتدة مع طول المسجد من الشمال إلى الجنوب بجانب باب النساء.

(٢) أي يوقظوا، وهو من الأضداد.

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ [وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ] النَّجَاشِيَّ [أَصْحَمَةَ] [صَاحِبَ الْحَبْشَةِ] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، [قَالَ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ] (وفي رواية: مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ) [بَغَيْرِ أَرْضِكُمْ] [فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ]، [قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ النَّجَاشِيُّ]، [وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ]، قَالَ: فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى (وفي رواية: البقيع)، [ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ] [صَفِّينَ]، [قَالَ: فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ]، [وَمَا تَحْسَبُ الْجَنَازَةُ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ]، [قَالَ: فَأَمَّا نَا وَصَلَّى عَلَيْهِ]، وَكَبَّرَ (عليه) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/٩٠ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧) وَمُسْلِمٌ (٣/٥٤) وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٦٨ و ٦٩) وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٦٥ و ٢٨٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١/٤٦٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٤٩) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٣٠٠) وَأَحْمَدُ (٢/٢٤١ و ٢٨٠ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٧٩ و ٥٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى لِلنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالثَّانِيَةُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالثَّلَاثَةُ لِابْنِ مَاجَةَ، وَالسَّابِعَةُ لِلشَّيْخَيْنِ وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالْعَاشِرَةُ، الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْهَا لِأَحْمَدَ، وَهِيَ عِنْدَهُ بِتَمَامِهَا عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا يَأْتِي، وَالزِّيَادَةُ الْآخِرَةُ لِمُسْلِمٍ.

وَرَوَى مِنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/١٤٠) وَصَحَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلطَّيَالِسِيِّ (٢٢٩٦).

٢ - ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٤٥ و ١٤٦) وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٨١) وَأَحْمَدُ (٣/٢٩٥ و ٣١٩ و ٣٥٥ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٤٠٠) مِنْ طُرُقٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ لِلشَّيْخَيْنِ وَأَحْمَدَ، وَلَهُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ، وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ التَّاسِعَةُ، وَلِلنَّسَائِيِّ الْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنَ الزِّيَادَةِ الْعَاشِرَةِ. وَالزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ لِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ.

٣ - ثم أخرجه مسلمٌ والنسائي والترمذي (١٤٩/٢) وصححه، وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والطيالسي (٧٤٩) وأحمد (٤/٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤١ و ٤٤٦) عن عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ.

وفيه الزيادةُ الرابعةُ عندهم جميعاً، والعاشرَةُ عند الطيالسي والنسائي والترمذي وأحمد وعنده التي بعدها وكذا ابن حبان.

٤ - ثم أخرجه ابن ماجه والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٧/٤) عن حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وفيه عندهم الزيادةُ الرابعةُ والخامسةُ، وكذا عندهم السادسة، إلا الطيالسي.

٥ - ثم رواه ابن ماجه وأحمد (٤/٦٤ - ٣٧٦/٥) عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ^(١) الأَنْصَارِيِّ وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ».

وفيه الزيادةُ الرابعةُ، وعند ابن ماجه التاسعةُ.

٦ - ثم رواه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عُمَرَ مَثَلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخْتَصَرِ عند الترمذي. وإسناده صحيحٌ أيضاً.

٧ - ثم أخرجه أحمدُ (٤/٢٦٠ - ٢٦٣) عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً بلفظ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ». وإسناده حسنٌ.

قلت: في هذه الأحاديثِ دليلٌ من وجوهٍ لا تخفى على أَنَّ النجاشيَّ أصحمةٌ كان مسلماً، ويؤيِّدُ ذلك أَنَّهُ جاء النصُّ الصريحُ عنه بتصديقه بنبوته ﷺ، فقال أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَجَاشِيِّ - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا -

(١) انظر ضبط اسمه في «المؤتلف والمختلف» (٤٣٨/١) للدارقطني.

وقال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه».

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في «تخريج الأحياء» (٢٠٠/٢) وله شاهد من حديث ابن مسعود؛ أخرجه الطيالسي (٣٤٦)، وله شواهد أخرى في مسند أحمد (٢٩٠/٥ و ٢٩٢)

وأعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب، هو الذي لا يتحمل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلى اختياره ثلثة من مُحَقِّقِي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد، قال في «زاد المعاد» (١/٢٠٥ و ٢٠٦):

«ولم يكن من هديه ﷺ وسُنَّتِهِ الصلاة على كُلِّ ميتٍ غائبٍ، فقد مات خَلْقٌ كثيرٌ من المسلمين وهم غُيِّبُوا، فلم يُصَلَّ عليهم، وَصَحَّ عنه أنه صَلَّى على النجاشيَّ صَلَاتَهُ على الميتِ، فَاخْتَلَفَ في ذلك على ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

١ - أن هذا تشريعٌ وَسُنَّةٌ للأمة الصلاة على كُلِّ غائبٍ، وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الصوابُ أنَّ الغائبَ إن مات ببلدٍ لم يُصَلَّ عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائبِ، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشيِّ لَأَنَّهُ ماتَ بين الكُفَّارِ، ولم يُصَلَّ عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصَلَّ عليه صلاة الغائبِ، لأنَّ الفرضَ سَقَطَ بِصَلَاةِ المسلمين عليه، والنبي ﷺ صَلَّى على الغائبِ وَتَرَكَه، وَفَعَلَهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ، وهذا له موضعٌ، والله أعلمُ، والأقوالُ ثَلَاثَةٌ في مذهب أحمدَ، وَأَصَحُّهَا هذا التفصيلُ».

قلت : واختار هذا بعضُ المُحقِّقين من الشافعية ، فقال الخطَّابي في «معالم السنن» ما نصُّه :

قلتُ : النجاشي رجلٌ مسلمٌ قد آمنَ برسولِ الله ﷺ وصدَّقه على بُؤته ، إلَّا أنَّه كان يَكُتُمُ إيمانه ، والمسلمُ إذا ماتَ وَجَبَ على المُسلمين أن يُصَلُّوا عليه ، إلَّا أنه كان بين ظَهْرانيَّ أهلِ الكُفر ، ولم يكن بحضرته من يقومُ بحقه في الصلاة عليه ، فَلَزِمَ رسولَ الله ﷺ أن يفعلَ ذلك ، إذ هو نبيُّه ووليُّه ، وأحقُّ الناسِ به . فهذا - والله أعلم - هو السببُ الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا ماتَ المسلمُ ببلدٍ من البلدان ، وقد قَضَى حَقُّه في الصلاة عليه ، فإنَّه لا يُصَلِّي عليه مَنْ كان في بلدٍ آخرَ غائِباً عنه ، فإنَّ عِلْمَ أنه لم يُصَلَّ عليه لعائِقٍ أو مانعٍ عُذْرٌ ، كان السَّنَةُ أن يُصَلِّي عليه ولا يَتْرُكُ ذلك لُبْعِدِ المسافة . فإذا صَلُّوا عليه اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ ، ولم يتوجَّهوا إلى بَلَدِ الميْتِ إن كان في غير جهةِ الْقِبْلَةِ .

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى كَرَاهَةِ الصلاة على الميْتِ الغائب ، وَزَعَمُوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان مَخْصُوصاً بهذا الفعلِ ، إذ كان في حُكْمِ المشاهدِ للنجاشي ، لما رُوي في بعض الأخبار «أنه قد سُويَتْ له أعلامُ الأرض ، حتى كان يُبْصِرُ مكانه»^(١) وهذا تأويلٌ فاسدٌ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ إذا فَعَلَ شيئاً من أفعالِ الشريعة كان علينا متابعتُهُ والاتِّسَاءُ به ، والتخصيُّصُ لا يُعْلَمُ إلَّا بدليلٍ . ومما يَبَيِّنُ ذلك أنَّه ﷺ خَرَجَ بالناسِ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بهم ، فَصَلُّوا معه ، فَعُلِمَ أنَّ هذا التأويلَ فاسدٌ ، والله أعلم .

وقد استحسَنَ الرُّوياني - وهو شافعيٌّ أيضاً - ما ذهب إليه الخطَّابي ، وهو

(١) وذكر النووي في «المجموع» (٢٥٣/٥) أنَّ هذا الخَبَر من الخيالات ! ثم ذكر حديثَ العلاء بن زَيْدَل في طَيِّ الأرض للنبي ﷺ ، حتى ذهب فَصَلَّى على معاوية بن معاوية في تبوك ، وقال إنه حديثٌ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الحُفَاطُ منهم البخاريُّ والبيهقيُّ .

مذهب أبي داود أيضاً فإنه تَرَجَّم للحديث في «سننه» بقوله: «باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشُّرك»، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المَقْبَلِي كما في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التي وَقَعَتْ في بعض طُرُق الحديث:

«إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ، فَقوموا فصلوا عليه» وسندُها على شرط الشيخين.

ومما يُؤَيِّدُ عدمَ مشروعية الصلاة على كُلِّ غائبٍ أنه لما مات الخلفاء الرَّاشِدُونَ وغيرُهم لم يُصَلِّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فَعَلُوا لَتَوَاتَرَ النُّقْلُ بذلك عنهم.

فقابلَ هذا بما عليه كثيرٌ من المُسلمين اليومَ من الصلاة على كُلِّ غائب، لا سيَّما إذا كان له ذِكْرٌ وَصِيْتُ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يُعْرَفُ بِصَلاحٍ أو خِدْمَةٍ للإسلام، ولو كان مات في الحَرَمِ المَكِّي وصَلَّى عليه الآلافُ المُؤَلَّفةُ في موسم الحجِّ صلاة الحاضر، قابل ما ذَكَّرْنَا بِمثل هذه الصلاة تَعَلَّمَ يقيناً أنها من البِدْعِ التي لا يَمْتَرِي فيها عالمٌ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ رضي الله عنهم.

٦٠ - وَتَحَرُّمُ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ^(١)، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢).

وسببُ نُزُولِ الآية ما روى عبد الله بن عُمر وأبوه والسيِّاق له قال:

(١) هم الذين يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعِينَ كُفْرَهُمْ بما يترشَّح من كلماتهم من الغَمْزِ في بعضِ أحكامِ الشريعة واستهْجَانِهَا، وَزَعْمِهِمْ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْعَقْلِ وَالذُّوقِ! وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربُّنا تبارك في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ. وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ فَلَغَرَفْتَهُمْ بِسِمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩-٣٠]، وأمثال هؤلاء المُنافِقين كثيرٌ في عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، والله المستعان.

(٢) التوبة: ٨٤.

«لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُولٍ، دَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ [حَتَّى قُتِمَتْ فِي صَدْرِهِ]، [فَأَخَذَتْ بَثْوَهُ] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَى [عَدُوِّ اللَّهِ] ابْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟! أَعُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ^(١)، [أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ:] اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»؟! [فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ! فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، [قَدْ قِيلَ لِي:] ﴿اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، وَأَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، [قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ]^(٢)، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، [وَصَلَّيْنَا مَعَهُ]، [وَمَشَى ﷺ مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِعَ مِنْهُ] ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكْتِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، [قَالَ:] (فَمَا صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ)، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٧٠/٨):

«إِنَّمَا جَزَمَ عُمَرُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ جَرِيًّا عَلَى مَا كَانَ يُطْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَصْحَابًا لظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِكْرَامٍ وَلَدِهِ الَّذِي تَحَقَّقَتْ صِلَاتُهُ وَمُصْلَحَةُ الْأَسْتِثْلَافِ لِقَوْمِهِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَمَرَّ صَفْحُهُ وَعَفْوُهُ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمُصْلَحَةِ الْأَسْتِثْلَافِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا يَتَخَذَتِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْحُ، وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَلَ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذَلُّوا، أَمَرَ بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ مَرُّ الْحَقِّ، وَلَا سِيَمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِمُجَاهَرَتِهِمْ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٣) قُلْتُ: وَإِنَّمَا صَلَّي عَلَيْهِ بَعْدَمَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ وَأُخْرِجَ مِنْهَا بِأَمْرِ ﷺ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٤).

أخرجه البخاري (١٧٧/٣ - ٢٧٠/٨) والنسائي (٢٧٩/١) والترمذي (١١٨، ١١٧/٣) وأحمد (رقم ٩٥) عن عمر والزيادة الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة لأحمد والترمذي وصححه، والزيادات الأخرى للبخاري إلا السادسة فهي لمسلم، وللبخاري من حديث ابن عمر، والزيادة الثانية للطبري كما في «الفتح».

ثم أخرجه البخاري (٢٦٨/٨، ٢٧٠ - ٢١٨/١٠) ومسلم (١١٦/٧ - ١٢٠/٨، ١٢١) والنسائي (٢٦٩/١) والترمذي (١١٨/٣، ١١٩) وابن ماجه (١/٤٦٤، ٤٦٥) والبيهقي (٣/٤٠٢) وأحمد (٤٦٨٠) من حديث ابن عمر، وفيه من الزيادة الثانية والسادسة.

وعن المُسَيَّب بن حَزَن رضي الله عنه قال :

«لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاءِ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمَّ! [إِنَّكَ أَعْظَمُ النَّاسِ عَلَيَّ حَقًّا، وَأَحْسَنُهُمْ عِنْدِي يَدًا، وَلَأَنْتَ أَعْظَمُ عَلَيَّ حَقًّا مِنْ وَالِدِي، فَرَأَيْتَ لَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ [أَن] (١) لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) [قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ - يَقُولُونَ: إِنَّ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ - لَأَقَرَّرْتُ بِهَا عَيْنَكَ! (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحْكُكَ مِنْهُ لَمْ تُكْفِرْ) (٣) فَتَنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي

(١) أي أبو جهل وابن أبي أمية.

(٢) في هذا الحديث أن سبب نزول الآية غير السبب المذكور في الحديث الذي قبله، ولا تعارض بينهما لجواز تعدد سبب النزول كما وقع ذلك في غير آية، وقد أيد هذا الحافظ في «الفتح» (٤١٢/٨).

أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ :

(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ)!!

أخرجه البخاري (١٧٣/٣ - ١٥٤/٧ - ٢٧٤/٨ ، ٤١٠، ٤١١) ومسلم
والنسائي (٢٨٦/١) وأحمد (٤٣٣/٥) وابن جرير في «تفسيره» (٢٧/١١) والسياق
له وكذا مسلم، والزيادة الثانية له في بعض الأصول كما ذكره الحافظ عن
القرطبي، ويشهد لها رواية البخاري وغيره بمعناها.

ووردت القصة من حديث أبي هريرة باختصار عند مسلم والترمذي
(١٥٩/٤) وحسنه، وعندهما الزيادة الثالثة، والحاكم (٣٣٥/٢، ٣٣٦) وصححه
ووافقه الذهبي، وله الزيادة الأولى، وهي عند ابن جرير أيضاً من حديث سعيد بن
المسيب مرسلاً، ولكنه في حكم الموصول، لأنه هو الذي روى الحديث عن
المسيب بن حزن وهو والده.

ووردت أيضاً من حديث جابر :

أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي، وفيه الزيادة الرابعة، وهي
عند ابن جرير مرسلاً عن مجاهد وعن عمرو بن دينار.

وعن علي رضي الله عنه قال :

«سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما
مشركان؟! فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي
ﷺ، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ
قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾.

أخرجه النسائي (٢٨٦/١) والترمذي (١٢٠/٤) وحسنه، وابن جرير

(٢٨/١١) والحاكم (٣٣٥/٢) وأحمد (٧٧١ ، ١٠٨٥) والسياق له وإسناده

حسن، وقال الحاكم «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

قلت: وهذا الاستغفار إنما هو ما حكاه الله تعالى في أواخر سورة إبراهيم عنه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ، وقد ذكر المفسرون أن هذا الدعاء منه كان بعد وفاة أبيه وبعد هجرته إلى مكة كي يشهد بذلك سياق الآيات التي وردت في آخرها الآية المذكورة، وعلى ذلك فينبغي أن يكون التبيين المذكور في آية الاستغفار إنما كان بعد وفاة أبيه أيضاً وكان ذلك بإعلام الله تعالى إيّاه. وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح كما قال السيوطي في «الفتاوى» (٤١٩/٢) عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبين له أنه عدو الله فلم يستغفر له.

قال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٢٥٨، ١٤٤/٥):

«الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن

والإجماع».

قلت: ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضي على بعض الكفار، ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات، ولقد سمعتُ أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على «ستالين» الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين! وذلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور، أذيعت بالراديو! ولا عجب من هذا فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم، ولكن العجب من بعض الدعاة الإسلاميين أن يقع في مثل ذلك حيث قال في رسالة له: «رحم الله برناردشو...». وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الفرقة الإسماعيلية الباطنية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين؛ لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر! ومع ذلك كان يصلي عليهم نفاقاً ومداينة لهم. فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

٦١ - وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات

المكتوبة، بدليلين :

الأول : مداومة النبي ﷺ عليها .

الآخر : قوله ﷺ :

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

أخرجه البخاري .

ولا يُعَكَّر على ما ذَكَّرنا صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحدٌ لأنها قضية خاصة، لا يدرى وجهها، فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واطب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة، وإن كانت رويت من طرقٍ يقوِّي بعضها بعضاً^(١) فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذَكَّرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنازة فيها، وإلا فهديه هو المُقَدَّم لأنه أثبت وأهدى .

فإن صَلَّوا عليها فرادى سَقَطَ الفرض، وأثُموا بترك الجماعة، والله أعلم .

وقال النووي في «المجموع» (٣١٤/٥) :

«تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلافٍ، والسنة أن تُصَلَّى جماعةً للأحاديثِ

المشهورة في «الصحيح» في ذلك مع إجماع المسلمين» .

(١) أخرج البيهقي في سننه (٣٠/٤) منها حديثين وأحدهما عند ابن ماجه (٤٩٨/١) و (٥٠٠) وروى أحمد (٨١/٥) حديثاً ثالثاً، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (١٨٧/٥) ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عسيم، قال البغوي «لا أدري له صحبة أم لا»، وفي الباب أحاديث أخرى، خرجها الحافظ في الكتاب المذكور ثم قال : «قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً، لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد» . والله أعلم .

٦٢ - وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة ، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة :

«أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فاتاه رسول الله ﷺ فصلّى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم» .

أخرجه الحاكم (٣٦٥/١) وعنه البيهقي (٣١، ٣٠/٤) وقال الحاكم : «هذا صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز» . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية ، ولم يُخرج له البخاري إلا تعليقاً . والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٣) : «رواه الطبراني في «الكبير» رجاله رجال الصحيح» .

وله شاهد من حديث أنسٍ بمعناه .

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧/٣) .

٦٣ - وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ :

«ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه» . وفي حديث آخر : «غفر له» .

أخرجه مسلم (٥٣/٣) والنسائي (٢٨١، ٢٨٢/١) والترمذي وصححه (١٤٣، ١٤٤/٢) والبيهقي (٣٠/٤) والطيالسي (١٥٢٦) وأحمد (٣٢/٦، ٩٧، ٢٣١) من حديث عائشة باللفظ الأول .

ورواه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٢٦٦/٣) من حديث أنس ، وابن ماجه (٤٥٣/١) من حديث أبي هريرة باللفظ الآخر ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد يُعْفَرُ لِلْمَيِّتِ ولو كان العَدَدُ أَقْلَ من مائةٍ إذا كانوا مُسلمين لم يُخالِطُ
توحيدَهم شيءٌ من الشرك لقوله ﷺ :

«ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازَتِهِ أربعون رجلاً، لا يُشْرِكُونَ
بالله شيئاً إلا شَفَعَهُمُ الله فيه» .

أخرجه مسلم وأبو داود (٦٤/٢) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٢٥٠٩) من
حديث ابن عباس .

ورواه النسائي وأحمد (٣٣٤، ٣٣١/٦) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ
مختصراً، وسنده حسن .

٦٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفُّوا وراءَ الإمامِ ثلاثةَ صفوفٍ^(١) فصاعداً لحديثين رُويَا
في ذلك :

الأول : عن أبي أُمَامَةَ قال :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ
صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا» .

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٨٥) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»
(٤٣٢/٣) .

«وفيه ابنُ لَهْيعة، وفيه كلام» .

قلت : وذلك مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ لَا تُهَمَّةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَحَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ لَا
بَأْسَ بِهِ، وَلِذَلِكَ أوردته، مُسْتَشْهِداً بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْآتِي، وَهُوَ :

الثاني : عن مالك بن هُبَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ

«ما من مُسلمٍ يموتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ

(١) قال الشوكاني (٤ - ٤٧) :

«وأقل ما يسمى صفّاً رجلان، ولا حد لأكثره» .

(وفي لفظ : إِلَّا غَفَرَ لَهُ) .

قال : (يعني مَرْتَدٌ بن عبد الله الْيَزَنِي) :

«فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلُ الجَنَازَةِ جَزَأَهُم ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ ، للحديث» .

أخرجه أبو داود (٦٣/٢) والسياق له ، والترمذي (١٤٣/٢) وابن ماجه (٤٥٤/١) وابن سَعْد (٤٢٠/٧) والطبراني (٢٥٨/١٩ - ٦٦٥) وأبو يعلى (٦٨٣١) والحاكم (٣٦٢، ٣٦٣) والبيهقي (٣٠/٤) وأحمد (٧٩/٤) واللفظ الآخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي وَتَبِعَهُ النُّوويُّ في «المجموع» (٢١٢/٥) :

«حديثٌ حسنٌ» . وأقره الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٣) ، وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسنُ الحديثِ إذا صَرَّحَ بالتحديث ، ولكنه هنا قد عنعن ، فلا أدري وجهَ تحسينهم للحديثِ ! فكيف التصحيحُ ؟!

٦٥ - وإذا لم يُوجد مع الإمام غيرُ رجلٍ واحدٍ ، فإنه لا يقفُ جِذَاءَهُ كما هو السُّنَّةُ في سائر الصلوات ، بل يقفُ خلفَ الإمام ، للحديث المتقدم في المسألة (٦٢) ، وفيه :

«فتقدَّم رسولُ الله ﷺ وكان أبو طلحةَ وراءه ، وأم سُلَيْمٌ وراء أبي طلحةَ ، ولم يكن معهم غيرُهُم» .

٦٦ - والوالي أَوْ نَائِبُهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا مِنَ الْوَلِيِّ ، لحديث أبي حازمٍ قال : «إِنِّي لَشَاهدٌ يَوْمَ ماتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فرأيتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يقولُ لسعيد ابن العاص - ويطعنُ في عُنُقِهِ ويقولُ :- تقدَّم فلولا أَنَّها سُنَّةٌ ما قدَّمتك ، (وسعيدُ

أمير على المدينة يومئذ^(١) وكان بينهم شيء». .

أخرجه الحاكم (١٧١/٣) والبزار (٨١٤ - كشف الأستار) والطبراني في «المُعْجَم الكبير» (١٤٨/٣ و ٢٩١٢ و ٢٩١٣) والبيهقي (٢٨/٤) وزاد في آخره : «فقال أبو هريرة : أَتَنْفُسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ بُرْبَةً تَدْفِنُونَهُ فِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي» .
وأخرجه أحمد أيضاً (٥٣١/٢) بهذه الزيادة ، ولكنه لم يَسْقِ قِصَّةَ تَقْدِيمِ سَعِيدٍ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : «فذكر القصة» . ثم قال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

والحديثُ أوردته الهيثمي في «المجمع» (٣١/٣) بتمامه مع الزيادة ثم قال : «ورجاله موثقون»

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٥/٥) إليهما مقروناً مع البيهقي وقال : «فيه سالم بن أبي حَفْصَةَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» : لَيْسَ فِي الْبَابِ أَعْلَى مِنْهُ ، لِأَنَّ جَنَازَةَ الْحَسَنِ حَضَرَهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ» .
قلت : هذا كلامُ الحافظ ، وفي بعضه نَظَرٌ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الأول : إطلاقه الضعْفَ عَلَى ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ يُنَافِي مَا قَالَهُ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «التقريب» : «صدوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ شَيْعِيٌّ غَالٍ» .

قلت : فإذا كان صدوقاً فحديثه حسنٌ على أقلِّ الدرجات ، ولا يضرُّه أنه شيعيٌّ كما تقرر في علم المصطلح ويُقَوِّي حديثه هذا أن البيهقي أخرجه في رواية

(١) له رؤية ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ تِسْعُ سِنِينَ ، وَكَانَ حَلِيمًا وَقُورًا ، وَمِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ أَخَذُ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ لِعُثْمَانَ ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْكُوفَةِ ، وَغَزَا بِالنَّاسِ طَبْرِسْتَانَ ، وَاسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، مَاتَ فِي قَصْرِهِ بِالْعَرَصَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٥٨) ، وَدُفِنَ بِالْبُقْعِ .

له من طريق إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدِيِّ قال: أخبرني مَنْ شهد الحُسَيْن بن علي حين مات . . فذكر الحديث باختصار، وفيه قول الحُسَيْن لسعيد: «تقدّم فلولا أنها سُنَّةٌ ما قدّمتك». وإسماعيل هذا ثقةٌ، وقد تابع ابن أبي حَفْصَةَ، فَهِيَ متابعَةٌ قويةٌ، وإن لم يُسمَّ فيها من شاهد القصة، فقد سمّاه سالم كما رأيت وغيره أيضاً كما يشير إلى ذلك قول الحافظ: «لكن رواه النسائي وابن ماجه . . .» لكن فيه ما يأتي وهو:

الثاني: أنني لم أقف على الحديث في «الجنائز» من سُنَنِ النسائي وابن ماجه، ولم يُورده المِزِّي في «تحفة الأشراف» ولا النابلسي في «الذخائر» في مُسند الحُسَيْن ولا في مسند الحَسَن. والله أعلم.

وقد أورد ابن حزم في «المُحَلَّى» (١٤٤/٥) هذه القصة بصيغة الجزم، ولم يُضعفها، مع أنه لم يأخذ بما دلّت عليه من الحُكْم فقال:

«قلنا: لم ندع لكم إجماعاً فتعارضونا بهذا، ولكن إذا تنازع الأئمة وجب الرد إلى القرآن والسنة، وفي القرآن والسنة ما أوردنا».

قلت: وكان ابن حزم رحمه الله لا يرى أن قول الصحابي: «السنة كذا» في حُكْم المرفوع، وهذا خلاف المُتَقَرَّر عند الأصوليين أن ذلك في حُكْم المرفوع، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. وسيأتي زيادة بيان لهذا في المسألة (٧٣).

وأما ما أشار إليه ابن حزم من «القرآن والسنة» فيعني قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقوله ﷺ في الحديث الآتي في المسألة التالية: «ولا يؤمّن الرجل في أهله» كما في رواية، استدل به ابن حزم على أن الأحقّ بالصلاة على الميت الأولياء، ولا يخفى أنه استدلالٌ بالعموم، ودليلنا وهو حديث الحُسَيْن رضي الله عنه خاصٌّ، وهو مقدّم كما هو مقرر في الأصول، ولذلك ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم كما في «المجموع» (٢١٧/٥).

ثم استدركت فقلت: إن الحديث الذي استدل به ابن حزم لا عموم له فيما

نحن فيه، لأنَّ معناه: لا يُصَلِّينَ أحدٌ إماماً بصاحب البيت في بيته، وهذا بيِّنٌ من مجموعِ روايات الحديث، ففي رواية لمسلم: «ولا يُؤمِّنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، وفي أخرى له: «ولا تُؤمِّنُ الرجل في أهله ولا في سلطانه» فهذا حُجَّةٌ على ابن حزم لأنَّ الظاهر أنَّ المرادَ به السلطان الذي إليه ولايةُ أمورِ الناس، والظاهرُ أيضاً أنه مقدَّمٌ على غيره ولو كان أكثرَ منه قرآناً. انظر الشوكاني (١٣٤/٣).

٦٧ - فإنَّ لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحقُّ بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ :

«يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، ولا يؤمِّنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدُ في بيته على تكريمه إلا بإذنه».

أخرجه مسلم (١٣٣/٢) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث أبي مسعود البذري الأنصاري، وقد خرَّجته في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٩٤ و ٥٩٨).

ويؤمُّهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلَمة : «أنهم (يعني قومه) وفَدُوا على النبي ﷺ، فلَمَّا أرادوا أن ينصَروا قالوا : يا رسولَ الله مَنْ يُؤمِّننا؟ قال : أكثرُكم جَمْعاً للقرآنِ، أو أخذاً للقرآنِ فلم يكن أحدٌ من القوم جَمَعَ ما جمعتُ، فقدَّموني وأنا غلامٌ، وعلى شَمَلَةٍ لي . قال : فما شَهِدْتُ مَجْمَعاً من جَرَمٍ إلا كنتُ إمامهم، وكنتُ أصلي على جنازتهم إلى يومنا هذا».

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح وأصله في البخاري وليس فيه موضع الشاهد منه، وهو رواية لأبي داود، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٩٩ و ٥٠٠ و ٦٠٢).

٦٨ - وإذا اجتمعت جنازٌ عديدةٌ من الرجال والنساء، صَلَّى عليها صلاة واحدة، وجُعِلَت الذكور - ولو كانوا صِغاراً - ممّا يلي الإمام، وجنازُ الإناث ممّا يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول : عن نافعٍ عن ابنِ عُمر :

«أنّه صَلَّى^(١) على تسعِ جنازٍ جميعاً، فجَعَلَ الرجالَ يُلَوْنَ الإمامَ، والنساءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفّاً واحداً، وَوَضَعَتْ جنازةُ أمّ كلثوم بنت علي امرأةَ عمر بن الخطّاب وابنٍ لها يقال له : زَيْدٌ، وَضَعَا جميعاً، والإمامُ يومئذٍ سعيدُ بن العاص، وفي الناس ابنُ عباس وأبو هريرة وأبو سعيدٍ وأبو قتادة، فَوَضَعَ الغلام ممّا يلي الإمام، فقال رجلٌ : فأنكرت ذلك، فَتَنَظَرْتُ إلى ابنِ عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلتُ : ما هذا؟ قالوا : هي السُّنَّةُ».

أخرجه عبد الرزّاق (٣/٤٦٥/٦٣٣٧) والنسائي (١/٢٨٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٧ و ٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٤/٣٣).

قلت : وإسنادُ النسائي وابن الجارود صحيحٌ على شرط الشيخين، واقتصر الحافظُ في «التلخيص» (٥/٢٧٦) على عزوه لابن الجارود وحده وقال :

«وإسنادهُ صحيحٌ». وأمّا النووي فقال (٥/٢٢٤) :

«رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ!»

الثاني : عن عمّار مولى الحارث بن نوفل :

«أنّه شَهِدَ جنازةَ أمّ كلثوم وأبنِها، فجَعَلَ الغلام ممّا يلي الإمام [وَوَضَعَتْ

(١) قلتُ : يعني إماماً كما يدلُّ عليه السياق، وصرّح بذلك البيهقي في روايةٍ له في الحديث الآتي بعده كما سنذكر هناك. ولا يُعارضُ هذا قوله فيما بعد : «والإمامُ يومئذٍ سعيدُ بن العاص» لأنّ المراد أنّه كان هو الأمير، قال الحافظ :

«يُحْمَلُ أنّ ابنَ عمرَ أمّ بهم حقيقةً بإذنِ سعيد بن العاص، ويُحْمَلُ قوله : «أنّ الإمامَ كان سعيد بن العاص» يعني الأمير، جمعاً بين الروایتين».

المرأة وراءه، فصلى عليها]، فَأَنْكَرَتْ ذلك، وفي القوم ابنُ عباس وأبو سعيد الخُدري وأبو قتادة وأبو هُريرة، [فسألْتهم عن ذلك]، فقالوا: هذه السنة».

أخرجه أبو داود (٦٦/٢) والسياق له، ومن طريقه البيهقي (٣٣/٤) والنسائي (٢٨٠/١) والزيادان له، وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم، وقال النووي (٢٢٤/٥):

«وإسناده صحيحٌ، وعَمَّارٌ هذا تابعيٌّ مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه».

وقال البيهقي :

«ورواه حمَّادُ بن سلمة عن عَمَّار بن أبي عَمَّار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أنَّ الإمامَ كان ابنَ عمر. قال: وكان في القوم الحسنُ والحسينُ وأبو هُريرة، ونحوٌ من ثمانينَ من أصحابِ محمد ﷺ. ورواه الشعبيُّ فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أنَّ الإمامَ كان ابنَ عمر، ولم يذكر السؤالَ، قال: وخلفه ابنُ الحَنَفِيَّة والحسين وابن عباس، وفي رواية: وعبد الله بن جعفر».

٦٩- ويجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ على كُلِّ واحدةٍ من الجنائز صلاةً، لأنَّه الأصلُ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك في شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وفي ذلك حديثان :

الأول : عن عبد الله بن الزُّبَيْر، وتقدم في المسألة (٥٩)، الحديث (٢)

ص ٨٢ .

الثاني : عن ابن عباس قال :

«لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حمزة . أمر به فَهَيَّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءَ، كُلَّمَا أَتَى بِشَهِيدٍ وَضَعَ إِلَى حِمْزَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً».

أخرجه الطَّبْراني في «معجمه الكبير» (١٠٧/٣ و ١٠٨) من طريق محمد بن

إسحاق حدثني محمد بن كَعْبِ الْقُرْظِي والحَكَم بن عُتَيْبَةَ عن مِقْسَم ومجاهدٍ عنه .
قلت : وهذا سندٌ جيدٌ ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ ، وقد صرَّحَ فيه محمدٌ بن إسحاقٍ
بالتحديث ، فزالت شبهةٌ تدليسه . ويبدو أنَّ الإمام السهيلي والحافظ ابن حجر لم
يقفا على هذا الإسناد ، فقد قال الحافظُ في «التلخيص» (١٥٣/٥ و ١٥٤) :

«وفي الباب أيضاً حديثُ ابن عباس ، رواه ابنُ إسحاق قال : حَدَّثَنِي مِنْ لَا
أَتَهُمْ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . (قلت : فذكرَ الحديثَ نحوه إلاَّ
أنه قال : «سبعاً» بدل «تسعاً» ، ثم قال :) قال السُّهَيْلِي : إن كان الذي أبهمه ابنُ
إسحاق هو الحسن بن عِمَارَةَ ، فهو ضعيفٌ ، وإلاَّ فمجهولٌ لا حُجَّةَ فيه . انتهى .
قلت : والحاملُ للسُّهَيْلِي على ذلك ، ما وَقَعَ في مُقَدِّمَةِ «مسلم» عن شُعْبَةَ أَنَّ
الحسنَ بنَ عِمَارَةَ حَدَّثَهُ عن الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
على قَتْلَى أَحَدٍ» فَسَأَلْتُ الحَكَمَ ؟ فقال : لم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » انتهى . لكنَّ حديثَ ابنِ
عباسٍ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى . . .» .

قلت : ثم ذَكَرَ بعضُها ، وليس منها طريقُ الطَّبْرَانِي هذه ، وهي تدلُّ على أَنَّ
المُبْهَمَ في تلك الرواية ليس مجهولاً ولا ضعيفاً ، بل هو ثقةٌ معروفٌ ، وهو محمدُ
ابن كَعْبِ الْقُرْظِي أو الحَكَم بن عُتَيْبَةَ ، أو كلاهما معاً ، ولا يَخْدُجُ على هذا قولُ
الحَكَم في رواية مُسْلِمٍ «لم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» لجوازِ أَنَّ الحَكَمَ نَسِيَ ما كان حَدَّثَ به
كما وقع مثله لغيره في غير ما حديثٍ ، ولو سَلَّمْنَا جَدلاً أَنَّ إنكارَ الحَكَمَ لحديثه
يقدِّحُ في صِحَّتِهِ عنه ، فلا نُسَلِّمُ أَنَّ ذلك يقدِّحُ في صِحَّةِ الحديثِ نفسه ما دام أنه
رواه ثقةً آخرٌ والقُرْظِي ، وهذا واضحٌ إن شاء الله تعالى .

قال النووي في «المجموع» (٥ - ٢٢٥) .

«وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ ، إِلَّا صَاحِبَ «التَّيْمَةِ»
فَجَزَمَ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً . لِأَنَّ فِيهِ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ وَهُوَ مَأْمُورٌ

به. والمذهب الأول، لأنه أكثر عملاً، وأرجى للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً. والله أعلم.

٧١ - وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها قالت:

«لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: [هَذِهِ بَدْعَةٌ]، مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيشُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، [وَاللَّهِ] مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ [وَأَخِيهِ] إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣/٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهَا وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ خَرَّجَتْهُ فِي «أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ» مِنْ كِتَابِي «الثَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ» وَالزِّيَادَاتُ لِمُسْلِمٍ إِلَّا الْأُولَى فَهِيَ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥١/٤).

٧٢ - لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى هَدْيِهِ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَإِمْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»^(١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ:

«إِنَّ مُصَلِّيَ الْجَنَائِزِ كَانَ لَا صِفًا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَاحِيَةِ جِهَةِ الْمَشْرِقِ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٠٨/١٢): «وَالْمُصَلِّي الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَنْدهُ الْعِيدُ وَالْجَنَائِزُ وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ بَقِيعِ الْغُرَقِ».

أخرجه البخاري (١٥٥/٣)، وترجم له وللحديث الرابع الآتي بـ «باب الصلاة على الجنائز بالمُصَلِّي والمسجد».

الثاني : عن جابر قال :

«مات رجلٌ منا، فَغَسَلْنَاهُ.. وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيثُ تُوَضَّعُ الجنائزُ عندَ مقامِ جبريلَ، ثمَّ آذَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصلاةِ عليه، فجاء معنا.. فَصَلَّى عليه...».

أخرجه الحاكمُ وغيره، وتقدّم بتمامه في المسألة (١٧) الحديث الثالث من الفقرة (ز)، (ص ١٦).

وفي الباب عن بعض أصحابِ النبي ﷺ، وقد مضى حديثه في المسألة (٥٩) الحديث (٤) من (السادس)، (ص ٨٩).

الثالث : عن مُحَمَّد بن عبد الله بن جَحْش، قال :

«كنا جُلوساً بفناء المسجد حيثُ توضعُ الجنائزُ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ بينَ ظهرائِنَا فرفع رسولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ إلى السماء...».

أخرجه أحمد (٢٨٩/٥) والحاكم (٢٤/٢) وقال :

«صحيحُ الإسناد». ووافقه الذهبيُّ في «تلخيصه» وأقرّه المنذري في «ترغيبه» (٣٤/٣)، وفيه أبو كثير مولى محمد بن جَحْش، أورده ابن أبي حاتم (٤٢٩/٢/٤) ولم يذكُر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٧/٤) : «مستور» وأورده ابنُ حَبَّان في «الثقات» (٥٧٠/٥) ومع ذلك فقد قال فيه الحافظُ في «التقريب» «ثقة»! وذكر في «التهذيب» أنه روى عنه جماعةٌ من الثقات، وأنه وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، فَمِثْلُهُ حَسَنُ الحديثِ إن شاء الله تعالى، لا سِيَّماً في الشواهد.

الرابع : عن أبي هُريرة رضي الله عنه :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ وزيادات كثيرة، وقد تقدّم ذكْرُها مجموعة في سياق واحد مع زياداتٍ أخرى في أحاديث جماعةٍ آخرين من الصحابة، وقد بينت ذلك في المسألة (٥٩) الحديث السابع، (ص ٨٩ و ٩٠).

والحديثُ ترجم له البخاري بما دلّ عليه من الصلاة في المصلى كما سبق ذكْرُه في الحديث الأول.

قلتُ: ومن الغرائب موقفُ الحافظ البيهقيّ من هذه السنة - أعني الصلاة على الجنازة في المصلى - فإنه لم يَعمِدْ لها في كتابه الكبير «السنن الكبرى» باباً خاصاً مع كثرة الأحاديث الواردة فيه كما رأيت، مع أنه عقد باباً مفرداً للصلاة عليها في المسجد مع أنه ليس فيه إلا حديث عائشة، ثم جرى على سننه بعض الشافعية في مختصراتهم فأغفلوا الصلاة عليها في المصلى، كالنووي رحمه الله في «منهاج الطالبين» (ق ٣٤ - ٢) فقال: «وتجوز الصلاة عليه في المسجد»، ولو أنه أضاف إلى ذلك نحو قوله: «وتسن الصلاة عليها في المصلى» لأصاب.

وقد عكس ذلك الباجوري في «حاشيته على ابن القاسم» فقال: (١/٤٢٤): «ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد»! ثم لم يذكر الصلاة عليها في المصلى! والحق ما ذكرنا من السنية مع القول بجواز الصلاة عليها في المسجد لحديث عائشة وحمله على أنه كان لأمر عارض بعيد، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنازة إلى المسجد بدون عذر. وهذا بين إن شاء الله تعالى.

الخامس: قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». «الصحيحه» (٢٣٥٢).

٧٢ - ولا يجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ» .

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٢٣٥/١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٨٠/١) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٧٩ - مسند أنس) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٦): «وإسناده حسن» .

قلت: وله طريق آخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديث بها .
وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المنصف» (١٨٥/٢) وأبو بكر بن الأثرم كما في «فتح الباري»^(١) للحافظ ابن رَجَب الحنبلي (١/٨١/٦٥ - الكواكب) عن أنس: «كان يُكره أن يبنى مسجدٌ بين القبور» .
ورجاله ثقات رجال الشيخين .

ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في أول كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وسأذكر بعضها في المسألة (١٢٨ فقرة ٩) .

٧٣ - ويقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال:

«شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش - أو من الأنصار -، فقبل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها،

(١) وهو شرح له علي «صحيح البخاري» توجد منه قطعة مخطوطة ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة، في المكتبة الظاهرية، وهو - بداهة - غير «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني .

(وفي رواية: عند عَجِيزَتِهَا، وعليها نَعَشٌ أخضر) وفينا العلاء بن زيادِ العَدَوِي^(١)، فلَمَّا رأى اختلافَ قِيَامِهِ على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسولُ الله ﷺ يقومُ حيثُ قمتُ، وَمِنْ المرأةِ حيثُ قمتُ؟ قال: نعم، قال: فالتفتَ إلينا العلاء فقال: احْفَظُوا».

أخرجه أبو داود (٦٦/٢ - ٦٧) والترمذي (١٤٦/٢) وحسنه. وابن ماجه والطحاوي (٢٨٣/١) والبيهقي (٣٢/٤) والطيالسي (رقم ٢١٤٩) وأحمد (١١٨/٣ و ٢٠٤) والسياق له، أخرجه كلهم من طريق هَمَّام بن يحيى عن أبي غالب، غير أبي داود، فأخرجه من طريق عبد الوارث - وهو ابنُ سعيد - عنه، وكذا أخرجه الطحاوي في رواية له مختصراً.

وإسناده من الطريقتين صحيحٌ، رجالُهما رجال الصَّحِيحِينَ غير أبي غالب وهو ثقةٌ كما في «التقريب» للحافظ ابن حَجَر، فالعجبُ منه كيف ذَكَرَ في شرح الحديثِ الآتي عن سَمُرَةَ من «الفتح» (١٥٧/٣) أن البُخَارِيَّ أشار إلى تضعيفِ هذا الحديث، ثم سكت على ذلك ولم يَتَعَقَّبْهُ بُشْيَاء! والروايةُ الثانيةُ للطيالسي والبيهقي من طريق أحمد.

والرواية الثالثة لأبي داود، وهي عندَ المذكورينَ بنحوها دونَ لفظ «أخضر»^(٢).

(١) كُنِيَّتُهُ أَبُو نُصْرٍ. وهو من ثقاتِ التابعين، وكان من عُبَادِ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرَّاهِم مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

(٢) قلت: وعند أبي داود زيادةٌ أخرى لا بد من ذِكْرِهَا وبيان حالها وهي: «قال أبو غالب: فسألتُ عن صَنِيعِ أَنَسٍ في قِيَامِهِ على المرأةِ عند عَجِيزَتِهَا. فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ يَقُومُ الْإِمَامُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتَرْهَا مِنَ الْقَوْمِ». فهذا التعليلُ مردودٌ من وجوه:

الأول: أَنَّهُ صَادِرٌ مِنْ مَجْهُولٍ، وما كان كذلك فلا قيمةَ له.

الثاني: أَنَّهُ خِلَافٌ ما فعله راوي الحديثِ نَفْسُهُ وهو أَنَسٌ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ وَقَفَ وَسَطَهَا مع كونها في النعش، ودلَّ ذلك على بطلان ذلك التعليل. وَيُؤَيِّدُهُ الْوَجْهُ الْآتِي وهو:

الثالث: أَنَّهُ خِلَافٌ ما فهمه الحاضرون لصلاة أَنَسٍ، ومنهم العلاء بن زيادِ العَدَوِي، فَإِنَّهُ لَمَّا

الثاني : عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال :

«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّيْتُ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا».

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/٣) والبخاري (١٥٦/٣ - ١٥٧) ومسلم (٦٠/٣) والسياق له وأبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٨٠/١) والترمذي (١٤٧/٢) وصححه، وابن ماجه (٤٥٥/١) وابن الجارود (٢٦٧) والطحاوي (٢٨٣/١) والبيهقي (٣٤/٤) والطيالسي (٩٠٢) وأحمد (١٩١٤/٥).

والحديث واضح الدلالة على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ، وهو بمعنى حديث أنس : «عند عجيزتها». بل هذا مما يزيد وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سَمُرَةَ.

استفهم من أنس عن هذه السنة التفات إلى أصحابه وقال لهم : «احفظوا» فلو كانت معللة بتلك العلة التي تعود على السنة بالإبطال لما اهتم العلاء بها هذا الاهتمام البالغ . وأمر أصحابه بحفظها، وهذا ظاهر والحمد لله .

ولذلك لم يلتفت جمهور العلماء إلى هذا التأويل، فذهبوا إلى ما دل عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة . ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق كما في «المجموع» (٢٢٥/٥) قال الشوكاني (٥٧/٤) : «وهو الحق» .

قلت : واختاره بعض الحنفية، بل هو قول لأبي حنيفة نفسه كما في «الهداية» (٤٦٢/١) وأبي يوسف أيضاً كما في «شرح المعاني» (٢٨٤/١) للإمام الطحاوي ورجحه على قولهما الآخر وهو : «يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر» ! وهو قول الإمام محمد أيضاً وعليه الحنفية، واحتج لهم في «الهداية» بقوله : «لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه» ! ثم ذكر قول أبي حنيفة الأول وأنه احتج بقول أنس : «هو السنة» فأجاب عنه صاحب «الهداية» بقوله : «قلنا : تأويله : إن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم» .

قلت : قد عرفت ممّا سبق بطلان هذا التأويل، ثم لو سلم لهم، فما هي حجتهم في مخالفتهم الحديث في شطره الأول وهو الوقوف حذاء رأس الرجل، فقالوا هم : بل يقف حذاءه ! ولت شعري ما الذي يحملهم على الجهر بمخالفة السنة بمثل هذه التعليلات الباطلة وقولهم : «لأنه موضع القلب» . . . وأثمتهم قالوا بها في قول لهم، أفلا أخذوا به كما فعل الطحاوي رحمه الله، فيكونوا أصابوا السنة وأخذوا بقول الأئمة في آن واحد، ومع هذه المخالفة الصريحة لهذه السنة وغيرها مما يأتي التنبيه عليه ينسبون من يتهمهم بأنهم يُقدّمون الرأي على السنة إلى التعصّب عليهم !

٧٤ - وَيَكْبَرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، إِلَى تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ، وَالْأَوَّلَى التَّنَوُّعُ، فَيَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي أَمْثَالِهِ مِثْلُ ادَّعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَصَيَّغِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَوَاتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَهُوَ الْأَرْبَعُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا أَكْثَرُ، وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ :

أ - أَمَّا الْأَرْبَعُ فَفِيهَا أَحَادِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ :

الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٥٩) (السَّابِع) فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَأَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً (ص ٨٩).

الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي دُفِنَ لَيْلاً، فِي (السادس)، الْحَدِيثُ (١ -) (ص ٨٧).

الثالث : عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاةٍ لِبَنِي فُلَانٍ فِي قَبْرِهَا وَهُوَ فِي الْمَكَانِ الْمَشَارِإِلَيْهِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ.

الرابع : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ فِي قَبْرِهَا، وَحَدِيثُهَا مَذْكُورٌ عَقِبَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ الْمَشَارِإِلَيْهِ آتِئاً.

الخامس : عَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨١/١) وَعَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ (١٢٩/٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَسَبَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣٣/٥) وَزَادَ : «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(١) لَيْسَ هُوَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، بَلْ هَذَا آخَرُ مَعْرُوفٌ بِكُنْيَتِهِ أَيْضاً وَاسْمُهُ أَسْعَدُ، وَقِيلَ : سَعْدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ خَنْفِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، لَهُ رِوَايَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْحَدِيثُ مِنْ مَرَاثِيلِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ.

وأخرجه الطحاوي (٢٨٨/١) بنحوه وزاد في آخر الحديث :

«قال الزُّهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أُمَامَةَ من ذلك لمحمد بن سُوَيْد الفَهري ، فقال : وأنا سمعتُ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عن حبيب بن مَسْلَمَةَ^(١) في الصلاة على الجنازة مثل الذي حَدَّثَكَ أبو أُمَامَةَ» .

وإسنادُها صحيحٌ أيضاً ، وهي عند النسائي ، ولكن لم يُجاوِزْ بها الضَّحَّاكُ ابن قيس ، وكذلك رواه الشَّافِعِيُّ بزيادةٍ في متنه كما يأتي في المسألة (٧٩) ص (١٢١ و ١٢٢) .

السادس : عن عبد الله بن أبي أُوْفَى قال :

«إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ أربَعًا» .

أخرجه البيهقي (٣٥/٤) بسند صحيح في أثناء حديث يأتي بتمامه في المسألة (٨٢) .

ب - وأما الخمسُ فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

«كَانَ زَيْدُ بنِ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنائِزِنا أربَعًا ، وإنه كَبَّرَ على جَنَازَةِ خَمْسًا ، فسألته فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُها ، [فلا أتركُها [لأحدٍ بعْدَه] أبداً]» .

أخرجه مسلم (٥٦/٣) وأبو داود (٦٧/٢ و ٦٨) والنسائي (٢٨١/١) والترمذي (١٤٠/٢) وابن ماجه (٤٥٨/١) والطحاوي (٢٨٥/١) والبيهقي (٣٦/٤) والطيالسي (٦٧٤) وأحمد (٣٦٧/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٢) عنه .

ثم أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١ و ١٩٢) وأحمد (٣٧٠/٤) من طُرُقٍ أخرى عنه به نحوه ، والزيادةُ لهم ، والتي فيها للدارقطني . وقال الترمذي :

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا من أصحاب

(١) هو حبيب بن مَسْلَمَةَ بن مالك الفَهري المَكِّي ، وكان يُسَمَّى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً ، مختلف في صحبته ، قال الحافظ : «والراجعُ ثبوتها لكنّه كان صغيراً» .

النبي ﷺ وغيرهم، رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كَبَّرَ الإمام على الجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ».

ج - وأما السُّتُّ والسَّعْ، ففيها بعضُ الآثارِ الموقوفة، ولكنها في حُكْمِ الأحاديثِ المرفوعة، لأن بعضَ كبار الصحابة أتى بها على مَشْهَدٍ من الصحابة دون أن يعترضَ عليه أحدٌ منهم.

الأول : عن عبد الله بن مُعْقِل :

«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ : إِنَّهُ بِدْرِي». قال الشعبي :

«وَقَدِمَ عَلِقْمَةُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّعْتُمْ^(١) لَنَا وَقْتًا تُتَابِعُكُمْ، عَلَيْهِ، فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَنْتُمْكُمْ، لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدًا».

أخرجه ابنُ حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام، وقال : «وهذا إسنادٌ غايةٌ في الصَّحَّةِ».

قلت : وقد أخرج منه قصَّةُ علي رضي الله عنه أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص ١٥٢) والطحاوي (٢٨٧/١) والحاكم (٤٠٩/٣) والبيهقي (٣٦/٤) وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في «المَغَازِي» (٢٥٣/٧) دون قوله «ستًا. .»

وقصَّةُ ابنِ مسعودٍ أخرجها الطحاوي والبيهقي (٣٧/٤) نحوه.

الثاني : عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ :

«كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أي حَدَّدْتُمْ لَنَا عَدَدًا مَخْصُوصًا، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ «الْنَهَايَةِ» وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْأَثَرِ : «وَلَا عَدَدًا» تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِقَوْلِهِ : «لَا وَقْتَ».

خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٣٧/٤) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث : عن موسى بن عبد الله بن يزيد :

«أنّ علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً».

أخرجه الطحاوي والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم. لكنّ أعلّه البيهقي بقوله :

«إنه غلط، لأنّ أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد عليّ رضي الله عنه مدة طويلة».

ورده الحافظ في «التلخيص» (١٦٦٥) بقوله :

«قلت : وهذه علة غير قاذحة، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح».

وسبقه إلى هذا ابن التُّركماني في «الجوهر النقيّ» فراجعهُ

قلت : فهذه آثارٌ صحيحةٌ عن الصحابة تدلُّ على أن العملَ بالخمس والستّ تكبيرات استمرَّ إلى ما بعد النبي ﷺ خلافاً لمن ادّعى الإجماعَ على الأربع فقط، وقد حقّق القول في بطلان هذه الدعوى ابنُ حزم في «المحلى» (١٢٤/٥-١٢٥).

د- وأما التسعُ ، ففيه حديثان :

الأول : عن عبد الله بن الزُّبير :

«أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات..»

وقد مضى بتمامه وتخریجه في (الثاني) من المسألة (٥٩) (ص ٨٢).

وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فَيُوقَفُ عنده ولا يُزَادُ عليه، وله أن يَنْقُصَ منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد. قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن ذَكَرَ بعض ما أوردنا من الآثار والأخبار :

«وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجب للمنع منها، والنبِيُّ ﷺ لم يَمْنَعْ ممَّا زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

قلت : وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين :

الأول : الإجماعُ . وقد تقدّم بيان خطأ ذلك .

الثاني : ما جاء في بعض الأحاديث «كان آخر ما كَبَّرَ رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً» .

والجواب : أنه حديثٌ ضعيفٌ، له طُرُقٌ بعضها أشدُّ ضعفاً من بعض، فلا يَصْلُحُ التمسُّكُ به لردِّ الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة، قال الحافظُ في «التلخيص» (١٦٧/٥) وَمِنْ قَبْلِهِ الْحَازِمِيُّ فِي «الاعتبار» (ص ٩٥) والبيهقي في «السنن» (٣/٧٤) :

«روى من غير وجه كُلُّهَا ضعيفة» .

وأما ما جاء في «المجمع» (٣٥/٣) :

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى على قتلى أُحُد فكبَّرَ تسعاً تسعاً، ثم سبعةً سبعةً، ثم أربعاً أربعاً حتى لَحِقَ بالله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسنٌ» .

فهو مردودٌ من وجهين :

الأول : أنه مخالفٌ لقول الحافظ ابن حَجَرٍ ومن قبله من الأئمة الذين صَرَّحُوا بأنَّ طُرُقَ الحديثِ كُلِّهَا ضعيفةٌ .

الثاني : أن الحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٢٠/٣) وإسناده هكذا: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس به.

قلت : وهذا إسناده لا يحسن مثله، فإن فيه ثلاث علل :

الأولى : أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم ضعفه ابن المبارك وغيره ووصفه الفلاس بأنه كثير الخطأ.

الثانية : ضعف بشر بن الوليد الكندي، فإنه كان قد خرف.

الثالثة : المخالفة في سنده فقد أخرجه الطبراني (١/١١٩/٣) والحازمي في «الاعتبار» (٩٥) عن جماعة قالوا: عن نافع أبي هريرة عن عطاء عن ابن عباس به إلى أن قال: «أهل بدر» بدل «قتلى أحد»، وهكذا أورده الهيثمي وقال: «وفيه نافع أبو هريرة وهو ضعيف».

قلت : بل هو ضعيف جداً، كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: «متروك»، ذاهب الحديث.

قلت : فهو آفة الحديث، وهو الذي رواه عن عطاء، وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر - وهو ثقة - وهم من بعض رواة، والراجح أنه الكندي الذي كان خرف كما عرفت.

الثاني : عن عبد الله بن عباس قال :

«لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمْرَةٍ . . . أَمَرَ بِهِ فَهَيَّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا . . .»

وتقدم أيضاً في المسألة (٦٩) الحديث الثاني، (ص ١٠٤).

٧٥ - وَيُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ :

الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى» .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٥/٢) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٤) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ» (ص ٢٦٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ :

الثاني : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٤/٤٤) !

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ» .

وَفِي «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٣٢/٥) :

«قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِيهِ «الْإِشْرَافُ» وَ«الْإِجْمَاعُ» : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا» .

قلت : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا نرى مشروعية ذلك ، وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين ، وإليه ذهب ابن حزم فقال : (١٢٨ / ٥) :

«وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع وخفض ، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز ، ولم يأت قط عن النبي ﷺ ، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي ﷺ» .

قلت : وما عزاؤه إلى أبي حنيفة روي في كتب الشراح من الحنفية ، فلا تغتر بما جاء في الحاشية على «نصب الراية» (٢٨٥ / ٢) من التعجب من هذا العزو ؛ وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في «المبسوط» للسرخسي (٦٤ / ٢) ، لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك ، وهو الذي جزم به السرخسي ، ولكنهم يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضاً عن رسول الله ﷺ ! وانظر «المحلى» (٨٣ / ٥) .

نعم روى البيهقي (٤٤ / ٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز . فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، فله أن يرفع ، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا ، وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث .

وأما تصحيح بعض العلماء الأفاضل لرواية الرفع في تعليق له على «فتح الباري» (١٩٠ / ٣) فهو خطأ ظاهر كما لا يخفى على العارف بهذا الفن .

٧٦ - ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأسع والساعد ، ثم يشد بهما على صدره ، وفي ذلك أحاديث لا بد أن أذكر بعضها :

الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثه المتقدم آنفاً :

« . . . وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » .

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيحٌ بشهادة الأحاديث الآتية فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنابة كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرها .

الثاني : عن سهل بن سعد قال :

« كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤/١) ومن طريقه البخاري (١٧٨/٢) والسياق له، وكذا الإمام محمد في «الموطأ» (١٥٦) وأحمد (٣٣٦/٥) والبيهقي (٢٨/٢) .

الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول :

« إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِّرْنَا بِتَعْجِيلٍ فَطَرْنَا، وَتَأْخِيرٍ سُحُورْنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ » .

أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٨٨٥ - موارد) والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥١) وفي «الأوسط» (١٠/١ - ١) ومن طريقهما الضياء المقدسي في «المختارة» (٢/١٠/٦٣) .

قلت : وسنده صحيحٌ على شرط مسلم، وصححه السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٧٤/١) .

وله طريقٌ أخرى عن ابن عباس :

أخرجه الطبراني في «الكبير» والضياء المقدسي بسند صحيح، وله شواهدٌ ذكرتها في تخريج كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» .

الرابع : عن طاووس قال :

«كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّ بهما على صدره وهو في الصلاة».

أخرجه أبو داود (١٢١/١) بسند جيد عنه . وهو وإن كان مُرسلاً فهو حُجَّةٌ عند الجميع ، أمّا من يحتجُّ منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهرٌ - وهم جمهورُ العلماء ، وأمّا من لا يحتجُّ به إلا إذا روي مَوْضُوعاً ، أو كان له شواهدٌ - وهو الصَّوابُ - فلأنَّ لهذا شاهدين :

الأول : عن وائل بن حُجر :

«أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وَضَعَهُمَا على صدره».

رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في «نصب الراية» (٣١٤/١) ، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠/٢) من طريقين عنه يُقَوِّي أحدهما الآخر .

الثاني : عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيتُه - قال - يضع هذه على

صدره ، وَصَفَ يحيى (هو ابنُ سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَلِ .

أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) بسندٍ رجاله ثقاتٌ رجالٌ مسلمٌ غير قبيصة هذا ، وقد وثَّقه العجلي وابن حبان ، لكن لم يَرَوْعنه غير سِمَاك بن حَرْب وقال ابنُ المديني والنسائي : «مَجْهول» ، وفي «التقريب» أنه مقبولٌ .

قلت : فمثله حديثُه حسن في الشواهدِ ، ولذلك قال الترمذيُّ بعد أن خَرَجَ

له من هذا الحديث أَخَذَ الشمالَ باليمين : «حديثٌ حسنٌ» .

فهذه ثلاثةٌ أحاديثٍ في أنَّ السنةَ الوضعُ على الصدرِ^(١) ، ولا يشكُّ مَنْ وَقَفَ

على مجموعها في أنَّها صالحةٌ للاستدلال على ذلك .

(١) وفي الطبعة الجديدة من كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٢ - ١٧) ردُّ على بعض متعصبي الحنفيَّة المعاصرين في تَشْغِيهِ على هذه السُّنة !

وأما الوضع تحت السُّرَّة، فضعيفٌ اتفاقاً كما قال النوويُّ والزَّيلعيُّ وغيرُهما، وقد بيَّنتُ ذلك في التَّخريجِ المشارِ إليه آنفاً.

٧٧ - ثم يقرأ عَقَبَ التَّكْبِيرَةِ الأولى فاتحةَ الكتابِ وسورةً^(١) لحديثِ طَلْحَةَ بن عبد الله بن عَوْفٍ قال:

«صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟] قَالَ: [إِنَّمَا جَهَرْتُ] لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ [وَحَقٌّ]».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١/١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢/٢) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٦٤) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩١) وَالحَاكِمُ (٣٥٨/١ - ٣٨٦).

وَالسِّيَاقُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى لِلنَّسَائِيِّ، وَسُنْدُهَا صَحِيحٌ، وَلَا بَنَ الْجَارُودُ مِنْهَا ذَكَرَ السُّورَةَ، وَلَهُمَا الثَّلَاثَةُ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ، وَلِلْحَاكِمِ الثَّانِيَةُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَأْتِي حَدِيثُ أَحَدِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ الْحَدِيثِ:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ

(١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ دَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ

فِي الْمَسَائِلِ (١٥٣):

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ عَلَى الْجَنَازَةِ: سُبْحَانَكَ...! قَالَ: مَا سَمِعْتُ».

على الجنازة، إنما هو الثناء على الله، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة».

قلت: وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لأننا نقول: إن قول الصحابي: «من السنة كذا». مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في، «المجموع» (٢٣٢/٥):

«إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين».

قلت: وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في «التحرير»، وقال شارحه ابن أمير حاج (٢٢٤/٢):

«وهذا قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحب «الميزان» والشافعية وجمهور المحدثين».

قلت: وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه، ومع صلاحيته لإثبات السنة على طريقتهم وأصولهم! فقال الإمام محمد في «الموطأ» (ص ١٧٥):

«لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة».

ومثله في «المبسوط» للسرخسي (٦٤/٢).

ولما رأى بعض المتأخرين منهم بُعد هذا القول عن الصواب، ومُجافاته عن الحديث، قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوي بها الدعاء والثناء على الله! وإنما اشترطوا ذلك توفيقاً منهم - بزعمهم - بين الحديث وقول إمامهم، فكأن قوله حديث آخر صحيح، ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما! ومع أن هذا الشرط باطل في نفسه لعدم ورودِهِ، فإنه يُبطله ثبوت قراءة السورة مع الفاتحة

في الحديث وهي مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضاً!
وعندهم عجيبة أخرى! وهي قولهم: «إن قراءة سُبْحانك - بعد التكبيرة الأولى من سُنن الصلاة على الجنّاة!» مع أنّه لا أصل لذلك في السنة كما تقدّم التنبيه على ذلك في الحاشية (ص ١١٩)، فقد جَمَعُوا بين إثبات ما لا أصل له في السنة وإنكار مشروعيتها ما وَرَدَ فيها!!

فإن قلت: قد قال المُحَقِّق ابن الهُمام في «فتح القدير» (١/٤٥٩):
«قالوا: لا يُقرأ الفاتحة، إلّا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ».

فأقول: وهذا القول من مثل هذا المُحَقِّق أعجب من كلّ ما سبق، فإنّ ثبوت القراءة عنه ﷺ مما لا يخفى على مثله مع وروده في «صحيح البخاري» وغيره مما سبق بيانه، ولذلك فإنّه يَغْلِبُ على الظنّ أنه يشير بذلك إلى أنّ الحديث لا ينهض دليلاً على إثبات القراءة لقوله فيه: «سُنة» بناءً على الخلاف الذي سبق أن ذكرناه!
فإن كان الأمر كما نظنّ فهذه عجيبة أخرى، فإنّ مذهبه أنّ قول الصحابيِّ سُنة في حُكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ، كما تقدّم نقله من كتابه «التحجير»، وقد جرّوا على ذلك في فروعهم، فخذ مثلاً على ذلك المسألة الآتية، قال في «الهداية»:

«إذا حَمَلُوا الميْتَ على السرير أخذوا بقوائمه الأربعة، بذلك وَرَدَت السنة، وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أصل صدره».

فقال ابنُ الهُمام في صَدَدِ الرَّدِّ على ما نسبوه إلى الشافعي:
«قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ خلاف ما ذهبوا إليه».

ثم ساق من طريق أبي عُبَيْدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: «مَنْ اتَّبَعَ

الجنائز فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة». رواه ابن ماجه (٤٥١/١) والبيهقي (١٩٤ - ٢٠)، قال ابن همام:

«فوجب الحكم بأن هذا هو السنة، وإن خلافه إن تحقق من بعض السلف فليعارض».

فانظر كيف جعل قول ابن مسعود: «من السنة» في حكم المرفوع، ولم يجعل قول ابن عباس كذلك! فهل مصدر هذا التناقض السهو أم التعصب للمذهب! عافانا الله منه؟!

وهذا على فرض صحة ذلك عن ابن مسعود، فكيف وهو غير صحيح، لأنه منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه كما في «الجواهر النقي» لابن الترمذاني الحنفي ولذلك أعرضت عن إيراد هذه السنة المزعومة في كتابنا هذا، كما أعرضنا عن مقابلتها المنسوب للشافعي لعدم ورودها.

ثم إن الزيادة الأولى في الحديث قد رواها أبو يعلى أيضاً في «مسنده» كما في «المجموع» للنووي (٢٣٤/٥) وقال:

«إسناده صحيح». وأقره الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٥).

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة. وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنائز إلى قبرها. والله أعلم.

٧٨ - ويقرأ سرّاً، لحديث أبي أمامة بن سهل قال:

«السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة».

أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح كما تقدم في المسألة (٧٤) الحديث الخامس من الفقرة (أ)، (١١١).

٧٩ - ثم يُكَبِّرُ التكبيرةَ الثانيةَ، وَيُصَلِّيُ على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ :

«أن السنةَ في الصلاة على الجنَازَةِ أن يُكَبِّرَ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يُصَلِّيُ على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنَازَةِ في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيءٍ مِنْهُنَّ، ثم يُسَلِّمُ سرّاً في نفسه [حين ينصرفُ] [عن يمينه]، والسنةُ أن يفعلَ مَنْ وَرَاءَهُ مثلما فعل إمامه».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) ومن طريقه البيهقي (٣٩/ ٤) وابن الجارود (٢٦٥) عن الزُّهري عن أبي أمامة، وقال الزُّهري في آخره :
«حدثني مُحَمَّدُ الْفَهْرِيُّ عن الضَّحَّاكِ بن قَيْسٍ أنه قال مثل قول أبي أمامة».

قال الشافعي رحمه الله :

«وأصحابُ النبي ﷺ لا يقولون بالسنةِ والحقُّ إلا لسنةِ رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي إلا أنه قال : «أخبرني رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ». والباقي نحوه. وفيه الزيادتان. وزاد في إسناده الثاني «حَبِيبُ ابن مَسْلَمَةَ» كما تقدّم في رواية الطحاويّ في المسألة المشار إليها آنفاً (٧٤).

ثم زاد الحاكم :

«قال الزُّهري : حدثني بذلك أبو أمامة، وابنُ المُسَيَّبِ يسمع، فلم يُنكر ذلك عليه»، وقال :

«صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي وهو كما قالَا.

وظاهرُ قولِهِ بعد أن ذكر القراءة : «ثم يُصَلِّيُ على النبي ﷺ»، ويُخلص الدعاء للجنَازَةِ في التكبيرات الثلاث «أن الصلاةَ على النبي ﷺ إنما تكونُ بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح،

وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافاً لابن حزم (١٢٩/٥) والشوكاني (٥٣/٣).

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة^(١)، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة^(٢).

٨٠ - ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويُخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم آنفاً، وقوله ﷺ:

«إذا صليت على الميت، فأخلصوا له الدعاء»^(٣).

أخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجه (٤٥٦/١) وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤ - موارد) والبيهقي (٤٠/٤) من حديث أبي هريرة وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

(١) روي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، لكنّ سندها ضعيف جداً، فلا يشتغل به، وقد ساقها السخاوي في «القول البديع» ص (١٥٣ - ١٥٤) وابن القيم في «جلاء الأفهام»، وقال (٢٥٥):

«فالمستحب أن يُصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يُصلي عليه في التشهد لأن النبي ﷺ علّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه».

(٢) وهي سبع صيغ أوردتها في «صفة صلاة النبي ﷺ»، فانظر له الطبعة الجديدة، الصادرة عن مكتبة المعارف - الرياض.

(٣) قال السندي: أي خُصّوه بالدعاء. وقال المناوي: «أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يُشرع مثله في الدعاء للحَيِّ». قال ابن القيم: هذا يُبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء.

قلتُ: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامة المتقدم: «ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث» فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى «ويخلص الدعاء» لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء. فمن غرائب التفسير ما في «القول البديع» (ص ١٥٢) ويخلص الصلاة، أي: يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث!

٨١ - ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية، وقد وقفت منها على أربعة :

الأول : عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال :

«صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دُعائه وهو يقول :

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية : كما ينقى) الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً (وفي رواية : زوجة) خيراً من زوجة، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» .

قال : فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» .

أخرجه مسلم (٣/ ٥٩ - ٦٠) والنسائي (١/ ٢٧١) وابن ماجه (١/ ٤٢٥٦) وابن الجارود (٢٦٤ - ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٤٠) والطيالسي (٩٩٩) وأحمد (٢٣/ ٢٨ و ٢٨)، والسياق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، وله والبيهقي الرواية الثالثة .

وفي رواية ابن ماجه والطيالسي أن الميت كان رجلاً من الأنصار، لكن في سندها فرج بن فضالة - وهو ضعيف - عن عصمة بن راشد وهو مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ١٤١) مختصراً وقال :

«حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث» .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ «كان إذا صلى على جنازة يقول :

اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم

لَا تَحْرِمُنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٤٥٦/١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ .

وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨/٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١/٢) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧٥٧ - مَوَارِد) وَالحَاكِمُ (٣٥٨/١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً وَأَحْمَدُ (٣٦٨/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ نَحْوُهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا .» فَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَفْتَنَّا بَعْدَهُ»، وَصَرَّحَ يَحْيَى بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ قَالَ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَلُهُ قَالَا، وَأَعْلَى بِمَا لَا يَقْدَحُ.

وَلِيَحْيَى فِيهِ إِسْنَادَانِ آخَرَانِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٠/٤ وَ ٣٠٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» .

الثَّالِثُ : عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ، فَفَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨/٢) وَابْنُ مَاجَه (٤٥٦/١) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٨) وَأَحْمَدُ (٤٧١/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِيمَا حَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» .

الرَّابِعُ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ الْمُطَّلَبِ قَالَ :

«كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنزة ليُصَلِّيَ عليها قال :

«اللهم^(١) عبدك وابنُ أمتك احتاج إلى رَحْمَتِكَ، وأنتَ غنيٌّ عن عذابه، إن كان مُحْسِنًا فَرِّدْ في حَسَنَاتِهِ، وإن كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ».

[ثم يَدْعُو ما شاء الله أن يَدْعُو] .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٤٩/٦٤٧) بالزيادة، والحاكم

(٣٥٩/١) وقال :

«إسناده صحيح، ويزيدُ بن رُكَّانة وأبوركانة صحابيَّان». ووافقه الذهبي،

ورواه ابنُ قانع كما في «الإصابة» .

وله شاهدٌ من طريق سعيد المَقْبُري أنه سأل أبا هريرة: كيف تُصَلِّي على الجنزة فقال: أَنَا لَعَمْرُ الله أَخْبَرُك، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمَدْتُ الله، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» .

أخرجه مالك (٢٢٧/١) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤ - ١٦٥) وإسماعيل

القاضي في «فضل الصلاة عليه ﷺ» رقم ٥ (٩٣) ٢٧ وسنده موقوفٌ صحيحٌ جدًّا، وقد ساق الهيثميُّ منه الدُّعاء مرفوعاً من حديث أبي هُرَيْرَةَ وقال :

«رواه أبو يعلى ورجاله رجالُ الصحيح» .

وقد تقدَّم بلفظٍ آخر فيه الجملةُ الأخيرةُ منه، وهو النوع (الثاني) ص

(١٢٤) .

(١) كذا الرواية، وقد توهم بعضُ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ في ملاحظاتٍ له حول هذا الكتاب - أصاب في بعضها وأخطأ في أكثرها - ومنها ظنه أنه سَقَطَ مِنْ هُنَا لَفْظُ «هذا» !

٨٢- والدُّعاءُ بين التَّكْبِيرِ الأخيرةِ والتَّسْلِيمِ مشرُوعٌ ، لحديث أبي يَعْقُورٍ عن عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قال :

«شَهِدْتُهُ وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً - يَعْنِي - يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : أَتَرَوْنِي كُنْتُ أَكْبَرُ خَمْسًا؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا» .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٥/٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

ثم أَخْرَجَهُ هُوَ (٤٢/٤ و ٤٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥٧/١) وَالْحَاكِمُ (٣٦٠/١) وَأَحْمَدُ (٣٨٣/٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، (وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا : ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : ثُمَّ سَلَّمَ) وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُنْقَمْ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ» .

قُلْتُ : بَلَى : وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ :

«قُلْتُ : ضَعَّفُوا إِبْرَاهِيمَ» .

قُلْتُ : وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ فِي «التَّقْرِيبِ» : «لَيِّنِ الْحَدِيثَ ، رَفَعَ مَوْقُوفَاتٍ» .

فَوَائِدُ : الْأُولَى : قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١٨٢٥) :

«قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عَلَى مَيِّتٍ بِدُّعَاءٍ ، وَعَلَى آخِرِ بَغِيرِهِ ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ أَصْلُ الدُّعَاءِ» .

الثَّانِيَّةُ : قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٥٥/٤) :

«إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ طِفْلاً اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا . رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى مِثْلَهُ سَفِيَّانٌ فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الْحَسَنِ» .

قلت: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسنٌ، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفاً، إذا لم يُتخذ سُنَّةً، بحيث يُؤدِّي ذلك إلى الظنّ أنه عن النبي ﷺ، والذي أختارُهُ أن يدعو في الصلاة على الطفلِ بالنوعِ (الثاني) لقوله فيه: «وصغيرنا... اللهم لا تحرِمنا أجره، ولا تُضِلنا بعده».

وقد ذهب الإمامُ أحمدُ إلى استحبابِ الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داودَ في «المسائل» (١٥٣) عنه، وهو مذهبُ الشافعية، واستدلَّ لهم النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥) بحديث الهجري المذكور أعلاه، والاستدلالُ بما قبله أقوى، وهو حُجَّةٌ على الحنفية حيث قالوا: «ثم يُكَبِّرُ الرابعة ويُسَلِّمُ من غيرِ ذِكْرِ بينهما».

الثالثة: وذَهَبَتِ الشافعيةُ أيضاً إلى وجوبِ مُطْلَقِ الدعاء للَمِيتِ، لحديث أبي هريرة المتقدم: «... فأخْلِصُوا له الدعاء». وهذا حقٌّ، ولكنهم خَصَّوه بالتكبيرة الثالثة، واعترف النوويُّ بأنه مجرد دعوى فقال (٢٣٦/٥):

«وَمَحَلُّ هذا الدعاءِ التكبيرةُ الثالثةُ، وهو واجبٌ فيها، ولا يُجْزِي في غيرها بلا خلافٍ، وليس لتخصيصه بها دليلٌ واضحٌ، واتفقوا على أنه لا يتعيَّن لها دعاءٌ». قلت: لكن إثارة ما تقدّم من أدعيته ﷺ على ما استَحَسَنَهُ بعضُ الناس، ممَّا لا يَنْبَغِي أن يتردّد فيه مسلمٌ، فإنَّ خيرَ الهدى هدى محمد ﷺ. ولذلك قال الشوكاني (٥٥/٤):

«وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قد وقع في كتبِ الفقه ذِكْرُ أدعيةٍ غيرِ المأثورة عنه ﷺ والتمسكُ بالثابت عنه أولى».

قلت: بل أعتقدُ أنه واجبٌ على مَنْ كان على علم بما وردَ عنه ﷺ، فالعدولُ عنه حينئذٍ يُخْشَى أن يحقَّ فيه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟!﴾

٨٣ - ثم يُسَلِّم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن، وقال النووي (٢٣٩/٥): «إسناده جيد»

وفي «مجمع الزوائد» (٣٤/٣): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات» وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يُسَلِّم تسليمتين في الصلاة.

فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين.

ويَحْتَمَلُ أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يُسَلِّم تسليمَةً واحدةً أيضاً، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنَّته ﷺ في الصلاة أيضاً، أي أنه ﷺ كان تارةً يُسَلِّم تسليمتين وتارةً تسليمَةً واحدةً، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بُعد لأن التسليمَةَ الواحدة وإن كانت ثابتةً عنه، ﷺ لكن لم يروها ابن مسعود فلا يَظْهَرُ أنها تَدْخُلُ في قوله المذكور: «مثل التسليم في الصلاة». والله أعلم.

وللحديث شاهد، يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال:

«أما عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى طَنَّنَا أنه سيَكْبُرُ خمساً، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ».

أخرجه البيهقي (٤٣/٤) وسنده ضعيف من أجل الهجري كم تقدَّم في المسألة السابقة وقد صحَّ عنه من طريقٍ أخرى بعضه مرفوعاً، وبعضه موقوفاً، كما

ذَكَرْنَا هُنَاكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ - كَمَا فِي «مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ» (١٥٣) - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ :

«رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً [وَاحِدَةً] .
لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو وَكَيْعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاتَّهَمَهُ
بَعْضُهُمْ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا فِي «الْمَبْسُوطِ» (٦٥/٢) ، وَأَحْمَدُ فِي
رِوَايَةٍ عَنْهُ كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ» (٥٢٥/٢) ^(١) وَالشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ
الْغَزِّيِّ» (٤٣١/١ - بَاجُورِي) وَقَالَ : «لَكِنْ يُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ» .

٨٤ - وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً» .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٩١) وَالْحَاكِمُ (٣٦٠/١) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٣/٤) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ .

قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْجَيَّادِ» .

وَيَشْهَدُ لَهُ مَرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُعَلَّقًا .

وَيُقَوِّيهُ عَمَلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ عَقِبَهُ :

«قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ

(١) وَمِنَ الْمُبَالَغَاتِ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ : «مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَاهِلٌ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٥٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يُسَلِّمون على الجنائز تسليمةً واحدةً».

قلت : وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم : «واثلة بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم».

وفي إطلاق الصَّحَّة على رواية ابن أبي أوفى نظرٌ عندي، لأنَّ في سندها الجراح بن مليح وهو ضعيفٌ كما سبق قريباً، إلا أن يكون وقع للحاكم من طريقٍ أخرى، وذلك ممَّا لا أظنه.

وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمدُ في المشهور عنه، وقال أبو داود في «مسائله» (١٥٣):

«سمعتُ أحمدَ سُئل عن التسليم على الجنائز؟ قال: هكذا؛ ولوى عنقه عن يمينه [وقال: السلام عليكم ورحمة الله]».

قلت : وزيادة «وبركاته» في هذه التسليمة مشروعةٌ خلافاً لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدِّم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنائز كما سبق، وذكر ابن قاسم الغزي في شرحه استحبابها هنا في التسليمتين، ورَدَّ ذلك عليه الباجوري في «حاشيته» (٤٣١/١) فذهب إلى عدم مشروعيَّتها هنا ولا في الفريضة، والصواب ما ذكرنا.

٨٥ - والسنة أن يُسَلَّمَ في الجنائز سرّاً، الإمامُ ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث أبي أمامة في المسألة بلفظ:

«ثم يُسَلَّمَ سرّاً في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه».

وله شاهدٌ موقوفٌ، أخرج البيهقي (٤/٤٣) عن ابن عباس أنه :
«كان يُسَلَّم في الجنائزِ تسليمةً خفيةً» .
وإسناده حسنٌ .

ثم روى عن عبد الله بن عُمَرَ أنه :
«كان إذا صَلَّى على الجنائزِ يُسَلِّم حتى يُسَمِعَ من يليه» .
وإسناده صحيحٌ^(١) .

٨٦ - ولا تجوزُ الصلاةُ على الجنائزِ في الأوقاتِ الثلاثةِ التي تحرُمُ الصلاةُ فيها إلاَّ لضرورةٍ، لحديثِ عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال :
«ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أَنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أَنْ نَقْبِرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيِّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ» .

أخرجه مسلم (٢/٢٠٨) وأبو عَوَّانة في «صحيحه» (١/٣٨٦) وأبو داود (٢/٦٦) والنسائي (١/٢٧٧) والترمذي (٢/١٤٤) وصحَّحه، وابن ماجه (١/٤٦٣) والبيهقي (٤/٣٢) والطيالسي (رقم ١٠٠١) وأحمد (٤/١٥٢) من طريقِ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ عنه . وزاد البيهقي :

«قال : قلت لعُقبة : أَيَدْفَنُ بالليلِ ؟ قال : نَعَمْ، قد دُفِنَ أبو بكرٌ بالليلِ» .
وإسناده صحيحٌ .

الحديثُ بعمومه يشملُ الصلاةَ على الجنائزِ، وهو الذي فَهِمَهُ الصحابةُ

(١) قلت : وكأنَّه لاختلافُ هذينِ الأثرينِ اختلفتْ أقوالُ الحنابلةِ في هذه المسألةِ، فجاء في «الإنصافِ» (٥/٥٢٣) .

«قال في «الفروع» : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ أَنَّ الإمامَ يجهرُ بالتسليمِ . وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ أَنه يُسِرُّ» . ثم نقل عن «المذهب» و«مسبوك الدَّهَبِ» ما يشهد لكلامِ ابنِ الجوزي . وهو الأرجحُ لحديثِ أَبِي أُمَامَةَ .

فروى مالك في «الموطأ» (٢٢٨/١) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنائزتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكُم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يُصلّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلّيّا لوقتتهما. وسنده صحيح أيضاً.

وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرّت الشمس، فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برة المنادي ينادي بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برة فصلّى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم صلّوا على الجنازة.

قال الخطابي في «المعالم» (٣٢٧/٤) ما ملخصه:

«واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث».

قلت: ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع. وهم منه رحمه الله.

الدَّفْنُ وَتَوَابِعُهُ

٨٧ - وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ :

الأول : عن جماعة من أصحابِ النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياقُ له :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، [فَجَرُّوهُمَا بِأَرْجُلِهِمَا] فَقَذَفُوهُمَا فِي طُوبَى^(١) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ [بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ]، [إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دَرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَل^(٢)]، فَأَقْرُوهُ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ]، وَكَانَ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ^(٣) ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضٍ حَاجَتُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ^(٤) [فَجَعَلَ يُنَادِي بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ] [وَقَدْ جَيَّفُوا]: [يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا وَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ]، أَيْسُرْكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: [فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، [وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى]،

(١) هي البئر التي طُوِيَتْ وَثَبِتَتْ بِالْحِجَارَةِ لِتَثْبُتَ وَلَا تَنْهَارَ.

(٢) أي تَفْسَخَ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ.

(٣) هي كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لِابْنَاءٍ فِيهِ.

(٤) أي طَرَفُ الْبَيْرِ.

فقال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، [والله] [إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق] ، (وفي رواية : إنهم الآن ليسمعون) [غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليّ شيئاً] . قال قتادة : أحياهم الله [له] حتى أسمعهم قوله ، توبيخاً وتصغيراً ، ونقمةً ، وحسرةً وندماً .

قلت : رواه جماعة من الصحابة ، وهذه رواية بعضهم ، وهم :

الأول : أبو طلحة الأنصاري ، يرويه قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة به .

أخرجه البخاري (٢٤٠/٧ - ٢٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٤/٨) وأحمد (١٢٩/٤) والزيادة الخامسة له ، وهي على شرط مسلم . وأخرجه النسائي أيضاً (٢٩٣/١) ، لكنه لم يذكر في سنده أبا طلحة ، وهو رواية لمسلم (١٦٣/٨) وأحمد (١٠٤/٣ ، ١٤٥ ، ١٨٢ ، ٢١٩ - ٢٨٧) وعنده الزيادة الأولى والسابعة ، وإسنادُهُما صحيحٌ على شرط مسلم ، وعندهم - أعني الثلاثة - الزيادة الرابعة والخامسة ، إلا أنهم قالوا : «أمية بن خلف» بدل «وليد بن عتبة» وهو خطأ من بعض الرواة ، لأن أمية لم يكن في البر كما تدل عليه الزيادة الثانية ، وهي في حديث عائشة كما يأتي بسند حسن ، وعندهم أيضاً الزيادة السادسة والعاشرة ، ولأحمد الحادية عشرة .

الثاني : عُمَر بن الخطّاب ، رواه عنه أنس أيضاً بنحوه ، وفيه الزيادة الثانية .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (رقم ١٨٢) .

الثالث : عبد الله بن عُمَر ، وله الرواية الثانية ، وفيه الزيادة التاسعة .

أخرجه البخاري (٢٤٢/٧ - ٢٤٢ - ٢٤٣) وأحمد (رقم ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨ ،

٦١٤٥) وفي رواية له :

«فذكر ذلك لعائشة، فقالت : وَهَلْ (١) - يعني ابنُ عُمَرَ - ، إنما قال رسولُ الله ﷺ : إنهم الآن . . . » وإسنادُها حسنٌ ، وفيها الزيادةُ الثانيةُ أيضاً كما تقدّم .

وَأَعْلَمُ أَنَّ العلماءَ صَوَّبُوا روايةَ ابنِ عمر رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إِنَّهُمْ الآنَ لَيَسْمَعُونَ» ، وَرَدُّوا قولها فيه : «وَهَلْ» ، لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ وَهِيَ نَافِيَةٌ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِذَلِكَ بَلْ تَابِعَهُ أَبُوهُ عُمَرُ وَأَبُو طَلْحَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَغَيْرُهُمَا كَمَا فِي «الْفَتْحِ» فَراجِعْهُ إِن شِئْتَ التَّفْصِيلَ . وَالْحَقُّ أَنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ صَوَابٌ ، وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ كَذَلِكَ ، وَكُلُّ ثَقَّةٍ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، فَتَضَمُّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى كَمَا فَعَلْنَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ .

ثم أخرجَه أحمد (٢٧٦/٦) وابن هشام في «السيرة» (٧٤/٢) بسند حسن ، وفيه الزيادةُ الثالثةُ .

الثاني : عن عَلِيِّ رضي الله عنه قال :

«لَمَّا تُوفِّي أَبُو طَالِبٍ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ [الضَّالَّ] قَدْ مَاتَ [فَمَنْ يُوَارِيهِ] ، قَالَ : أَذْهَبَ فَوَارِهِ ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي ، [فَقَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً] (٢) ، فَقَالَ : أَذْهَبَ فَوَارِهِ (٣) قَالَ : فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي ، قَالَ : فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قَالَ : فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا . قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ» .

(١) أَي : وَهَمَ .

(٢) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ كَافِرًا مُشْرِكًا ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ حَزْنٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٦٠) ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ لَهُ : «وَوَقَفْتُ عَلَى جُزْءٍ جَمَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الرَّفْضِ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَاحِيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَا يُثَبَّتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَقَدْ لَخَّصْتُ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ كِتَابِ الْإِصَابَةِ» .

(٣) وَمِنَ الْمَلَاخِظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَزِّ عَلِيًّا بِوَفَاةِ أَبِيهِ الْمَشْرِكِ ، فَلَعَلَّهُ يَصْلُحُ دَلِيلًا لِبَعْدَمِ شَرْعِيَّةِ تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِوَفَاةِ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَعْزِيَةِ الْكُفَّارِ بِأَمْوَاتِهِمْ أَصْلًا .

أخرجه أحمد (رقم ٨٠٧) وابنه في زوائد «المسند» (رقم ١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه .

قلت : وسنده صحيح .

وأخرجه أبو داود (٧٠ / ٢) والنسائي (٢٨٢ / ١ - ٢٨٣) والبيهقي (٣٩٨ / ٣) وأحمد أيضاً (رقم ٧٥٩) من طريق أبي إسحاق : سمعت ناجية بن كعب يحدث عن عليّ به نحوه . والزيادات لأحمد إلا الثانية للنسائي .

وإسناده صحيح أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير ناجية بن كعب ، قال العجلي في «الثقات»^(١) .

«كوفي تابعي ثقة» .

وقال الحافظ في «التقريب» : «ثقة» .

وأما قول النووي في «المجموع» (١٨١ / ٥) :

«رواه أبو داود وغيره ، وإسناده ضعيف» .

فهو مردود ، ولا ندري وجهه ! إلا أن يريد أنه من رواية أبي إسحاق وهو السبعي ، فإنه كان تغير لما كبر . فإن كان هذا ، فالجواب من وجهين :

الأول : أنه من رواية سُفيان الثوري عنه ، وهو من أثبت الناس فيه ، كما في «التهذيب» .

الثاني : أنه لم يتفرد به ، بل جاء من الطريق الأولى كما سبق ، وكأنَّ النووي رحمه الله لم يَقِفْ عليها أو لم يستحضرها حين تكلم على الحديث ، ولعله اعتمد في تضعيفه على البيهقي ، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩ / ٥ - ١٥٠) بعد

(١) رتبته العلامة علي بن عبد الكافي السبكي على حروف المعجم ، وعندنا منه نسخة منسوخة عن نسخة نُسخَت عن أصلٍ محفوظٍ في مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب ، ثم قابلتُ نسختي بالأصل ومنها نقلت .

أن عزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي من طريق أبي إسحاق :

«ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه».

وعزاه في «الفتح» (١٥٤/٧) لابن خزيمة أيضاً وابن الجارود.

فائدة : هذا الحديث أورده البيهقي في باب : «المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه».

وأنت ترى أنه ليس في الحديث ما ترجم له من الاغتسال ! فقال الحافظ تعليقاً على كلامه :

«تنبيه : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : «فأمرني فاغتسلت» فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه. ولم يستدل البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : «وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل».

قلت : هذه الزيادة عند أحمد أيضاً وابنه كما تقدم، ويستغرب من الحافظ كيف خفي عليه ذلك، لا سيما وهو قد عزي الحديث لأحمد كما رأيت !

ثم إن قوله : «ولم يشرع الاغتسال من دفنه»، فيه نظر، لأن لقائل أن يقول : إن الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية ذلك، ولا ينافية الزيادة التي وقعت في آخر الحديث، لأنها جملة مستأنفة، لا علاقة لها بما قبلها، أعني أنه لا دليل في الحديث أن علياً إنما كان يغتسل من غسل الميت، لأمره ﷺ إياه بالغسل في الحديث، بل هذا شيء وذاك شيء آخر. نعم إن ثبت الرواية الآتية فلا مناص من التسليم بما سبق عن الحافظ، فقد قال عقب كلامه المذكور :

«قلت : وقع عند ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» بلفظ : «فقلت : إِنَّ عَمَّكَ الشيخ الكافر قد ماتَ فما ترى فيه؟ قال : أرى أن تغسله وتُجَنِّه» ، وقد وردَ من وجه آخر أنه غَسَلَهُ . رواه ابنُ سعد عن الواقدي .»

قلت : أمَّا الواقديُّ فمتروكٌ متهمٌ بالكذب ، فلا قيمةَ لزيادته ، وأمَّا زيادةُ ابن أبي شَيْبَةَ «أن تغسله» فهي منكراً أيضاً لأنه أخرجها (١٤٢/٤) من طريق الأجلح عن الشعبي مُرسلاً . وهو مع إرساله فإنَّ الأجلح فيه ضَعْفٌ ، فلا حُجَّةَ في زيادته أيضاً .

٨٨ - ولا يُدفن مسلمٌ مع كافرٍ ، ولا كافرٌ مع مسلمٍ ، بل يُدفن المسلمُ في مقابر المسلمين ، والكافرُ في مقابر المشركين ، كذلك كان الأمرُ على عهد النبي ﷺ ، واستمرَّ إلى عصرنا هذا ، ومن الأدلة على ذلك حديثُ بشير بن الخصاصية قال :

«بَيْنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَخْذًا بِيَدِهِ] ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا [أَصْبَحْتَ] تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ؟^(١) أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ! [قال : أحسبه قال : أَخْذًا بِيَدِهِ] ، فَقُلْتُ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي] مَا [أَصْبَحْتُ] أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِي اللَّهُ .

(١) إِنَّمَا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا لِأَن بَشِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنَ التَّضَجُّرِ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْ دَارِ قَوْمِهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» و «الأوسط» عَنْ بَشِيرٍ نَفْسَهُ قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحَقْتُهُ بِالْبَقِيعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَانْقَطَعَ شُعْبِي ، فَقَالَ : أَنْعَشَ قَدَمُكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَالَتْ غُزُوبَتِي وَنَأَيْتُ عَنْ دَارِ قَوْمِي ! فَقَالَ : يَا بَشِيرُ أَلَا تَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَخَذَ بِنَاصِيَتِكَ مِنْ بَيْنِ رِيبَعَةٍ ، قَوْمٌ يَرُونَ لَوْلَا أَنَّهُمْ انْكَفَتْ الْأَرْضُ بَمَنْ عَلَيْهَا .!!

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٠/٣) : «ورجاله ثقات» .

قلت : ثم رأيتُ الحديثَ في «المعجم الكبير» (٤٥/٢ - ٤٦) و «الأوسط» (١١٦) - مجمع البحرين) و «تاريخ ابن عساکر» (١٧٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ . . . عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : «لَوْلَاهُمْ . . .» وَعُقْبَةُ وَشَيْخُهُ إِسْحَاقُ تَرَجَمَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣١٦/١/٣) وَ (٢٢٣/١/١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَدْ وَثَّقَهُمَا ابْنُ جَبَانَ ، فَلْيُرَاجَعْ كِتَابُهُ «الثقات» .

ثم خَرَّجَتْهُ فِي «الضعيفة» (٦٠٣٥) .

فأتى على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء بخير كثير، [وفي رواية :
خييراً كثيراً] ثلاث مرات.

ثم أتى على قبور المسلمين ، فقال :
لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثلاث مرات .

فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور عليه
نعلان ، فقال : يا صاحب السبيتين ! ويحك ألق سبيتيك ، فنظر فلما عرف الرجل
رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما .

أخرجه أبو داود (٧٢/٢) والنسائي (٢٨٨/١) وابن ماجه (٤٧٤/١) وابن
أبي شيبه (١٧٠/٤) والحاكم (٣٧٣/١) والسياق له ومن طريقه البيهقي (٨٠/٤)
والطيالسي (١١٢٣) وأحمد (٨٣، ٨٣، ٨٤، ٢٢٤) والزيادات له والطبراني
(١٢٣/٤٢/٢) ، والثانية للبيهقي وليست في «المستدرک» ، وروى الطحاوي
(٢٩٣/١) منه قصة الرجل صاحب السبيتين وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في «الفتح» (١٦٠/٣)
وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عثمان وهو البصري صاحب شعبة أنه قال : حديث
جيد .
ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٣٤٣/٤) عن الإمام أحمد أنه قال :
إسناده جيد .

وقال النووي في «المجموع» : (٤١٢/٥) : «إسناده حسن» .
 واحتج به ابن حزم (١٤٢، ١٤٣) على أنه لا يذفن مسلم مع مشرك .
وفي مكان آخر ، احتج به على تحريم المشي بالنعال بين القبور كما سيأتي في
التعليق على المسألة (١٢٦) .

٨٩ - والسنة الدفن في المقبرة ، لأن النبي ﷺ كان يذفن الموتى في مقبرة
البيقع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقربها حديث

ابن الخَصَاصِيَّةِ الَّذِي سُقَّتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ دُفِنَ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ، إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ :

«لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ قَالَ : «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فَرَّاشِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٩/٢) وَقَالَ :

«حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَّلِبِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

قُلْتُ : لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ بِمَا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالشُّوَاهِدِ :

أ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٤٩٨/١، ٤٩٩) وَابْنُ سَعْدٍ (٧١/٢) وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (ق ٢/٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

ب - وَابْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ (رَقْم ٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

ج - وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٢٣٠/١) وَعَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ.

د - وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُخْتَصِراً مَوْقُوفاً، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْشَّمَائِلِ» (٢٧٢/٢) فِي قِصَّةِ وَفَاتِهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٤٢٠/١) :

«وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ، وَإِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ لَمْ يَتَّعِدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ رَبَّماً صَيَّرَهَا مَقَابِرَ، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً».

وقد استنبط البخاري الكراهة من قوله ﷺ :

«اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». أوردَه في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من حديث ابن عمر، فقال الحافظ :
«ولفظُ حديثِ أبي هريرة عند مسلمٍ أَصْرَحُ من حديثِ الباب، وهو قوله :
«لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ»، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النِّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبَيْوتِ مُطْلَقًا».

٩٠ - وَيُسْتَنَى مِمَّا سَبَقَ الشَّهَدَاءُ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوَاطِنِ اسْتِشْهَادِهِمْ وَلَا يُنْقَلُونَ إِلَى الْمَقَابِرِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نِظَارِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِي لِي بَعْدِي لِأَحَبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَتُهُمَا^(١) عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَتَدَفَّنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا - إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يَنَادِي : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهُمَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨) بسندٍ صحيحٍ ، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً وقد تقدّم في المسألة (١٧ ص ١٤).

٩٢ - وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ :

أ - الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عتبة بن عامر المتقدم، بلفظ :
«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ

(١) «إِنِّي شَدَدْتُهُمَا عَلَى جَنَبِي الْبَعِيرِ كَالْعِذْلَيْنِ». «نهاية» (٣/ ١٩١).

الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب». (ص).

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» (١١٤/٥ - ١١٥) وغيره من العلماء .

ومن التأويلات البعيدة، بل الباطلة قول بعضهم: «قوله: (نقبر) أي نصلي»، ! قال أبو الحسن السّندي :

«ولا يخفى أنه معنى بعيد، لا ينساق إليه الذّهن من لفظ الحديث. قال بعضهم «يقال: قَبَرُهُ إذا دَفَنُهُ، ولا يُقال: قَبَرَهُ: إذا صَلَّى عليه». والأقرب أنّ الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أنّ الدفن مكروه في هذه الأوقات .

قلت: وقد ردّ ذلك التأويل الإمام النووي أيضاً، ولكنه في سبيل ذلك وقّع في تأويل آخر يشبه هذا! وادّعى دعوى غير ثابتة فقال في «شرح مسلم»:

«قال بعضهم: إنّ المراد بالقبر صلاة الجنّاة، وهذا ضعيف، لأنّ صلاة الجنّاة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أنّ معناه تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمّد تأخير العصر إلى اضفرار الشمس بلا عُذر. فأما إذا وقّع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يُكره».

قلت: وهذا تأويل لا دليل عليه، والحديث مُطلق يشمل المتعمّد وغيره، فالحقّ عدم جواز الدفن ولو لغير مُتعمّد، فمن أدركته فيها فليترّث حتى يخرج وقت الكراهة.

وأما ادّعاؤه أنّ صلاة الجنّاة لا تُكره في مثل هذه الأوقات بالإجماع فوهم منه رحمة الله، فالمسألة خلافية، والصواب فيها الكراهة خلاف الإجماع المزعوم، وقد سبق بيان ذلك في المسألة (٨٩) تعليقاً عليها (ص ١٣٠).

ب - في الليل، لحديث جابر رضي الله عنه :

«أنّ النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفّن في كفّن غير طائل وقبر

ليلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» .

أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة (٣٥ ص ٥٦) .

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه ذكرها في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٧) قال :

«لا يفعله إلا للضرورة، وفي أخرى عنه: يُكْرَهُ» .

قلت : والأوّل أقرب لظاهر قوله : «رَجَرَ» فإنه أبلغ في النهي من لَفْظِ «نَهَى» الذي يُمكن حمْلُهُ على الكراهة، على أَنَّ الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة .

لكن يُشكّل على ما ذكرنا قوله في الحديث : «حتى يُصَلِّيَ عليه» . فإنه يدلُّ بظاهره أيضاً على جواز الدفن ليلاً بعد الصلاة لأنها هي الغاية من النهي، فإذا حَصَلَتْ ارتفع النهي، لكن يردُّ عليه قوله : «إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك» فإنَّ اسمَ الإشارة فيه يعودُ إلى المنهَى عنه وهو الدفنُ ليلاً لأسبابٍ كثيرةٍ كما سيأتي عن ابن حَزْمٍ ولكننا لا نتصوّر في وَجْهِ من الوجوه أن يضطروا لدفنه دون أن يُصَلُّوا عليه، وممّا يزيده بُعداً أَنَّ هذا المعنى يجعلُ قَيْدَ «الليل» عديمَ الفائدة، إذ الدفنُ قبل الصلاة، كما لا يجوزُ ليلاً، فكذلك لا يجوزُ نهاراً، فإنَّ جاز ليلاً لضرورةٍ جاز نهاراً من أجلها ولا فَرْقَ، فما فائدة التقييد بـ «الليل» حينئذٍ؟ لا شك أَنَّ الفائدة لا تظهرُ بصورةٍ قويةٍ إلا إذا رَجَّحْنَا ما اسْتَظْهَرْنَاهُ أولاً من عَدَمِ جواز الدفن ليلاً، وبيانُ ذلك : أَنَّ الدفنَ في الليل مَظْنَةُ قِلَّةِ الْمُصَلِّينَ على الميت، فَنَهَى عن الدفنِ ليلاً حتى يُصَلِّيَ عليه نهاراً، لأنَّ الناسَ في النهار أنشطُ في الصلاة عليه، وبذلك تَحْصُلُ الكثرةُ من الْمُصَلِّينَ عليه، هذه الكثرةُ التي هي من مقاصدِ الشريعةِ وأرجى لِقَبُولِ شَفَاعَتِهِمْ في الميتِ كما سَبَقَ بيانه في المسألة (٦٣)، (ص ٩٦) .

قال النووي : في «شرح مسلم» :

«وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يُصَلَّى عليه، فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس ويصلُّون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل غير هذا».

قلت: فإذا عُرف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة الكفن، ينتج من ذلك أنه لو صَلِّي عليه نهاراً، ثم تأخر دفنه لِعُذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه فيه لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهي كثرة المصلين.

وعليه فهل يجوز التأخر بدفن الميت في النهار تحصيلاً للغاية المذكورة؟ استحسن ذلك الصنعاني في «سبل السلام» (١٦٦/٢)، ولست أرى ذلك لأن العلة المذكورة مقيدة بالليل فلا يجوز تعديتها إلى النهار لوجود الفارق الكبير بين الظرفين، فإن القلة في الليل أمر طبيعي، بخلاف النهار فالكثرة فيه هي الطبيعي. ثم إن هذه الكثرة لا حد لها فكلما تؤخر بالميت زادت الكثرة، ولذلك نرى بعض المترفين الذين يحبون الظهور رياءً وسمعةً، ولو على حساب الميت قد يؤخرونه اليوم واليومين ليحضر الجنازة أكبر عدد ممكن من المشيعين. فلو قيل بجواز ذلك لأدى إلى مناهضة الشارع في أمره بالإسراع بالجنازة على ما سبق بيانه في المسألة (١٧) (ص ١٣) بعلّة الكثرة التي لا ضابط لها.

بعد هذا يتبين لنا الجواب عن الإشكال الذي أوردته في قوله: «حتى يُصَلَّى عليه» إذ إنه ظهر أن المراد حتى يُصَلَّى عليها نهاراً لكثرة الجماعة، كي تبين أن اسم الإشارة في قوله: «إلا أن يضطرّ إنسان إلى ذلك» يعود إلى الدفن ليلاً ولومع قلة المصلين، لا إلى الدفن مع ترك الصلاة عليه إطلاقاً، فليتأمل فإنه حقيق بالتأمل.

ثم قال النووي في «شرح مسلم»:

«وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكبره الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره. واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا أذنتموني. قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عند هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق».

قلت: والجواب الأول - وهو أن النهي كان لترك الصلاة - لا يصح، لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلاً أو نهاراً كما سبق بيانه، بل الصواب أن النهي إنما كان للأمرين اللذين سبقا في كلام القاضي، ولذلك اختار ابن حزم أنه لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة. واستدل على ذلك بهذا الحديث، ثم أجاب عن الأحاديث الواردة في الدفن ليلاً، وما في معناها من الآثار بقوله في «المحلى» (١١٤/٥ - ١١٥):

«وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أو جبت ذلك من خوف الحر على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك». ثم روى كراهة الدفن ليلاً عن سعيد بن المسيب.

وأقول: ومن الجائز أن بعض من دفن ليلاً كانوا صلوا عليه نهاراً، وحينئذ فلا تعارض على ما سبق بيانه، وذلك هو الواقع في حقه ﷺ، فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الأربعاء كما ذكر ابن هشام في «سيرته» (٣١٤/٤) عن ابن إسحاق. والله أعلم.

٩٢ - فَإِنْ اضْطَرُّوا لِدْفْنِهِ لَيْلاً، جَازَ وَلَوْ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمِصْبَاحِ وَالنُّزُولِ بِهِ فِي الْقَبْرِ، لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَةِ الدَّفْنِ، وَالِدَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأُسْرِجَ فِي قَبْرِهِ» .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١/٤٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/١٥٧) بِأَثَمٍ مِنْهُ وَقَالَ :
«حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

قُلْتُ : يَعْنِي أَنَّهُ حَسَنٌ لْغَيْرِهِ، وَهَذَا اضْطِلَاحٌ خَاصٌّ لِلتِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ :
«حَدِيثٌ حَسَنٌ» فَإِنَّمَا يَرِيدُ الْحَسَنَ لْغَيْرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسَهُ فِي «الْعِلَلِ» ،
الْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ، وَقَدْ جَاءَ لَهُ شَاهِدٌ كَمَا يَأْتِي ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَى تَحْسِينِ
التِّرْمِذِيِّ نَقْدُ ابْنِ الْقَطَّانِ إِيَّاهُ الَّذِي حَكَاهُ صَاحِبُ «تُحْفَةِ الْأُحُوذِيِّ» .
أَمَّا الشَّاهِدُ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٦٣) وَالْحَاكِمُ (١/٣٦٨) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٥٣) وَقَالَ
الْحَاكِمُ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ !

وَزَادَ عَلَيْهِمَا النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥/٣٠٢) :
«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» !

قُلْتُ : وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ، فَإِنَّ مَدَارَ إِسْنَادِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، فَقَدْ كَانَ ضَعِيفاً فِي حِفْظِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانُ بِهِ،
وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَمُسْلِمٌ اسْتِشْهَاداً، وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّ الْحَاكِمَ
وَالذَّهَبِيَّ عَلَى عِلْمٍ بَعْضُ هَذَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَرْيُ أَنَّهُ الطَّائِفِيُّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي مُسْلِمٍ
إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : «وَهُوَ مُتَابِعَةٌ عَنْهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ
الْحَاكِمُ» وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الْمِيزَانِ» أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ مُتَابِعَةً .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ نَحْوَهُ .

أخرجه الحاكمُ بسندٍ فيه رجلٌ لم يُسمَّ، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ .
٩٣ - ويجبُ إعماقُ القبرِ، وتوسيعُهُ وتحسينُهُ، وفيه حديثانِ :

الأول : عن هشام بن عامرٍ قال :

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، أُصِيبَ مِنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جَرَاحَاتٌ، [فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفَرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ]، [فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا]، فَقَالَ: اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا [وَأَعْمِقُوا] [وَأَحْسِنُوا]، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَانًا، [قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قَرَانًا، فَقَدِّمُ]» .
أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والنسائي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) والترمذي (٣٦/٣) والبيهقي (٣٤/٤) وأحمد (١٩/٤ و ٢٠)، وابن ماجه مختصراً .

والسياق للنسائي، والزيادات كلها له في رواية، وكذا هي عند أحمد دون الأولى، ولأبي داود والبيهقي الثالثة، وللترمذي وابن ماجه والبيهقي الرابعة، وللترمذي الخامسة وقال :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

قلت : ومدارُ سندهِ على حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، وقد رواه عنه أَيُوبُ السَّخَيَّانِيُّ على ثلاثةِ وجوهٍ :

الأول : عنه عن هشام بن عامرٍ .

الثاني : عنه عن أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامٍ .

الثالث : عنه عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ هِشَامٍ .

وقد تَابَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ .

أخرجه النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٣/٣) وَأَحْمَدُ .

وتَابَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

هشام بن عامر .

أخرجه الثلاثة المذكورون وكذا أبو داود وعنه البيهقي (٤١٤/٣).

وهذا الوجه أرجح عندي لهذه المتابعة، وهي أرجح من المتابعة الأولى لوجهين:

أولاً: أن سليمان بن المغيرة احتج به مسلمٌ دون البخاري، فروى له مقروناً بغيره، بخلاف جرير بن حازم فقد احتج به مسلم والبخاري.

ثانياً: أن فيه زيادةً من ثقة، وهي معتبرة، فكان من المرجحات.

وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح كما قال الترمذي وهو على شرط الشيخين.

الثاني: عن رجلٍ من الأنصار قال:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي [وفي رواية: يُؤمىء إلى] الْحَافِرِ وَيَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ، لَرُبِّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ.

أخرجه أبو داود (٨٣/٢) والبيهقي (٤١٤/٣)، والرواية الأخرى له، وأحمد (٤٠٨/٥) والسياق له، وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٢٨٦/٥) والحافظ في «التلخيص» (٢٠١/٥).

قلت: وظاهر الأمر في الحديثين يفيد وجوب ما ذكر فيهما من الإعماق والتوسعة والإحسان، والمعروف عن الشافعية وغيرهم استحباب الإعماق، وأما ابن حزم فقد صرح في «المحلى» (١١٦/٥) بفرضيته.

واختلفوا في حدّ الإعماق على أقوالٍ تراها في «المجموع» أو غيره.

٩٤ - ويجوز في القبر اللحد^(١) والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل، وفي ذلك أحاديث:

(١) بفتح اللام وبالضمّ وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

الأول : عن أنس بن مالك قال :

«لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخِرُ يُضَرِّحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقُ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» .

أخرجه ابن ماجه (٤٧٢/١) والطحاوي (٤٥/٤) وأحمد (٩٩/٣) .

قلت : وَسَنَدُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التلخيص» (٢٠٤/٥) .

وله شاهدان :

الأول : عن ابن عباس .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨/١) وأحمد (٣٩ و ٣٣٥٨) وابن سعد (٧٢/٢/٢)

والبيهقي (٤٠٧/٣) .

والآخر: عن عائشة .

رواه ابنُ ماجه وابنُ سَعْدٍ . وإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

لَكِنْ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا طَرِيقٌ أُخْرَى بَلْفَظَ :

«دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ : الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لِحُودَ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ» .

أخرجه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٤٧/٤) وابن الجارود (٢٦٨) وابن

جَبَّانَ (٢١٦١) وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرُ فِي اللَّحْدِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ

يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ، وَشَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٧) (ص ١٤٧) .

الثاني : عن عامر بن سَعْدٍ بن أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

«الْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

أخرجه مسلم (٦١/٢) والنسائي (٢٨٣/١) وابن ماجه (٤٧١/١)

والطحاوي في «المُشْكَل» (٤٦/٤) والبيهقي وأحمد (١٤٨٩ و ١٦٠١ و ١٦٠٢) .

الثالث : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» .

«أخرجه أبو داود (٦٩/٢) والنسائي (٢٨٣/١) والترمذي (١٥٢/٢) وابن ماجه (٤٧١١) والطحاوي (٤٨/٤) والبيهقي (٤٠٨/٣) بَسَنَدٍ ضَعِيفٍ كما قال الحافظ (٢٠٣/٥) وصَحَّحَهُ ابن السَّكَنِ .

قلت : ولعلّه لشواهده وطرقه التي منها :
عن جَرِير مرفوعاً مثله .

رواه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٦٦٩) وأحمد (٣٥٧/٤) و ٣٥٩ و ٣٦٢ عن عُثْمَان بن عُمَيْر أَبِي الْيَقْظَان عن زَادَانَ عنه .

وعُثْمَان هذا ضعيفٌ كما قال الحافظ . لكنْ رواه الطحاويُّ من طريقِ ثانٍ وأحمد من طريقين آخرين ، فهذه طُرُقُ أربعةٍ لحديثِ جَرِيرٍ يُقَوِّي بعضها بعضاً ، فإذا ضُمَّتْ إلى حديثِ ابن عباس شَدَّتْ من عَضُدِهِ وَارْتَقَى إلى دَرَجَةِ الْحَسَنِ بل الصحيح .

قال النووي في «المجموع» (٢٨٧/٥) : «أَجْمَعَ العلماءُ أَنَّ الدفنَ في اللَّحْدِ وَالشَّقِّ جائِزَانِ لكنْ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تَرَابُهَا فَالْأَحَدُ أَفْضَلُ لما سبق من الأدلة ، وَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ» .

٩٥ - وَلَا بَأْسَ من أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اثْنَانِ أو أَكْثَرُ عندَ الضَّرورةِ ، وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ ، وفيه أحاديثٌ :

الأول : عن جابر بن عبد الله قال :

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ [وَالثَّلَاثَةِ] مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١) ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ

(١) - يَعْنِي فِي قِطْعَةٍ مِنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَرْ جَمِيعَ بَدَنِهِ . انظر التعليق (٢) (ص ٦٠) .

[قَبْلَ صاحِبِهِ] وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ، وأمرَ بِدفنِهِم في دِمَائِهِم، ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم، [قال جابرٌ: فدفن أبي وعمِّي^(١) يومئذٍ في قبرٍ واحدٍ].

أخرجه البخاري (١٦٣/٣ - ١٦٥ و ١٦٩ و ٣٠٠/٧) والنسائي (٢٧٧/١) والترمذي (١٤٧/٢) وصححه وابن ماجه (٤٦١/١) وابن الجارود (٢٧٠) والبيهقي (١٤/٤) وأحمد (٤٣١/٥)، والزيادةُ الثالثةُ له، وللبخاري معناها، وله والبيهقي الثانية، ولابن ماجه الثالثة، وعزاها الشوكاني (٢٥/٤) للترمذي فوهم. وفي الشطر الثاني من الحديث زيادةٌ تقدّمت في المسألة (٣٢)، ص (٥٤).

الثاني: عن أبي قتادة أنه حَضَرَ ذلك، قال:

«أتى عمرو بنُ الجموحِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! رأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله حتى أُقْتَلَ! أمشي برجلي هذهَ صحيحةً في الجنة؟ وكانت رِجلُهُ عَرَجًا، فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، فقتلوا يومَ أُحد: هو وابنُ أخيه ومولى لهم، فمرَّ عليه رسولُ الله ﷺ فقال: كأنِّي أنظرُ إليك تمشي برِجلكِ هذهَ صحيحةً في الجنة، فأمر رسولُ الله ﷺ بهما وبمولاهما، فُجِعِلوا في قبرٍ واحدٍ».

أخرجه أحمد (٢٩٩/٥) بسند حسنٍ كما قال الحافظ (١٦٨/٣).
الثالث: عن جابر في قصّة استشهاد أبيه المتقدّمة (ص ٥) وفي آخرها:
«... فكان أولَ قتيلٍ، ودُفِنَ مَعَهُ آخَرُ في قَبْرِ...».

وفي الباب عن هِشام بن عامرٍ، ومضى حديثُهُ في المسألة (٩٣) الحديث الأول، (ص ١٤١) وعن أنس بن مالك، وتقدم في المسألة (٣٧)، (ص ٥٩ - ٦٠).

(١) ظاهرُ قولِهِ أنه يعني أخا أبيه، وليس كذلك بل أراد عمرو بن الجموح المذكور في الحديث بعده، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابرا سماه عمه تعظيماً كما قال الحافظ في «الفتح» وساق أثراً تؤيد ذلك فراجع (١٦٨/٣).

قلت: وفي هذه الأحاديث فضيلة ظاهرة لقاريء القرآن:

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٦/٣): «ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل»، وقال الشافعي في «الأم» (٢٤٥/١):

«ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها، وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب».

٩٦ - وَيَتَوَلَّى إِنزَالَ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ أَنْثَى - الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، لَأُمُور:

الأول: أَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْيَوْمِ وَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٩).

الثاني: أَنَّ الرِّجَالَ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ.

الثالث: لَوْ تَوَلَّيَتْهُ النِّسَاءُ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ أَمَامَ الْأَجَانِبِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

٩٧ - وَأَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِإِنزَالِهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾^(١) بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ^(٢)، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوَلِيَ دَفَنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةً: عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ»^(٣) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحَدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ لِحَدًّا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا.

(١) وهم الأب وأباؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة. كذا في «المحلى» (١٤٣/٥)، ونحوه في «المجموع» (٢٩٠/٥).

(٢) الأنفال: ٧٥

(٣) لَقَبُهُ شُقْرَان، انظر «نزهة الألباب» (١٦٨٤) للحافظ ابن حجر.

أخرجه الحاكم (٣٦٢/١) وعنه البيهقي (٥٣/٤) بسند صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عباس سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٤) ، (ص ١٤٤ -

١٤٥)

وشاهد آخر عن الشعبي مُرْسَلًا . ولم يذكر صالحاً مولى رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود (٦٩/٢) بسند صحيح عنه .

وله عن مَرْحَب - أو ابن أبي مَرْحَب - «أنهم (يعني علياً والفضل وأخاه) أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ» .
وَمَرْحَبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ^(١) .

وعن عبد الرحمن بن أَبِزَى قَالَ :

«صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ يَأْمُرُنَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ؟ قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ : انْظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَنَ» .

أخرجه الطحاوي (٣٠٤/٣ - ٣٠٥) وابن سعد (١١١/٨ - ١١٢) والبيهقي

(٥٣/٣) بسند صحيح .

٩٨ - ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، لحديث عائشة رضي الله

تعالى عنها قالت :

«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ ، فَقُلْتُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ غَيْرِي : كَأَنِّي بَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بَعْضُ نِسَائِكَ ! قَالَ : وَأَنَا وَارَأْسَاهُ ! ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ

(١) قلت : وهو الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ ، شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

حتى أَكْتُبَ لابي بكرٍ كتاباً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّى مُتَمَنَّ: أَنَا أَوَّلِي! وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤/٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بَنَحْوِهِ (١٠١/١٠ و ١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٠/٧) مُخْتَصَرًا. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ تَقْدُمُ (ص ٥٠).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ دَفْنِ الرَّجُلِ لِرُزُوجَتِهِ الشَّافِعِيَّةِ، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِهَا الَّذِينَ ذَكَرْنَا، وَعَكَّسَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَعَلَهُ بَعْدَهُمْ فِي الْأَحْقَقِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ لِمَا سَبَقَ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ.

٩٩ - لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ دَفْنُهَا، وَكَانَ غَيْرُهُ هُوَ الْأَوَّلَى بِدَفْنِهَا وَلَوْ أَجْنَبِيًّا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«شَهِدْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارَفِ^(١) اللَّيْلَةَ [أَهْلَهُ]؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: [نَعَمْ] أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَزَلْ، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا [فَقَبَّرَهَا]». وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ

«أَنْ رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ [اللَّيْلَةَ] أَهْلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرَ».

أَخْرَجَهُ الرُّوَايَةُ الْأَوَّلَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢/٣، ١٦٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٠٤/٣) وَالْحَاكِمُ (٤٧/٤) وَابَيْهَقِيُّ (٥٣/٤) وَأَحْمَدُ (٢٢٨، ١٢٦/٣) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَعِنْدَهُ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ فِي رَوَايَةٍ لَهُ، وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالْحَاكِمِ الْأَوَّلَى، وَالْبُخَارِيُّ الْأَخِيرَةَ.

(١) أَيُّ يُجَامَعُ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»، وَاسْتَبْعَدَ هَذَا التَّفْسِيرَ الطَّحَاوِيُّ بِدُونِ أَيِّ دَلِيلٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٢٢٩/٣ - ٢٧٠) والطحاوي (٢٠٢/٣) والحاكم (٤٧/٤) وابن حزم (١٤٥/٥) من طريق أخرى عن أنس، والسياق لأحمد، والزيادة للحاكم وقال:

«حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم». وهو كما قال، وأقرّه الذهبي، إلا أن بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته البنت «رُقَيَّة» فقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: :

«ما أدري ما هذا؟ فإن رُقَيَّة ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدّها».

ورجّح الحافظ في «الفتح» بأنّ الوهم فيه من حمّاد بن سلمة، وأنها أمّ كلثوم زوج عثمان، فراجعهُ، وهو الذي جَزَمَ به الطحاوي في «المُشكِل» وقال:

«وكانت وفاتها في سنةٍ تسعٍ من الهجرة».

قال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٥):

«هذا الحديث من الأحاديث التي يُحتجُّ بها في كون الرجال هم الذين يَتَوَلَّوْنَ الدفنَ وإن كان الميت امرأة، قال: ومعلومٌ أنّ أبا طلحة رضي الله عنه أجنبيٌّ عن بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحِي الحاضرين، ولم يكن هناك رجلٌ مُحَرَّمٌ إلّا النبي ﷺ، فلعلّه كان له عُذْرٌ في نزولِ قبرها، وكذا زوجها، ومعلومٌ أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهنّ هناك، فدلّ على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن».

وقال الحافظ في «الفتح»:

في الحديث إيثَارُ البعيدِ العهدِ عن المَلاذِّ في مُواراةِ الميت ولو كان امرأةً على الأبِ والزوج، وقيل: إنّما آثره بذلك لأنها كانت صَنَعَتُهُ، وفيه نظرٌ، فإنّ ظاهر السِّيَاقِ أنه اختارَه لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جَماعٌ».

قلت : والحديث ظاهر الدلالة على ما تَرَجَمْنَا له ، وبه قال ابنُ حَزْم رحمه الله (٥/١٤٤ - ١٤٥) .

ومن الغرائب أن عامة كُتُبِ الفقه التي كُنت وقفت عليها ، أو راجعُها بهذه المناسبة لم تتعرض لهذه المسألة ، لا نفيًا ولا إثباتًا ، وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقيه عن كُتُبِ السنة خلافًا لما يظنه المتعصبُ للمذهب أن كُتُبَ الفقه تُغني عن كتب الحديث بل وعن كتاب الله ، تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علُوًّا كبيراً . انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩) .

١٠٠ - والسُّنَّةُ إدخال الميت من مؤخر القبر ، لحديث أبي إسحاق قال :

«أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبدُ الله بن يزيد ، فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلِي القبر ، وقال : هذا من السُّنَّة» .

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٠) وأبو داود (٢/٦٩) ومن طريقه البيهقي (٤/٥٤) وقال :

«هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وقد قال : «هذا من السُّنَّة» فصار من المُسَنَد» .

قلت : ثم روى له شواهد من حديث ابن عباس وغيره ، وقال :

«هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز» .

ثم ساق حديثين في أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قِبَلِ القِبْلَةِ ، وضعَّفهما ، وهو كما ذَكَرَ . وقد أعلَّ الشافعي رحمه الله تعالى الحديث الثاني منهما من جهةٍ منه أيضاً بحُجَّةٍ أنه غير مُمَكِّنٍ عملياً ، فقال في «الأم» (١/٢٤١) :

«أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصقٌ بالجدار . والجدارُ الذي للحدِّ لجنبه قِبْلَةُ البيت ، وأنَّ لَحْدَه تحت الجدار ، فكيف يُدْخَلُ مُعْتَرِضاً والحدُّ لاصقٌ بالجدار ، لا يقفُ عليه شيءٌ ، ولا يُمكن إلاَّ أن يُسَلَّ سلاً ، أو يدخل من خلافِ القِبْلَةِ ، وأمورُ الموتى وإدخالهم من الأمور

المشهوره عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يُسلّ سلاً، ثم جاءنا آت^(١) من غير بلدنا يُعلّمنا كيف ندخل الميت^(٢) ثم لم يعلم (كذا الأصل، وفي «المجموع» نقلاً عن «الأم» (لم يرَضَ، ولعله الصواب) حتى روى عن حمّاد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أُدْخِلَ مُعْتَرِضاً.

ثم ساق الشافعي حديث ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ سُلّ من قِبَلِ رأسه.

(١) هو حمّاد بن أبي سليمان من شيوخ أبي حنيفة كما في «فتح القدير» وغيره، وأقول: بل الظاهر أنه أبو حنيفة نفسه بدليل قول الشافعي الآتي: «حتى روى عن حمّاد» فهذا صريح أنه غير حمّاد وإنما هو أبو حنيفة.

(٢) وما دلّ عليه هذا الحديث الموقوف ثم المرفوع قبله هو مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه كما في «الإنصاف» (٥٤٤/٢) خلافاً للحنفية كما سبق في كلام الشافعي، واحتج لهم ابن الهمام بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قبراً... فأخذه من قِبَلِ القبلة... رواه الترمذي وقال: «حديث حسن». قال ابن الهمام (٤٧٠/١):

«مع أن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيهما، قال: ذلك يحطّ الحديث عن درجّة الصحيح، لا الحسن».

قلت: بل ذلك يحطّه عن درجّة الحسن لأن الحجاج مُدَلِّسٌ وقد عنعنه، وحديث المُدَلِّسِ المُعْنَعِنِ غير مقبول عند العلماء وهو أحد الحديثين اللذين ضَعَفَهُمَا البيهقي كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول المسألة، ولذلك أنكر النووي (٢٩٥/٥) على الترمذي تحسينه إياه فقال:

«لا يُقبل قول الترمذي فيه: إنه حسن لأن الحجاج بن أرطاة ضعيف باتفاق المُحدثين».

وقال الزيلعي (٣٠٠/٢) بعد أن حكى قول الترمذي:

«وأنكر عليه لأن مداره على حجاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّسٌ ولم يذكر سماعاً، ومنهال ضعّفه ابن

معين...»

قلت: فهذا هو الحق عند من يُنصف أن هذا الحديث ضعيف وحديث عبد الله بن يزيد صحيح، ومن الغرائب أن ابن الهمام سلّم بصحته، ولكنه رده من أصله بحجة أنه فعل صحابي ظنّ السنة ذلك! يقول هذا مع أن مذهبه أن قول الصحابي: «السنة كذا» في معنى الحديث المُسند كما نقلناه عنه في المسألة (٧٧) (ص ١٢٠) وراجع المسألة (٧٣) (ص ١٠٩، ١١٠) ففيه ردّ على نوع آخر من التعصّب وتخطئة الصحابة بدون حجة!

قلتُ : ورجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين غيرُ شيخِ الشافعيِّ وهو مجهولٌ لم
يسمَّ ، لأن الشافعي قال : «أخبرنا الثقة عن عمرو عن عطاء عنه» .

وعن ابن سيرين قال :

«كنتُ مع أنس في جنازة فأمَرَ بالميتِ فُسِّلَ من قِبَلِ رجلِ القبرِ» .

أخرجه أحمد (٤٠٨١) وابن أبي شيبة (١٣٠/٤) وسندهُ صحيحٌ .

١٠١ - وَيُجْعَلُ المِيتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ اليمينِ ، وَوَجْهُهُ قِبَالَ القَبِيلَةِ ،
وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى يَمِينِ القَبِيلَةِ وَيَسَارِهَا ، عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ . كَذَا فِي
«المُحَلَّى» (١٧٣/٥) وَغَيْرِهِ .

١٠٢ - وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ :

«بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ : مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المِيتَ فِي القَبْرِ قَالَ : (وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ فَقُولُوا) : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ :
مِلَّةِ) رَسُولِ اللَّهِ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٠/٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣، ١٥٢/٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٠/١)
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٣) وَالحَاكِمُ (٣٦٦/١) وَالبَيْهَقِيُّ (٥٥/٤) وَأَحْمَدُ
(رَقْم ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمرَ .

وَاللَّفْظُ الأولُ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ السُّنِّي ، وَاللَّفْظُ الآخرُ لِلْبَاقِيْنَ ، .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى فَهِيَ لِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ وَالحَاكِمِ ، وَرِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ ،
وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ». وقال الحاكم ووافقه الذهبي :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» .

قلت : وهو كما قالَا ، ولا يضرُّه روايةٌ بَعْضُهُمْ لَهُ مَوْقُوفاً لِأَمْرَيْنِ :
الأول : أَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ ثَقَّةٌ ، وَهِيَ زِيَادَةُ مِنْهُ ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ :
الأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُ رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ .
أَوْ يَقُولُ :

«بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

لِحَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
«الْمَيِّتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، فَلْيُقَلِّ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ :
بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ شَاهِداً لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٠٣ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ مِنَ التُّرَابِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ بِيَدَيْهِ
جَمِيعاً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى الْمَيِّتَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ
رَأْسِهِ ثَلَاثاً» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٤٧٤/١) بِإِسْنَادٍ قَالَ النَّوَوِيُّ (٢٩٢/٥) : «جَيِّدٌ» . لَكِنْ
قَالَ الْحَافِظُ : «ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ» . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْلُوفٌ بَعْنَعْنَةٍ بَعْضُ رَوَاتِهِ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي
«التَّعْلِيقَاتِ الْجَيَادِ» ، لَكِنْ الْحَدِيثُ قَوِيٌّ بِمَا لَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ
فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٢٢/٥) فَلْيُرَاجَعْهَا مَنْ شَاءَ .

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْإِعْلَالَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ قَادِحٍ ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي الْإِرْوَاءِ
(٧٥١) .

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثِيَةِ الْأُولَى :

(مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ)، وفي الثانية : (وفيها نُعِيدُكُمْ)، وفي الثالثة : (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) فلا أصلَ له في شيء من الأحاديث التي أشرنا إليها في الأعلى .
وأما قول النووي (٢٩٣/٥ - ٢٩٤) .

«وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : «لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ، وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾» . رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جُدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء ، لكن يُستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ، ويُعمل بها في الترغيب والترهيب ، وهذا منها . والله أعلم» .

فالجواب عليه من وجوه :

الأول : أن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلاً لو صحَّ سنده .

الثاني : أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يُقال : يُعمل بهذا الحديث لأنه في فضائل الأعمال ، بل إن تجويز العمل به إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف وذلك لأن المشروعية أقلُّ درجاتها الاستحباب ، وهو حُكْم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح ، ولا يُجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء .

الثالث : أن الحديث ضعيف جداً ، بل هو موضوع في نقد ابن حبان ، فإنه في «مسند أحمد» (٢٥٤/٥) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهو الألهاني وقول النووي : «علي بن زيد بن جُدعان» خطأ ، لمخالفته لما في «المُسند» قال ابن حبان :

«عبيد الله بن زحر ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن

يزيد أتى بالطَّمَامَات، وإذا اجتمع في إسنَادِ خبرٍ عبيدُ الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبرُ إلا ممَّا عَمَلْتَهُ أَيْدِيهِمْ!»!

فإذا كان أَحْسَنُ أحوال هذا الحديث أنه ضعيفٌ جداً، فلا يجوزُ العملُ به حينئذٍ قولاً واحداً كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «تبيين العَجَبِ فيما ورد في فَضْلِ رَجَبٍ».

١٠٤ - وَيُسَنُّ بعد الفراغِ من دَفْنِهِ أمورٌ:

الأول : أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ عن الأرض قليلاً نحو شِبْرٍ، ولا يُسَوَّى بالأرض، وذلك لِيَتَمَيَّزَ فَيُصَانَ ولا يُهَانَ، لحديثِ جابر رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْباً، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ».

رواه ابنُ جَبَّانٍ في «صحيحه» (٢١٦٠) والبيهقي (٤١٠/٣) وإسنادهُ حسن.

وله شاهدٌ مُرْسَلٌ عن صالح بن أبي الأخضر قال :

«رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِبْرًا أَوْ نَحْوَ شِبْرٍ».

رواه أبو داودَ في «المَرَّاسِيلِ» (٤٢١) وصالحٌ هذا ضَعْفُهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وغيره.

وَيُؤَيِّدُهُ ما سَيَأْتِي من النهيِ عن الزيادةِ على التُّرابِ الخارجِ من القبرِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَبْقَى بعد الدفنِ على القَبْرِ الترابُ الَّذِي أُخْرِجَ مِنَ اللَّحْدِ الَّذِي شَغَلَهُ جِسْمُ الْمَيِّتِ، وذلك يُساوي الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ في الحديثِ تقريباً.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ» (٢٤٥/١ - ٢٤٦) ما مُخْتَصَرُهُ :

«وَأَجِبْ أَنْ لَا يُزَادَ فِي الْقَبْرِ تَرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا زِيدَ ارْتَفَعَ جَدًّا، وَإِنَّمَا أُجِبْ أَنْ يُشَخَّصَ عَلَى وَجهِ الْأَرْضِ شِبْرًا أَوْ نَحْوَهُ».

ونقل النووي في «المجموع» (٢٩٦/٥) اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع ، بالقدر المذكور.

الثاني : أن يجعل مُسنماً ، لحديث سفيان الثمار قال : «رأيت قبر النبي ﷺ [وقبر أبي بكر وعمر] مُسنماً».

أخرجه البخاري (١٩٨/٣ - ١٩٩) والبيهقي (٣/٤) . ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «التلخيص» والزيادة لهما .

ولا يعارض ذلك ما روي عن القاسم قال : «دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» .

أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والحاكم (٣٦٩/١) وعنه البيهقي (٣/٤) وابن حزم (١٣٤/٥) من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم به .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي ! وأما البيهقي فقال :

«إنه أصح من حديث سفيان الثمار» !! وقد ردّ عليه ابن الترمكاني :

«هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن ، بل حديث الثمار أصح لأنه مخرج في «صحيح البخاري» ، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح» .

قلت : هذا الرد لا يكفي ، لأنه قد يكون إسناده الحديث المخالف لحديث البخاري أصح وأقوى من سند البخاري ، فلا يتم ترجيح حديث الثمار إلا ببيان علة حديث القاسم أو على الأقل بيان أنه دونه في الصحة ، وهو الواقع هنا فإن علة عمرو بن عثمان بن هانئ ، وهو مستور كما قال الحافظ في «التقريب» . ولم يوثقه أحد ألبتة ، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف ، ومتابعة الذهبي له من

أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبّع كلامه في «تلخيص المستدرک» .

ثم إنه لو صحّ فليس مُعارضاً لحديث التَّمَار لأنّ قوله : «مَبْطُوح» ليس معناه «مُسَطَّحٌ» ، بل مُلقى فيه البطحاء ، وهو الحصى الصغيرة كما في «النهاية» ، وهو ظاهرٌ في الخبر نفسه : «مبطوحةٌ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحَمراءِ» فهذا لا يُنافي التَّسْنِيم ، وبهذا جَمَعَ ابنُ القَيِّم بين الحديثين فقال في «الزاد» :

«وَقَبْرُهُ مُسَنَّمٌ مَبْطُوحٌ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحَمراءِ ، لا مَبْنِيٌّ ولا مُطَيَّنٌ ، وهكذا كان قبرُ صاحبيه» .

الثالث : أن يُعلِّمه بحَجَرٍ أو نحوه ليدفنَ إليه من يموتُ من أهله ، لحديث المُطَّلَب - وهو ابنُ عبد الله بن المُطَّلَب بن حنطب^(١) رضي الله عنه قال : «لَمَّا مات عُثْمَانُ بن مَظْعُون أُخْرِجَ بجَنَازَتِهِ فُدِّنَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ، قَالَ الْمُطَّلَبُ :

قال الذي يُخبرني عن رسولِ الله ﷺ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أُنْعَلِمَ بِهَا قَبْرُ أَخِي ، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» .

أخرجه أبو داودَ (٦٩/٢) وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن كما قال الحافظ (٢٢٩/٥) ، وترجم له أبو داود بـ «باب في جَمْعِ الموتى في قَبْرٍ ، والقَبْرُ يُعَلَّمُ» ، والبيهقي بقوله : «باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت» .

وله شاهدان يتقوى بهما ذكرتهما في «التعليقات الجياد» .

الرابع : أن لا يُلقن الميت التلقين المعروف اليوم ، لأنّ الحديث الوارد فيه

(١) كان «الأصل» : «المُطَّلَب بن أبي وداعة» فصَحَّحته على ما تراه ، والفضلُ يعودُ في التنبيه عليه إلى الدكتور عبد العليم عبد العظيم ، فجزاه الله خيراً .

لا يصح^(١) بل يقف على القبر يدعوه بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) وعبد الله ابن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٢٩) وقال الحاكم:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال النووي (٢٩٢/٥): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

١٠٥ - ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال:

«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَد، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ]، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَى رِوْءِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، [فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ وَيَخْفِضُهُ، ثَلَاثًا]، فَقَالَ: اسْتَغِيثُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، [ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] [ثَلَاثًا]، ثُمَّ قَالَ:

(١) وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠٦/١)، وضعفه النووي وغيره كما ذكرته في «التعليقات الجياد» ثم حققت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٩)، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١٦١/٢) «وَيَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بِدْعَةٌ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ».

ويعني منه قوله: «وَالْعَمَلُ بِهِ بِدْعَةٌ»، وهذه حقيقة طالما دهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيراً من الأمور ويستحبونها اعتماداً منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعته وليس بمجرد الحديث الضعيف، وقد سبق لهذا مثال في التعليق (ص ١٥٣) ثم فصلت القول في هذه المسألة المهمة ناقلاً كلام عدد من فحول العلماء في مقدمتي على «صحيح الترغيب»، فانظر (٢١/١ - ٣٤) منه.

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ^(١) مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ (وَفِي رَوَايَةٍ: الْمَطْمَئِنَّةِ)، أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، (وَفِي رَوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ)، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، [فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾]، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجُدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي - بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ - بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيَفْتَحَ لَهُمْ، فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾. كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿فَيَكْتُبُ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، ثُمَّ يَقَالُ: أَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي [وَعَدْتُهُمْ أَنِّي] مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَ[يُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ، وَ] تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، [قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ] [مُدْبِرِينَ]، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ] فَ[يَنْتَهَرَانِهِ، وَ] يُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ،

(١) بفتح المُهملة: ما يُخلط من الطَّيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة.

(٢) قلت: هذا هو اسمه في الكتاب والسُّنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا

أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعلّه من الإسرائيليات!

فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عمَلُك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فأمنتُ به، وصدّقت، فينتهرهُ فيقول: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دينُكَ؟ مَنْ نبيُّكَ؟ وهي آخرُ فتنةٍ تُعرَضُ على المؤمنِ، فذلك حينَ يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: رَبِّي الله، وديني الإسلامُ، ونبيِّي محمدٌ ﷺ، فينادي مُنادٍ في السماء: أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وافتَحُوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيهِ من رُوحِها وطيبِها، ويُفَسِّحُ له في قبرِهِ مَدَّةَ بصرِهِ، قال: ويأتيهِ [وفي رواية: يُمَثَّلُ له] رجلٌ حَسَنُ الوجهِ، حَسَنُ الثيابِ، طَيِّبُ الريحِ، فيقول: أَبَشِّرْ بالذي يَسُرُّكَ، [أَبَشِّرْ برضوانٍ من الله، وَجَنَّتِ فيها نعيمٌ مقيمٌ]، هذا يَوْمُكَ الذي كُنْتَ تَوَعَّدُ، فيقول له: [وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللهُ بخيرٍ] مَنْ أَنْتَ؟ فوجهُكَ الوجهُ يجيءُ بالخيرِ، فيقول: أنا عَمَلُكَ الصالحُ [فوالله ما عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سريعاً في طاعةِ الله، بطيئاً في معصيةِ الله، فجزاك اللهُ خيراً]، ثم يُفَتِّحُ له بابٌ من الجنة، وبابٌ من النار، فيقال: هذا منزلُكَ لو عَصَيْتَ الله، أَبَدَكَ اللهُ به هذا، فإذا رَأَى ما في الجنةِ قال: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ، كَيْمَا أَرْجِعُ إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسْكُنْ] قال:

وإنَّ العبدَ الكافرَ (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا، وإقبالٍ من الآخرة، نَزَلَ إليه من السماءِ ملائكةٌ [غِلَظُ شِدَادٍ]، سُودُ الوجوهِ، معهم المُسَوِّحُ^(١) [من النار]، فَيَجْلِسُونَ منه مَدَّةَ البصرِ، ثم يجيءُ مَلَكُ الموتِ حتى يجلسَ عند رأسِهِ، فيقول: أَيَّتُهَا النَفْسُ الخبيثةُ اخْرُجِي إلى سَخَطِ من الله وَغَضَبِ، قال: فَتَفَرِّقُ في جسدهِ فينتزعُها كما يَنْتَزِعُ السُّفُودُ [الكثيرُ الشُّعْبِ] من الصُّوفِ المبلولِ، [فَتُقَطَّعُ معها العروقُ والعَصَبُ]، [فيلعنهُ كُلُّ مَلَكٍ بين السماءِ والأرضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ في السماءِ، وَتُعَلَّقُ أبوابُ السماءِ، ليس من أهلِ بابٍ إِلَّا

(١) جمع المِسْحِ، بكسر الميم، وهو ما يُنْبَسُ من نسيجِ الشعرِ على البدنِ تَقَشُّفاً وقهراً للبدنِ.

وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا تَعْرِجَ رَوْحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ]، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا، لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ يَقُولُونَ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) ^(١)، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينَ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، [ثُمَّ يُقَالُ: أَعِيدُوا عَبْدِي إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى]، فَتُطْرَحُ رَوْحُهُ [مِنَ السَّمَاءِ] طَرْحًا [حَتَّى تَقَعَ فِي جَسَدِهِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رَوْحُهُ فِي جَسَدِهِ، [قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ].

وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ، فَيَنْتَهَرَانِهِ، وَ] يُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ [فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ ^(٢) لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي]، فَيَقُولَانِ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ! فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي [سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَاكَ! قَالَ: فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ]، وَلَا تَلَوْتَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: كَذَبَ، فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ (وَفِي رَاوِيَةٍ: وَيُمَثِّلُ لَهُ) رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الشَّيْبِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: [وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ] مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ! فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ

(١) أَيِ ثِقَبِ الْإِبْرَةِ، وَالْجَمَلُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ تِسْعُ سِنِينَ.

(٢) هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الضَّحْكِ وَفِي الْإِعَادِ، وَقَدْ تُقَالُ لِلتَّوَجُّعِ، وَهُوَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. كَذَا فِي «التَّرغِيبِ».

الخبِيثُ، [فوالله ما علمتُ إلّا كنتَ بطيئاً عن طاعةِ الله، سريعاً إلى معصيةِ الله]، [فَجَزَاكَ اللهُ شَرّاً، ثمَّ يَقَيِّضُ له أعمى أصمُّ أبكمُ في يده مِرْزَبَةٌ! لو ضُربَ بها جَبَلٌ كان تراباً، فيضربهُ ضربةً حتى يَصِيرَ بها تراباً، ثمَّ يعيدهُ اللهُ كما كان، فيضربهُ ضربةً أخرى، فيصيحُ صيحةً يسمعهُ كلُّ شيءٍ إلّا الثَّقَلَيْنِ، ثمَّ يُفتح له بابٌ من النار، ويَمَهِّدُ من فُرْشِ النارِ]، فيقول: رَبِّ لا تُقمِ الساعةَ».

أخرجه أبو داود (٢/٢٨١) والحاكم (١/٣٧ - ٤٠) والطيالسي (رقم ٧٥٣) وأحمد (٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦) والسياق له والآجري في «الشرعة» (٣٦٧ - ٣٧٠).

وروى النسائي (١/٢٨٢) وابن ماجه (١/٤٦٩ - ٤٧٠) القسم الأول منه إلى قوله: «وكأنَّ على رُؤوسِنا الطَّيْرَ»، وهو روايةٌ لأبي داود (٢/٧٠) بأخَصَرَ منه وكذا أحمد (٤/٢٩٧) وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين». وأقره الذهبي، وهو كما قال، وصحَّحه ابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين» (١/٢١٤) و «تهذيب السُّنن» (٤/٣٣٧)، ونقل فيه تصحيحَه عن أبي نُعيم وغيره^(١).

(١) والزيادةُ الأولى لأبي داود وابنِ ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطيالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطيالسي وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطيالسي، والتاسعة لأحمد والعاشر لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطيالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطيالسي والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطيالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطيالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطيالسي ولفظها له.

وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم والطيالسي الرابعة والخامسة والسادسة.

١٠٦ - ويجوز إخراج الميت من القبر لغرضٍ صحيحٍ ، كما لو دُفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله قال :

«أتى رسول الله ﷺ [قبر] عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حُفْرَتَهُ ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ ، ونَفَثَ عليه من ريقه ، وألبسه قميصه [قال جابر : وصلى عليه] ، فالله أعلم ، (١) [وكان كَسَا عباساً قميصاً]» (٢) .

أخرجه البخاري (١٦٧/٣) والسياق مع الزيادة الأخيرة له ، ومسلم (١٢٠/٨) والنسائي (٢٨٤/١) والزيادة الأولى له ، وابن الجارود (٢٦٠) والبيهقي (٤٠٢/٣) وأحمد (٣٨١/٣) من طريق عمرو بن دينار سمعه من جابر .

وله طريقٌ أخرى : عن أبي الزبير عن جابر قال :

«لما مات عبد الله بن أبي ، أتى ابنه النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنك إن لم تأتِه لم نزل نُعَيَّرُ بهذا ، فاتاه النبي ﷺ فوجده قد أدخل في حُفْرَتِهِ ، فقال : أفلا قبل أن تُدْخِلُوهُ؟ فأخرج من حُفْرَتِهِ فتفل عليه من قرنه إلى قدمه ، وألبسه قميصه» .

أخرجه أحمد (٣٧١/٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣١١/٢) والطحاوي في «المشكّل» (١٥/١٤/١) بسندٍ على شرط مُسلم ، لكن أبو الزبير مُدَلِّسٌ وقد عنعنه .

(١) يعني بالحكمة التي من أجلها فعل ﷺ ذلك بآبِنِ أَبِي مع كونه كان منافقاً كما تقدّم في المسألة (٦٠) ، والظاهر أنّ هذا كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ الآية ، وحينئذٍ يُمكن فهمُ الحكمة ممّا علّقناه هناك .

(٢) يعني العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وذلك يوم بدرٍ ، لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوبٌ ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه . هكذا ساقه البخاري في «الجهاد» فيمكن أن يكون هذا هو السبب من إلباسه قميصه .

ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في «الجنائز» أن ابن عبد الله المذكور قال : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك ، وفي رواية أنه قال : أعطني قميصك أكفنه فيه . ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك . كذا في «نيل الأوطار» (٩٧ - ٩٤) .

١٠٧ - وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ ، وَالْعَبْدُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح .

كذباً في «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

التَّعْزِيَةُ

١٠٨ - وَتُشْرَعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ (١)، وفيه حديثان :

الأول : عن قُرَّةَ الْمُزْنِي رضي الله عنه قال :

«كان نبيُّ الله ﷺ إذا جَلَسَ، يجلسُ إليه نَفَرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ، يأتيه من خَلْفِ ظهره فيُقْعِدُهُ بين يديه، [فقال له النبيُّ ﷺ: تحبُّه؟ فقال: يا رسولَ الله أحبُّكَ الله كما أحبه!]، فَهَلْكَ، فامتنعَ الرجلُ أن يحضُرَ الحلقةَ، لِذِكْرِ ابنه، فَحَزِنَ عليه، فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: ما لي لا أرى فلاناً؟ فقالوا: يا رسولَ الله بُنِيهِ الذي رأيته هَلْكَ، فلقِيَهِ النبيُّ ﷺ، فسأله عن بُنِيهِ؟ فأخبره بأنه هَلْكَ، فعزَّاه عليه، ثم قال: يا فلان، أيُّما كان أحبَّ إليك: أن تُمتَّعَ به عُمُرُكَ، أو لا تأتي غداً إلى بابٍ من أبوابِ الجنةِ إلَّا وجدته قد سَبَقَكَ إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبيَّ الله، بل يسبقني إلى بابِ الجنةِ فيفتحها لي، لهو أحبُّ إليّ، قال: فذاك لك، [فقال رجلٌ [من الأنصار]: يا رسولَ الله [جَعَلَنِي الله فداءك] أله خاصَّةٌ أو لِكُلِّنا؟ قال: بل لِكُلِّكم]».

أخرجه النسائي (٢٩٦/١) والسياق له، وابن حبان في «صحيحه»،

والحاكم (٣٨٤/١) وأحمد (٣٥/٥) وقال الحاكم :

«صحيحُ الإسنادِ»، ووافقه الذهبيُّ، وهو كما قالَا .

وأخرج النسائي أيضاً (٢٦٤/١) نحوه، وكذا البيهقي في «السُّنَنِ» (٤/٥٩

و ٦٠) وفي «الأدب» (ص ٤٣٨ - ٤٣٩ مصوِّرة) إلَّا أنه لم يسقِ أوله بتمامه، وعنده الزياداتُ كُلُّها إلَّا الأولى .

(١) وهي الحَمْلُ على الصبر بوعْدِ الأجر، والدعاء للميتِ والمصابِ .

وللحديث شاهد في «المجمع» (١٠/٣).

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«من عَزَى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلَّة خضراء يُحَبَّرُ بها يومَ
القيامة، قيل : يا رسول الله ما يُحَبَّرُ ؟ قال يُعْبَطُ».

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٧/٧) وابن عساكر في «تاريخ
دمشق» (١٥/٩١/١) وابن عدي في «الكامل» (١٥٧٢/٤)

وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز مقطوعاً:

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (١٦٤/٤)، وهو حديث حسن
بمجموع الطريقين كما بيَّنته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»
رقم (٧٦٤).

واعلم أنَّ الاستدلال بهذين الحديثين - لا سيما الأول منهما - على التعزية
أولَى من الاستدلال عليها بحديث : «من عَزَى مُصَاباً فله مثل أجره»، وإن جَرَى
عليه جماهير المُصَنِّفِينَ، لأنه حديث ضعيف من جميع طُرُقِهِ كما بيَّنه النووي في
«المجموع» (٣٠٥/٥) والعسقلاني في «التلخيص» (٢٥١/٥) وفي «إرواء
الغليل» (رقم ٧٦٥).

١٠٩ - ويُعَزِّيهِم بما يَظُنُّ أنه يُسَلِّهِم، وَيَكْفُ من حُزْنِهِم، وَيَحْمِلُهُم على
الرِّضَا والصَّبْر، مِمَّا يَثْبُتُ عنه ﷺ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ وَيَسْتَحْضِرُهُ، وَإِلَّا فَبِمَا تيسَّر له من
الكلامِ الحَسَنِ الَّذِي يُحَقِّقُ الغَرَضَ وَلَا يُخَالِفُ الشرعَ، وفي ذلك أحاديث:

الأول : عن أسامة بن زَيْد قال:

«أَرْسَلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعضُ بناته: أنْ صَبِيًّا لها، ابناً أو ابنةً، (وفي
رواية: أُمَيمة بنت زَيْنَب) ^(١) قد احتَضَرَتْ، فأشْهَدْنَا، قال: فَأَرْسَلَ إليها يَقْرَأُ
السلامَ ويقولُ:

(١) قلت : ثم عاشت أُمَيمة هذه (ويقال : أُمَامَة) حتى تزَوَّجها عليُّ بعد فاطمة رضي الله عنهم.

«إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَ [لِلَّهِ] مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ».

فَارْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ [لِيَأْتِيَنَّهَا]، فَقَامَ، وَقُمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى حِجْرٍ - أَوْ فِي حِجْرٍ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تُقَعِّقُ [كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ] وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، [وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ]، وَأُبَيَّ [بَنُ كَعْبٍ] أَحْسِبُ [وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ] ففَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ]؟ قَالَ: [إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّؤُـمَاءُ].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ١٢٠ - ١٢٢) وَمُسْلِمٌ (٣/ ٣٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٨١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٦٥ - ٦٨ - ٦٩) وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٧) وَالسِّيَاقُ لَهُ وَكَذَا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ. وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ، وَهِيَ جَمِيعاً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ لِلشَّيْخَيْنِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالثَّلَاثَةُ لَهُمْ، وَكَذَا الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ جَمِيعاً إِلَّا مُسْلِمًا، وَالسَّادِسَةُ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصَّبِيغَةُ مِنَ التَّعْزِيَةِ وَإِنْ وَرَدَتْ فَيَمْنُ شَارَفَ الْمَوْتِ فَالتَّعْزِيَةُ بِهَا فَيَمْنُ قَدْ مَاتَ أَوْلَى بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» وَغَيْرِهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ مَا يُعْزَى بِهِ».

الثَّانِي: عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الْأَنْصَارَ، وَيَعُوذُهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهَا جَزَعَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ [وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ]، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ، قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ، يُعْزِيَهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزَعْتِ عَلَى ابْنِكَ، فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالصَّبْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [مَالِي لَا أَجْزَعُ] وَإِنِّي امْرَأَةٌ

رَقُوبٌ لَا أَلَدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَقُوبُ: الَّذِي يَبْقَى وَلَدُهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ [يَحْتَسِبُهُمْ] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ [وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ]: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٨٥٧) وَ الزِّيَادَاتُ مِنْهُ، وَ الْحَاكِمُ (٣٨٤/١) وَقَالَ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ رَجَالُ «صَحِيحِهِ»، لَكِنْ أَحَدُهُمْ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ لَكِنْ لَا يَنْزُلُ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٨/٣) وَقَالَ:

«وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ».

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ ﷺ حِينَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَقِبَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٧) (ص ١٢).

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي تَعَزُّيْتِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي أَبِيهِ:

«اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

وَفِي التَّعَزُّيَةِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، ضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ ذِكْرِهَا لضعفها، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي «التَّعْلِيلَاتِ الْجَيَادِ» مِنْهَا حَدِيثُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يُعَزِّيهِ بِوَفَاةِ ابْنِ لَهُ.

وَهُوَ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَذَهَلَ عَنْ ذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ وَتَبِعَهُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ فَحَسَنَاهُ تَبْعًا لِلْحَاكِمِ! فَلَا يُغْتَرَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ لِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوءَةً؛ بَلْ كَبُوءَاتٍ.

١١٠ - ولا تُحَدِّدُ التَّعْزِيَةُ بثلاثةِ أيامٍ لا يتجاوزُها^(١)، بل متى رأى الفائدةَ في التعزيةِ أتى بها، فقد ثَبَّتَ عنه ﷺ أنه عَزَى بعد الثلاثةِ في حديث عبد الله بن جَعْفَرٍ رضي الله تعالى عنهما قال:

«بعث رسولُ الله ﷺ جيشاً اسْتَعْمَلَ عليهم زَيْدُ بن حارثةَ وقال: فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحِه، فَلَقَوْا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثم أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثم أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثم أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بن الوليدَ فَفَتَحَ اللهُ عليه، وأتى خَبَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فخرجَ إلى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وأثنى عليه وقال: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقَوْا الْعَدُوَّ، وَإِنْ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فقاتلَ حتى قُتِلَ واسْتُشْهِدَ، ثم . . . ثم . . . ثم أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ من سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بن الوليدَ فَفَتَحَ اللهُ عليه، فَأَمْهَلَ، ثم أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثم أَتَاهُمْ فقال: لَا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليومِ، ادْعُوا لي ابْنِي أَخِي، قال: فَجِئْءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فقال: ادْعُوا لي الْحَلَّاقَ، فَجِئْءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا ثم قال: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، ثم أَخَذَ بِيَدِي فَأَسْأَلَهَا فقال: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قال: فَجَاءَتْ أُمُّنا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتِمَّنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ^(٢) لَهُ، فقال: الْعِيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!؟».

أخرجه أحمد (رقم ١٧٥٠) بإسناد صحيح على شَرَطِ مسلم، ومن طريقه الحاكم (٢٩٨/٣) قطعة منه، وروى أبو داود والنسائي منه قِصَّةَ الإمهالِ ثلاثاً مع الحَلَقِ، وتقدَّم بعضُهُ في المسألة (١٨) (ص ٢١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(١) وحديث: «لا عزاء فوق ثلاثٍ» الذي يتداوله العوامُ: فلا يُعرَفَ له أصل!

(٢) أي تَعُمُّه وتَحْزَنُهُ، من أَفْرَحَهُ إِذَا عَمَّهُ وأزالَ عنه الفَرْحَ، وأَفْرَحَهُ الدَّيْنُ أَثْقَلَهُ.

وللحديث شاهدٌ رواه أحمدٌ في «المُسند» (٤٦٧/٣) وفيه ضعف.

وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تُحدُّ بِحدِّ جماعةٍ من أصحاب الإمام أحمد كما في «الإنصاف» (٥٦٤/٢) وهو وجهٌ في المذهب الشافعي، قالوا: لأنَّ الغرضَ الدعاءَ والحملَ على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصلُ مع طول الزمان. حكاه إمام الحرمين وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم فإنما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل. انظر «المجموع» (٣٠٦/٥).

١١١ - وينبغي اجتنابُ أمرين وإن تَتَابَعَ الناسُ عليهما:

أ - الاجتماعُ للتعزية في مكانٍ خاصٍّ كالدارِ أو المقبرة أو المسجد.

ب - اتِّخَاذُ أهلِ الميِّتِ الطعامَ لضيافةِ الواردين للعرزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:

«كُنَّا نَعُدُّ (وفي رواية: نرى) الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصنِيعَةَ الطعامِ بعد دَفْنِهِ من النياحةِ».

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجه (٤٩٠/١) والروايةُ الأخرى له وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين، وصحَّحه النووي (٣٢٠/٥) والبوصيري في «الزوائد».

ورواه أسلم الواسطي في «تاريخ واسط» (ص ١٠٧) من قول عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال النووي في «المجموع» (٣٠٦/٥):

«وأما الجلوسُ للتعزية، فنصَّ الشافعيُّ والمُصَنِّفُ [أي الشيرازي] وسائرُ الأصحابِ على كراهيته، قالوا: يعني بالجلوسِ لها أن يجتمعَ أهلُ الميِّتِ في بيتٍ فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل يُنبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ، ولا فَرْقَ بين الرجالِ والنساءِ في كراهيةِ الجلوسِ لها».

ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي هو في كتاب «الأم»
(٢٤٨/١):

«وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يُجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر». كانه يُشير إلى حديث جريه هذا، قال النووي:

«واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه مُحَدَّث». وكذا نص ابن الهمام في «شرح الهداية» (٤٧٣/١) على كراهة اتّخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: «وهي بدعة قبيحة». وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٥٦٥/٢).

١١٢ - وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يُشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لما جاء نعي جعفر حين قُتل قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمرٌ يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم».

أخرجه أبو داود (٥٩/٢) والترمذي (١٣٤/٢) وحسنه وابن ماجه (٤٩٠/١)، وكذا الشافعي في «الأم» (٢٤٧/١) والدارقطني (١٩٧، ١٩٤) والحاكم (٣٧٢/١) والبيهقي (٦١/٤) وأحمد (١٧٥/١) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكّن أيضاً، كما في «التلخيص» (٢٥٣/٥)، وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في «التعليقات الجياد». وقد أخرجه أسلم الواسطي أيضاً في «تاريخ واسط» (ص ١٨٧) وفي إسناده جهالة. وقد كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبينة تجم»^(١) فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن».

(١) أي تريحه، والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

أخرجه البخاري (١٠/١١٩ - ١٢٠) واللفظ له ومسلم (٢٦/٧) والبيهقي (٦١/٤) وأحمد (١٥٥/٦).

قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٢٤٧):

«وأحبُّ لجيرانِ الميتِ أو ذِي القرابةِ أنْ يَعْمَلُوا لأهلِ الميتِ في يومِ يموتُ وليتِه طعاماً يُشْبِعُهُمْ، فإنَّ ذلكَ سُنَّةٌ، وَذِكْرٌ كريمٌ، وهو مِن فعلِ أهلِ الخيرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا».

ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر.

١١٣ - وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامُهُ، لحديث عبد الله بن جعفر قال :

«لو رأيتني وقَّثمٌ وعُبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعبُ، إذ مر النبي ﷺ على دابةٍ فقال: ارْفَعُوا هذا إليَّ، قال: فحملني أُمَامَهُ، وقال لِقَثْمٍ: ارْفَعُوا هذا إليَّ، فَحَمَلَهُ وِراءَهُ، وكان عُبيد الله أحبَّ إلى عباس من قَثْمٍ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قَثْمًا وتركه، قال: ثم مَسَحَ على رأسي ثلاثاً، وقال كُلِّمَا مَسَحَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا في وَلَدِهِ، قال: قلتُ لعبد الله: ما فعل قَثْمٌ؟ قال: اسْتُشْهِدَ، قال: قلتُ: الله أعلمُ ورسولُهُ بالخيرِ، قال: أجل».

أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له والحاكم (١/٣٧٢) والبيهقي (٤/٦٠) وإسناده حسنٌ، وقال الحاكم:

«صحيح» ووافقه الذهبي.

ما يَنْتَفَعُ بِهِ الْمَيِّتُ

١١٤ - وَيَنْتَفَعُ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ بِأُمُورٍ :

أولاً : دعاء المسلم له ، إذا توفرت فيه شروطُ القبول ، لقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وأما الأحاديثُ فهي كثيرةٌ جداً ، وقد سبقَ بعضها ، ويأتي بعضها في زيارة القبور ، ودعاء النبي ﷺ لهم ، وأمره بذلك ، ومنها قوله ﷺ :

«دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيه بظَهْرِ الغيبِ مستجابةٌ ، عند رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلُّمَا دَعَا لأخيه بخيرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ» .

أخرجه مسلمٌ (٨٧، ٨٦/٨) والسِّيَاقُ له ، وأبو داود (٢٤٠/١) وأحمد (٤٥٢/٦) من حديث أبي الدرداء .

بل إنَّ صلاةَ الجنَازَةِ جُلُّها شاهدٌ لذلك ، لأنَّ غالبَها دعاءٌ للميت ، واستغفارٌ له ، كما تقدّمَ بيانه .

ثانياً : قَضَاءُ وَلِيِّ الْمَيِّتِ صَوْمَ النَّذْرِ عَنْهُ ، وفيه أحاديثُ :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) الحشر : ١٠

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

أخرجه البخاري (١٥٦/٤) ومسلم (١٥٥/٣) وأبو داود (٣٧٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٦) والطحاوي في «مُشْكِلُ الْأَثَارِ» (٣/١٤٠ و ١٤١) وأحمد (٦/٦٩).

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه :

«أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَرَّتْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُومْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا [إِمَّا أَخْتُهَا أَوْ ابْنَتُهَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ :

[أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟] قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ]، [ف] أَقْضِ [عَنْ أُمَّكَ]».

أخرجه أبو داود (٨١/٢) والنسائي (١٤٣/٢) والطحاوي (٣/١٤٠) والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٨٥/١٠) والطيلالسي (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١)، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري (١٥٨/٤ - ١٥٩) ومسلم (٣/١٥٦) والترمذي (٢/٤٢ - ٤٣) وصححه، وابن ماجه (١/٥٣٥) بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

الثالث : عنه أيضاً :

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ : أَقْضِهِ عَنْهَا».

أخرجه البخاري (٥/٤٤٠، ٤٩٤) ومسلم (٦/٧٦) وأبو داود (٢/٨١) والنسائي (٢/١٣٠، ١٤٤) والترمذي (٢/٣٧٥) وصححه البيهقي (٤/٢٥٦)،

٢٧٨/٦ ، ٨٥/١٠) والطيلسي (٢٧١٧) وأحمد (١٨٩٣ ، ٣٠٤٩ ، ٤٧/٦) .

قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً. وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٨٠٢/٧) وغيرهم. وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (٩٦):

«سمعتُ أحمدَ بن حنبل قال: لا يُصامُ عن المَيِّتِ إلا في النَّذرِ» .

وَحَمَلَ أَتْبَاعُهُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى صَوْمِ النَّذْرِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عُمَرَةُ: أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: لَا بَلْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى كُلِّ مُسْكِينٍ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١٤٢/٣) وَابْنُ حَزْمٍ (٤/٧) وَاللَّفْظُ لَهُ بِإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ: «صَحِيحٌ» وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَإِنْ كَانَا أَرَادَ تَضْعِيفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَإِنْ عَنِيَ غَيْرَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ، وَبِدَلِيلِ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ بِنَحْوِهِ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ (٧/٧) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ. وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١٤٢/٣)، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ مَتْنِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ فَفَسَدَ الْمَعْنَى .

قلت: وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما

فَهُمْ هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ هُنَا، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٣/ ٥٥٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ:

«فَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ هَذَا عَلَى عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَالْفَرَضُ. وَأَبَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرَضٌ، وَفَضَّلَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ دُونَ الْفَرَضِ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرَى الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُسَلِّمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ التَّزَامُ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفَقْهِ. وَطَرْدُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحُجُّ عَنْهُ، وَلَا يُزَكِّي عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالتَّأخِيرِ كَمَا يُطْعَمُ الْوَلِيُّ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، فَأَمَّا الْمُفَرِّطُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُهُ أَدَاءُ غَيْرِهِ لِفَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا، وَكَانَ هُوَ الْمَأْمُورَ بِهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا دُونَ الْوَلِيِّ، فَلَا تَنْفَعُ تَوْبَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إِسْلَامُهُ عَنْهُ، وَلَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَنْهُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي فَرَطَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ».

قلت: وقد زاد ابنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَحْثَ تَوْضِيحًا وَتَحْقِيقًا فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٢) فَلْيَرَا جَعْلَ فَإِنَّهُ مَهْمٌ.

ثالثًا: قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سَبَقَ ذِكْرُ الْكَثِيرِ مِنْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ (١٧).

رابعًا: مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ لَوَالِدِيهِ مِثْلَ أَجْرِهِ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ سَعِيهِمَا وَكُسْبِهِمَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كُسْبِهِ».

(١) النجم: ٣٩

أخرجه أبو داود (١٠٨/٢) والنسائي (٢١١/٢) والترمذي (٢٨٧/٢) وحسنه، والدارمي (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢/٢ - ٤٣٠) والحاكم (٤٦/٢) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٤١/٦)، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي!

وهو خطأٌ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها.

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو:

رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسنٍ.

ويؤيد ما دلّت عليه الآية والحديث، أحاديثٌ خاصّةٌ وردت في انتفاعِ الوالدِ

بعمل ولده الصالح كالصدقة والصيام والعَتق ونحوه، وهي هذه:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها:

«أن رجلاً قال: إن أُمِّي افْتُلِتَتْ (١) نفسها [ولم تُوصِرْ]، وأظنّها لو تكلمت

تصدّقت، فهل لها أَجْرٌ إن تصدّقت عنها [ولي أَجْرٌ]؟ قال: نعم، [فتصدّق

عنها].»

أخرجه البخاري (١٩٨/٣، ٣٩٩/٥ - ٤٠٠) ومسلم (٨١/٣، ٧٣/٥)

ومالك في «الموطأ» (٢٢٨/٢) وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٢٩/٢) وابن ماجه

(١٦٠/٢) والبيهقي (٦٢/٤، ٢٧٧/٦ - ٢٧٨) وأحمد (٥١/٦).

والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية

الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه:

(١) بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمِخْرَافِ^(٢) صَدَقَهُ عَلَيْهَا» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٧/٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥/٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠/٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥/٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٨/٦) وَأَحْمَدُ (٣٠٨٠ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨) وَالسِّيَاقُ لَهُ .

الثالث : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِرْ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣/٥) وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٠/٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٨/٦) وَأَحْمَدُ (٣٧١/٢) .

الرابع : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

«أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلَ السَّهْمِيِّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامُ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، وَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، قَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيََتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ، (وَفِي رِوَايَةٍ) : فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِ «الْوَصَايَا» (١٥/٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٩/٦) وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ (رَقْم ٦٧٠٤) وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى لَهُ ، وَإِسْنَادُهُمْ حَسَنٌ .

(٢) أَيِ الْمَثْمَرِ، سَمِيَ بِذَلِكَ لَمَّا يَخْرَفُ مِنْهُ أَيِ يَجْنَى مِنَ الشَّمْرِ .

قال الشُّوكَانِي فِي «نِيلِ الْأَوْتَارِ» (٧٩/٤) :

«وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْوَلَدِ تَلْحَقُ الْوَالِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُمَا، وَيَصِلُ إِلَيْهِمَا ثَوَابُهَا، فَيُخَصَّصُ بِهِمَا الْأَحَادِيثُ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. وَلَكِنْ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ إِلَّا لِحَقِّ الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَلَدِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى التَّخْصِصِ، وَأَمَّا مَنْ غَيْرِ الْوَلَدِ فَالظَّاهِرُ مِنَ الْعُمُومِيَّاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِصَهَا».

قلت : وهذا هو الحقُّ الذي تقضيه القواعدُ العلميَّةُ، أَنَّ الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا وَأَنَّ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرَهَا يَصِلُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى الْوَالِدِ لِأَنَّهُ مِنْ سَعْيِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْوَلَدِ، لَكِنْ قَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا، هَكَذَا قَالُوا: «الْمَيِّتُ» فَأُطْلِقُوهُ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالْوَالِدِ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا الْإِجْمَاعُ كَانَ مُخَصَّصًا لِلْعُمُومَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشُّوكَانِيُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّدَقَةِ، وَيُظَلُّ مَا عداها دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ كَالصِّيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنِّي فِي شَكٍّ كَبِيرٍ مِنْ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِالْمَعْنَى الْأَصُولِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقَهُ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْفُحُولُ، كَابْنِ حَزْمٍ فِي «أَصُولِ الْأَحْكَامِ» وَالشُّوكَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ»، وَالْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْوَهَّابِ خِلَافَ فِي كِتَابِهِ «أَصُولُ الْفَقْهِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كَلِمَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ. وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ».

الثَّانِي : أَنَّنِي سَبَرْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِيهَا، فَوَجَدْتُ الْخِلَافَ فِيهَا مَعْرُوفًا! بَلْ رَأَيْتُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ عَلَى خِلَافِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهَا، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أوردَ الْأَمْثَلَةَ عَلَى ذَلِكَ لَطَالَ الْكَلَامُ وَخَرَجْنَا بِهِ عَمَّا نَحْنُ

بصديده، فَحَسَبْنَا الْآنَ أَنْ نُذَكِّرَ بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَقْلُ النُّوِيِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ! مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ الْمَزْعُومِ، كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٨٧)، وَيَأْتِي لَكَ مِثَالٌ آخَرٌ قَرِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوه:
الأول: أنه مخالف للعموميات القرآنية كقوله تعالى ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾^(١) وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة، ولا شك أن الوالد يُزَكِّي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره.

الثاني: أنه قياس مع الفارق إذا تذكّرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ ويقول: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله عز وجل ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾:

«أي كما لا يُحْمَلُ عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يُنْدَب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم يُنْقَلْ ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لَسَبَقُونَا إليه، وباب القربات يُقْتَصَرُ فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء».

وقال العزُّ بن عبد السلام في «الفتاوى» (٢/٢٤ - عام ١٦٩٢):

«وَمَنْ فَعَلَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، لَمْ يُنْقَلْ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ، إِذْ «لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» فَإِنْ شَرَعَ فِي الطَّاعَةِ نَاقِضاً أَنْ يَقَعَ عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ، إِلَّا فِيمَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ كَالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ».

(١) فاطر: ١٨

وما ذكره ابن كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية كما نقله الزبيدي في «شرح الأحياء» (١٠/٣٦٩) (١).

الثالث : أن هذا القياس لو كان صحيحاً ، لكان من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى ، ولو كان كذلك لفعله السلف ، لأنهم أحرص على الثواب مما بلا ريب ، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير ، فدل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح ، وهو المراد . وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤) :

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجّوا تطوعاً ، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل» .

وللشيخ رحمه الله تعالى قول آخر في المسألة ، خالف فيه ما ذكره آنفاً عن السلف ، فذهب إلى أن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره ! وتبنى هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «الروح» بما لا ينهض من القياس الذي سبق بيان بطلانه قريباً ، وذلك على خلاف ما عهدناه منه رحمه الله من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٨/٢٥٤ - ٢٧٠) ثم ردّ عليه ردّاً علمياً قوياً ، فليراجعه من شاء أن يتوسع في المسألة .

وقد استغل هذا القول كثير من المبتدعة ، واتخذوه ذريعة في محاربة السنة ، واحتجوا بالشيخ وتلميذه على أنصار السنة وأتباعها ، وجهل أولئك المبتدعة أو

(١) قلت : ومما سبق تعلم بطلان الإجماع الذي ذكره ابن قدامة في «المغنى» (٢/٥٦٩) على وصول ثواب القراءة إلى الموتى ، وكيف لا يكون باطلاً ، وفي مقدمة المخالفين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . وهذا مثال آخر من أمثلة ما ادعى فيه الإجماع وهو غير صحيح ، وقد سبق التنبيه على هذا قريباً .

تَجَاهَلُوا أَنَّ أَنْصَارَ السَّنَةِ ، لَا يُقَلِّدُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلًا بَعِينَهُ كَمَا يَفْعَلُ أَوْلَاكَ !
! وَلَا يُؤَثِّرُونَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُمْ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَهْمَا كَانَ اعْتِقَادُهُمْ
حَسَنًا فِي عِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْقَوْلِ لَا إِلَى الْقَائِلِ ، وَإِلَى
الدَّلِيلِ ، وَلَيْسَ إِلَى التَّقْلِيدِ ، جَاعِلِينَ نُصَبَ أَعْيُنُهُمْ قَوْلَ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ « مَا مِنَّا مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا رَدٌّ وَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ » ! وَقَالَ : « كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا
صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ » .

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ عَقِيدَةٍ أَوْ رَأْيٍ يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ
الْحَيَاةِ أَثَرًا فِي سُلُوكِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ أَيْضًا ، أَنَّ
الْأَثَرَ يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَثِّرِ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى
هَذَا فَلَسْنَا نَشْكُ أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ أَثَرًا سَيِّئًا فِي مَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَتَّبِعُهُ ، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا أَنَّ
صَاحِبَهُ يَتَّكِلُ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَالدرجاتِ الْعَالِيَةِ عَلَى غَيْرِهِ ، لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ
يُهْدُونَ الْحَسَنَاتِ مِثَالَ الْمَرَّاتِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَلَمَّاذَا لَا يَسْتَغْنِي حِينَئِذٍ بِعَمَلِ غَيْرِهِ عَنْ سَعْيِهِ وَكُسْبِهِ !
أَلَسْتَ تَرَى مَثَلًا أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى كُسْبِ بَعْضِ تَلَامِذِهِمْ ، لَا
يَسْعَوْنَ بَأَنْفُسِهِمْ لِيَحْصُلُوا عَلَى قُوَّةِ يَوْمِهِمْ بِعَرَقِ جَبِينِهِمْ وَكُدِّ يَمِينِهِمْ . ! وَمَا
السَّبَبُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا عَنْ ذَلِكَ بِكُسْبِ غَيْرِهِمْ ! فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَتَرَكُوا
الْعَمَلَ ، هَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ فِي الْمَادِّيَّاتِ ، مَعْقُولٌ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَيْتَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَفَ عِنْدَهَا ، وَلَمْ يَتَعَدَّهَا إِلَى مَا هُوَ أخطرُ مِنْهَا ، فَهَنَّاكَ
قَوْلٌ بِجَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُعْذَرٍ كَأَكْثَرِ الْأَغْنِيَاءِ التَّارِكِينَ لِلْوَاجِبَاتِ
فَهَذَا الْقَوْلُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي الْحَجِّ وَالتَّقَاعُسِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّلُ بِهِ وَيَقُولُ
فِي بَاطِنِهِ : يَحْجُّونَ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي ! بَلْ إِنَّ ثَمَّةَ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ
بِوَجُوبِ إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ التَّارِكِ لَهَا ! فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِلِ الْكَبِيرَةِ عَلَى تَرْكِ
بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّلُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّاسَ يُسْقِطُونَهَا عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ! إِلَى

غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوء أثرها على المُجتمع ، فَمِنْ الواجبِ على العالم الذي يُريد الإصلاح أن يَنْبَذَ هذه الأقوالَ لِمُخَالَفَتِهَا نصوصَ الشريعة ومقاصدها الحسنة .

وقابلُ أثرَ هذه الأقوالِ بِأثرِ قولِ الواقفين عند النصوص لا يَخْرُجُونَ عنها بتأويلٍ أو قياسٍ تجد الفرقَ كالشمس ، فإنَّ مَنْ لم يأخذ بِمثلِ الأقوالِ المشارِ إليها لا يُعْقَلُ أن يتكل على غيره في العَمَلِ والثوابِ ، لأنه يرى أنه لا يُنْجِيهِ إِلَّا عَمَلُهُ ، ولا ثوابَ له إِلَّا ما سعى إليه هو بنفسه ، بل المفروضُ فيه أن يسعى ما أمكنه إلى أن يُخْلَفَ مِنْ بعده أثراً حَسَناً يَأْتِيهِ أَجْرُهُ ، وهو وحيدٌ في قبره ، بَدَلُ تلك الحسناتِ الموهومة ، وهذا من الأسبابِ الكثيرةِ في تقدُّمِ السلفِ وتأخُّرنا ، ونَصِرَ اللهُ إِيَّاهُمْ ، وَخُذْلَانِهِ إِيَّانَا ، نَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يهدينا كما هَدَاهُمْ ، وَيُنْصِرَنَا كَمَا نَصَرَهُمْ .

خامساً : ما خَلَفَهُ مِنْ بعده من آثارٍ صالحةٍ وصدقاتٍ جاريةٍ ، لقوله تبارك وتعالى ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾^(١) ، وفيه أحاديثُ :

الأولُ : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال :

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ^(٢) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ [أَشْيَاءَ] ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جاريةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ^(٣) يَدْعُو لَهُ» .

(١) يس : ١٢ .

(٢) أي فائدة عمله وتجديد ثوابه ، قال الخطابي في «المعالم» :

«فيه دليلٌ على أن الصوم والصلاة وما دَخَلَ في معناه من عَمَلِ الأبدان لا تجري فيها النيابة وقد يَسْتَدِلُّ به من يذهبُ إلى أن مَنْ حَجَّ عن ميتٍ فإنَّ الحَجَّ في الحقيقةِ للحاجِّ دون المحجور عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ، ويكون له الأجرُ في المالِ الذي أعطى إن كان حَجَّ عنه بمالٍ» .

(٣) قَيَّدَ بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره ، وأما الوزرُ فلا يلحقُ بالوالد من سيئةٍ ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير ، وإنما ذَكَرَ الدعاءَ له تحريضاً على الدعاءِ لأبيه ، لا لأنه قَيَّدَ ، لأن الأجر يحصل للوالد من وَلَدِهِ الصالح ، كُلُّمَا عَمِلَ عملاً صالحاً ، سواء أَدْعَا لأبيه أم لا ، كَمَنْ غَرَسَ شجرةً يحصلُ له مِنْ أَكْلِ ثَمَرِهَا ثوابٌ سواء أَدْعَا له مَنْ أَكَلَهَا أم لم يدعُ ، وكذلك الأم .
كذا في «مبارق الأزهاري في شرح مشارق الأنوار» لابن المَلَك .

أخرجه مسلم (٧٣/٥) والسياق له والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٨)
وأبو داود (١٥/٢) والنسائي (١٢٩/٢) والطحاوي في «المشكّل» (٨٥/١)
والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢)، والزيادة لأبي داود والبيهقي.

الثاني : عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

«خَيْرُ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي
يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ» .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٤، ٨٥)
والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»
(١٥/١) وإسناده صحيح كما قال المنذري في «الترغيب» (٥٨/١).

الثالث : عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ،
وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ
نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»
(٢٤٩٠) أيضاً والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤٨).

الرابع : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَهُ أَقْوَامٌ حُفَاءَ عُرَاءَ مُجْتَابِي
النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، [وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَهَا] عَامَّتُهُمْ مِنْ
مُضَرٍّ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، فَتَمَعَرُ (وَفِي رَوَايَةٍ : فَتَغَيَّرَ - وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ) وَجْهُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَذَّنَ وَصَلَّى [الْظُّهْرَ ،
ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا] ، ثُمَّ خَطَبَ [فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ] فَقَالَ : [أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ
أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ] : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾، والآية التي في «الحشر» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. [وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ
النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ] ﴿٢﴾. تصدَّقوا قبل أن يُحَالَ بينكم
وبين الصدقة]، تصدَّق رجلٌ من دينارهِ، من درهمهِ، من ثوبِهِ، من صاع بُرِّهِ، [من
شعيرهِ]، من صاع تمرهِ، حتى قال: [وَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ]، ولو
بِشِقِّ تَمْرَةٍ، [فَأَبْطُؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ]، قال: فجاء رجلٌ من الأنصارِ
بِصُرَّةٍ [من ورقٍ (وفي رواية: من ذهبٍ)] كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بل قد عَجَزَتْ
[فناولها رسولُ الله ﷺ وهو على منبرهِ]، [فقال: يا رسولَ الله هذه في سبيلِ الله]،
[فقبضها رسولُ الله ﷺ]، [ثم قام أبو بكرٍ فأعطى]، ثم قام عُمَرُ فأعطى]، ثم قام
المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوْا]، ثم تَبَاعَ النَّاسُ [في الصَّدَقَاتِ]، [فمن ذِي دِينَارٍ،
ومن ذِي دِرْهَمٍ، ومن ذِي] حتى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثيابٍ، حتى
رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«من سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، و [مِثْلُ] أَجْرٍ من عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ
من غيرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَجورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً في الإسلامِ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا، و [مِثْلُ] وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ من غيرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ،
[ثم تلى هذه الآية: ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾] ﴿٣﴾»، [قال: فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ].

أخرجه مسلم (٨٨/٣ و ٨٩ و ٦١/٨ و ٦٢) والنسائي (٣٥٥/١ و ٣٥٦)
والدارمي (١٢٦/١ و ١٢٧) والطحاوي في «المشكُل» (٩٣/١ و ٩٧) والبيهقي
(١٧٥/٤ و ١٧٦) والطيايُسي (٦٧٠) وأحمد (٣٥٧/٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و

(١) النساء: ١

(٢) الحشر: ١٨ - ٢٠.

(٣) يس: ١٢.

٣٦١ و ٣٦٢) وابن أبي حاتم أيضاً في «تفسيره»، كما في ابن كثير (٥٦٥/٣) والزيادة التي قبل الأخيرة له، وإسنادها صحيح، وللترمذي (٣٧٧/٣) وصححه، وابن ماجه (٩٠/١) الجملتان اللتان قبل الزيادة المشار إليها مع الزيادتين فيهما. وأما الزيادة الأولى فهي للبيهقي، وما بعدها إلى الرابعة له ولمسلم، والخامسة حتى الثامنة للبيهقي، وعند الطيالسي الخامسة، والتاسعة للدارمي وأحمد، ولمسلم نحوها وكذا الطيالسي وأحمد أيضاً، والعاشر والثانية عشرة والخامسة عشرة، والتاسعة عشرة للبيهقي، والحادية عشرة والثانية عشرة للطحاوي وأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والسادسة عشرة والسابعة عشرة لمسلم والترمذي وأحمد وغيرهم. والرواية الثانية للنسائي والبيهقي، والثالثة للطحاوي وأحمد^(١):

(١) (تنبيه): يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في هذا الحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأنَّ منها الحَسَنَ، ومنها السَّيِّئَةُ!! وهو استدلالٌ فاسدٌ على تقسيم باطل؛ كما يلحظه الناظر في مناسبة ورود الحديث - حيث هم يكتمونها ولا يذكرونها - إذ الحديث في الحَثِّ على إحياء السُّنَنِ، لا في الحَضِّ على إحداث البدع. وَوَجْهٌ آخَرُ فِي الرَّدِّ: وهو أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا - جَدَلًا - بَأَنَّ «السُّنَّةَ» المذكورة في الحديث قُصِدَ بِهَا «البدعة»، فقد وُصِفَتِ الْأَوَّلَى بِالْحُسْنِ، وَالْآخِرَى بِالْقُبْحِ! ومن المعلوم عند أهل السُّنَّةِ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ مَرْدُهُمَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ، حَيْثُ يَقُولُونَ بِالْتَحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ الْعَقْلَيْنِ!

فَإِذَا وُصِفَ فِعْلٌ شَرْعِيٌّ مَا ب «البدعة الحسنة»، وجيء بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب أو السُّنَّةِ، فلا خلاف حينئذٍ في شرعيتها، ويكون وصفها ب «البدعة» من باب التسمية اللُّغَوِيَّةِ لَا غَيْرَ، كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعِمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ» عِنْدَ إِحْيَاءِ قِيَامِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَنَاهَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ.

وكَذَلِكَ يُقَالُ فِي «السُّنَّةِ» السَّيِّئَةِ إِذَا فُسِّرَتْ ب «البدعة»، فَإِنَّمَا تَكُونُ سَيِّئَةً إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَرَى - - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - سَقُوطَ اسْتِدْلَالِ الْمُبْتَدِعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.

زيارة القبور

١١٥ - وتُشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يُغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المَقْبُور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تركيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول : عن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، [فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ]،
[وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا]، [فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا]».

أخرجه مسلم (٦٥/٣ و ٨٢/٦) وأبو داود (٧٢/٢ و ١٣١) ومن طريقه
البيهقي (٧٧/٤) والنسائي (٢٨٥/١ و ٢٨٦ و ٣٢٩/٢ و ٣٣٠) وأحمد (٣٥٠/٥)
و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١) والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها
وللنسائي الثانية والثالثة.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣١٠/٥):

«والهُجْرُ: الكلامُ الباطلُ، وكان النهيُ أولاً لِقُرْبِ عهدهم من الجاهلية فربّما
كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت
أحكامه، واشتهرت معالمه أُبِيحَ لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «وَلَا تَقُولُوا
هُجْرًا».

قلت: ولا يخفى أنّ ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت

والاستغاثه به وسؤال الله بحقه ، لهو من أكبر الهجر والقول الباطل ، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها .
وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها :

«الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها ، وأنها للاعتبار . .
فإذا خلّت من هذه لم تكن مرادة شرعاً» .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
«إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة ، [ولا تقولوا ما يسخط
الرب]» .

أخرجه أحمد (٣٨/٣ و ٦٣ و ٦٦) والحاكم (١/٣٧٤ - ٣٧٥) وعنه البيهقي (٧٧/٤) ، ثم قال :

«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .
ورواه البزار أيضاً (٨٦١) .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٨/٣) وقال :
«إسناد رجاله رجال الصحيح» .

قلت : وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى ، وإسنادها لا بأس به في المتابعات ، ولها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار ، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٣) ورجاله موثقون .

الثالث : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ،
وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً» .

أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بسند حسن، ثم رواه (٣٧٥/١ و ٣٧٦) وأحمد (٢٣٧/٣ و ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف، لكنه منجبر بما قبله.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي.

١١٦ - والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ «... فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء، وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين أيضاً، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت نهيتكم» فإذا قيل بأن الخطاب في قوله: «فزوروها» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالصاد^(١)، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهم في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

(١) هذا من صفته ﷺ، أما حديث «أنا أفصح من نطق بالصاد» فلا أصل له، كما قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢١).

١ - عن عبد الله بن أبي مُليكة :

«أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ: ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا». وفي روايةٍ عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٧٦/١) وَعَنهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٨/٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٣٣/٣) مِنْ طَرِيقِ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى لِابْنِ مَاجَه (٤٧٥/١).

قُلْتُ: سَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (١/٩٨٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَهُوَ كَمَا قَالَا.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (٤١٨/٤):
«رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقُبُورِ» وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ» (١).

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ بَشْيٌ عَجِيبٌ، وَالْآخَرَى بِلَا شَيْءٍ! فَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٣٥٠/٤):

«وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ صَحَّ، فَعَائِشَةُ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرُهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ!»

قُلْتُ: وَبَسْطَامٌ ثَقَّةٌ بَدُونَ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ، فَلَا وَجْهَ لِعَمَزِ ابْنِ الْقَيْمِ لَهُ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢٣٤/٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثَرَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزُورُ الْقَبْرَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، عَائِشَةُ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا غِلَامُهَا، فَقُلْتُ: أَيْنَ ذَهَبْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلَا يُعْلَمُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٧/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تَوَفَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - (الْحَبَشِيُّ) (مَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا) فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جُدَيْمَةَ حُقْبَةً	من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا	لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

=

٢ - عن مُحَمَّد بن قيس بن مخرمة بن المُطَلَب أنه قال يوماً: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عني وعن أُمي؟ فَظَنَّا أنه يريدُ أُمّه التي وَلَدَتْهُ، قال: قالت عائشةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عني وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت:

«لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويْدًا، وَانْتَعَلَ رُويْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ [رُويْدًا]، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُويْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي^(١)، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَتِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، وَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْتُ، فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالِكُ يَا عَائِشُ^(٢) حَشِيًّا^(٣) رَابِيَةً؟ قالت: قلت: لَا شَيْءَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْتُهُ [الْخَبَرِ] قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟ قلتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي

= ثم قالت: والله لو حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، ولو شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. وكذا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٠/٤)، وَاسْتَدْرَكَ الْهَيْثُمِيُّ فَأَوْرَدَهُ فِي «الْمَجْمَعِ» وَقَالَ: (٦٠/٣): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، فَوَهَّمَ فِي الْاسْتِدْرَاكِ لِإِخْرَاجِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَنَهُ، فَهُوَ عِلَّةُ الْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ادَّعَى ابْنُ الْقَيْمِ (٣٤٩/٤) أَنَّهُ «الْمَحْفُوظُ مَعَ مَا فِيهِ». كَذَا قَالَ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِرِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَوَجْهُ الْمَخَالَفَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَبَ الزِّيَارَةِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ شُهُودِهَا وَفَاتِهِ، فَلَوْ شَهِدَتْ مَا زَارَتْ، بَيْنَمَا حَدِيثُ ابْنِ حُمَيْدٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا زَارَتْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَحَدِيثُهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَأَوُّلِ عَائِشَةَ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنْ الْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ وَهُوَ أَنَّهَا زَارَتْ بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ ﷺ أَقْوَى بِشَهَادَةِ حَدِيثِهَا الثَّانِي - وَهُوَ الْآتِي -.

- (١) بغير بَاءِ التَّعْدِيَةِ، بِمَعْنَى لَيْسْتُ إِزَارِي فَلِهَذَا عُدِّي بِنَفْسِهِ.
- (٢) يَجُوزُ فِي (عَائِشَ) فَتَحُ الشَّيْنِ وَضُمُّهَا، وَهِيَ وَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي كُلِّ الْمُرَحَّمَاتِ.
- (٣) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ، مَعْنَاهُ: وَقَعَ عَلَيْكَ الْحِشَاءُ وَهُوَ الرُّبُوبُ وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَغْرِضُ لِلْمُسْرَعِ فِي مَشْيِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاتُرِهِ. وَقَوْلُهُ: (رَابِيَةً) أَيِ مُرْتَفَعَةِ الْبَطْنِ.

لهزة^(٤) أَوْجَعْتَنِي، ثم قال: أَظُنُّنِي أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟! قالت: مهما يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ! [قال]: نعم، قال: فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي - فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي - فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: قُولِي:

السلامُ على أهل الديارِ من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المُستقدمين مِنَّا والمُستأخرين، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ.

أخرجه مسلم (١٤/٣) والسياقُ له والنسائي (٢٨٦/١) و٢/١٦٠ و١٦٠ - (١٦١) وعبد الرزاق (٣/٥٧٠ - ٥٧١) وأحمد (٢٢١/٦) والزيادات له إلا الأولى، والثالثة فإنها للنسائي، وفي رواية لعبد الرزاق (٣/٥٧٦/٦٧٢٢): كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ نَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ؟ فقال: فذكره.

والحديثُ استدلَّ به الحافظُ في «التلخيص» (٥/٢٤٨) على جَوَازِ الزِيَارَةِ لِلنِّسَاءِ وهو ظاهرُ الدلالةِ عليه، وهو يُؤَيِّدُ أَنَّ الرُّخْصَةَ شَمَلَتْهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي مَكَّةَ، وَنَحْنُ نَجْزُمُ بِهِذَا وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ تَارِيخًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الِاسْتِتَاجَ الصَّحِيحَ يَشْهَدُ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» إِذْ لَا يُعْقَلُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّهْيِ أَنْ يُشْرَعَ فِي الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ، دُونَ الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ الَّذِي كَانَ أَكْثَرَ مَا شُرِعَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَتَشْرِيعُهُ إِنَّمَا يَنْاسِبُ الْعَهْدَ الْمَكِّيَّ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِيهِ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَعَهْدُهُمْ بِالشَّرْكِ كَانَ قَرِيبًا، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنِ الزِّيَارَةِ لِكَيْ لَا تَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرْكِ، حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي

(٤) اللَّهْزُ: الضَرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ.

قلوبهم ، وعرفوا ما يُنافيه من أنواع الشركِ أَذِنَ لهم بالزيارة ، وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة ، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيدٌ جداً عن حكمة التشريع ، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعهُ في مكة ، فإذا كان كذلك فإِذْنُهُ لعائشة بالزيارة في المدينة دليلٌ واضحٌ على ما ذكرنا ، فتأملهُ فإنه شيءٌ انقَدَحَ في النفس ، ولم أرَ من شرَّحه على هذا الوجه ، فإن أصبَتْ فمن الله ، وإن أخطأتُ فمن نفسي^(١) .

الرابع : إقرارُ النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبرِ في حديث أنس رضي

الله عنه :

(١) وأما استدلالُ صاحب رسالة «وصية شرعية» على ذلك بقوله (ص ٢٦) :

«وقد أقر الرسول ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها على زيارة قبر عمها حمزة رضي الله عنه» .
فهو استدلالٌ باطلٌ ، لأن الإقرارَ المذكورَ لا أصلَ له في شيء من كتب السنة ، وما أظنهُ إلا وهمًا من المؤلف ، فإن المروئي عنها رضي الله عنها إنما هو زيارتها فقط ليس فيه ذِكْرٌ للإقرارِ المزعوم أصلاً ، ومع ذلك فلا يثبتُ ذلك عنها ، فإنه من رواية سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتُصلي وتبكي عنده .
هكذا أخرجه الحاكم (٣٧٧/١) ومن طريقه البيهقي (٧٨/٤) وقال :

«كذا قال ، وقد قيل عن سليمان بن داود عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه دون ذِكْرِ علي بن الحسين عن أبيه فيه ، فهو مُنقطع» . وقال الحاكم :
«رواه عن آخرهم ثقات» ! وردّه الذهبيُّ بقوله :
«قلت : هذا مُنكرٌ جداً ، وسليمان ضعيف» .

قلت : وأنا أظنهُ سليمان بن داود بن قيس الفراء المَدَنِي ، قال أبو حاتم : «شيخ لا أفهمهُ كما ينبغي» وقال الأزدِي : «تُكَلِّمُ فيه» ولهذا أورده الذهبيُّ في «الضعفاء» ، وحكى قول الأزدِي المذكور ، فلا تغترَّ بسكوت الحافظ على هذا الأثر في «التلخيص» ص (١٦٧) وإن تابَعَهُ عليه الشوكانيُّ كما هي عادته في «نيل الأوطار» (٩٥/٤) !! على أنه وقع عند الأول : «علي بن الحسين عن علي» ، فجعله من مسند علي رضي الله عنه وإنما هو من رواية ابنه الحسين رضي الله عنهما ، كما عند الحاكم ، أو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه كما في رواية البيهقي المُعلَّقة ، فلعل ما في «التلخيص» وهو قوله : «عن علي» مُحرَّفٌ عن «عن أبيه» . وسقط هذا كله عند الصنعاني في «سبل السلام» (١٥١/٢) فعزاه للحاكم من حديث علي بن الحسين أن فاطمة . . ثم قال : «قلت : وهو حديثٌ مُرسَلٌ فإن علي بن الحسين لم يُدرِك فاطمة بنت محمد» !

والحديث إنما هو من حديث علي بن الحسين عن أبيه على ما سبق بيانه .

«مرَّ رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واضْبري...»

رواه البخاري وغيره، وقد مضى بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢)، وترجم له «بابُ زيارة القبور»، قال الحافظُ في «الفتح»:
«وموضعُ الدلالةِ منه أنه ﷺ لم يُنكر على المرأةِ قعودَها عند القبر، وتقريره حُجَّةٌ».

وقال العينيُّ في «العمدة» (٧٦/٣):

«وفيه جوازُ زيارة القبور مُطلقاً، سواء كان الزائرُ رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزورُ مسلماً أو كافراً، لِعَدَمِ الْفَصْلِ فِي ذَلِكَ».
وذكر نحوه الحافظُ أيضاً في آخر كلامه على الحديث فقال عَقِبَ قوله:
«لِعَدَمِ الاستفصالِ فِي ذَلِكَ»:

«قال النووي: وبالجوازِ قَطَعَ الجمهورُ، وقال صاحبُ «الحاوي»: لا تجوزُ زيارةُ قبر الكافر، وهو غَلَطٌ^(١). انتهى».

وما دَلَّ عليه الحديثُ من جَوَازِ زيارةِ المرأةِ هو المتبادرُ من الحديثِ، ولكن إنما يتمُّ ذلك إذا كانت القصةُ لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهرُ، إذا تذكَّرنا ما أسلفناه من بيان أنَّ النهي كان في مكة، وأنَّ القصةَ رواها أنسٌ وهو مدنيٌّ جاءت به أمه أمُ سليمٍ إلى النبي ﷺ حينَ قَدِمَ المدينة، وأنسُ ابنُ عشرِ سنينَ، فتكونُ القصةُ مدنيَّةً، فثبتَ أنَّها بعدَ النهي، فتمَّ الاستدلالُ بها على الجوازِ.

وأما قولُ ابنِ القيمِ في «تهذيب السُّنن» (٣٥٠/٤):

«وتقوى الله، فعلٌ ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جُمِلَتْها النهيُّ عن الزيارة». فصحيحٌ لو كان عند المرأة علمٌ بنهي النساءِ عن الزيارة وأنه استمرَّ ولم

(١) قلت: والدليلُ عليه في المسألة الآتية. وصاحبُ «الحاوي» هو أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠هـ).

يُنسخ ، فحينئذٍ يثبت قوله : «ومن جُمَلتها النهي عن الزيارة» أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مُستمرّاً لنهاها رسول الله ﷺ عن الزيارة صراحةً وبين ذلك لها ، ولم يكتفِ بأمرها بتقوى الله بصورة عامة ، وهذا ظاهرٌ إن شاء الله تعالى .

١١٧ - لكن لا يجوزُ لهنّ الإكثارُ من زيارة القبور والترّد عليها ، لأنّ ذلك قد يُفضي بهنّ إلى مُخالفة الشريعة ، من مثل الصّياح والتبرُّج واتخاذ القبور مجالس للنّزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مُشاهدٌ اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور :
«لَعَنَ رسولُ الله ﷺ (وفي لفظ : لعن الله) رَوَّارات القبور» .

وقد روي عن جماعة من الصحابة : أبو هريرة ، وحسان بن ثابت ، وعبد الله ابن عباس :

١ - أمّا حديثُ أبي هريرة ، فهو من طريقِ عُمر بن أبي سَلَمَةَ عن أبيه عنه .
أخرجه الترمذي (١٥٦/٢ - تحفة) وابن ماجه (٤٧٨/١) وابن حبان (٧٩٠) والبيهقي (٧٨/٤) والطيالسي (١٧١/١ - ترتيبه) وأحمد (٣٣٧/٢) وابن عبد البر (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) ، واللفظ الآخر للطيالسي والبيهقي ، وقال الترمذي :

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد رأى بعضُ أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلمّا رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور في النساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جَزَعهنّ» .

قلت : ورجالُ إسنَادِ الحديث ثقاتٌ كلّهم ، غير أنّ في عمر بن أبي سَلَمَةَ كلاماً لعل حديثه لا ينزلُ به عن مرتبة الحسن ، لكنّ حديثه هذا صحيحٌ لما له من الشواهد الآتية .

٢ - وأمّا حديثُ حسان بن ثابت ، فهو من طريقِ عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن ثابتٍ عن أبيه به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٤) وابن ماجه (٤٧٨/١) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي وأحمد (٢٤٢/٣)

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٩٨): «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

كذا قال، وابن بهمان هذا لم يؤثقه غير ابن جبان والعجلي، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق، وقال ابن المديني فيه: «لا نعرفه»، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، ولم أجده له متابعا، لكن الشاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة، فالحديث مقبول.

٣ - وأما حديث ابن عباس، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأول إلا أنه قال: «زائرات القبور»، وفي رواية: «زوارات».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان (٧٨٨) والحاكم والبيهقي والطيالسي والرواية الأخرى لهما، وأحمد (رقم ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨) وقال الترمذي:

«حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان، ويُقال: باذام».

قلت: وهو ضعيف بل اتهمه بعضهم، وقد أوردت حديثه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٢٣) لزيادة تفرّد بها فيه، وذكرت بعض أقوال الأئمة في حاله فليراجع.

فقد تبين من تخريج الحديث أنّ المحفوظ فيه إنّما هو بلفظ: «زوارات» لاتّفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ «زوارات» إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف

غيرهنّ فلا يشملهنّ اللعن، فلا يجوز حينئذٍ أن يُعارضَ بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء، لأنّه خاصٌّ وتلك عامة، فيعمل بكلّ منهما في محلّه، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال القرطبي:

«اللعن المذكور في الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يُقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ، لأنّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٥/٤):

«وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر»^(١).

١١٨ - ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.

وفيه حديثان:

(١) وإلى هذا الجمع ذهب الصنعاني أيضاً في «سبل السلام»، ولكنّه استدللّ للجواز بأدلة فيها نظر فأحبت أن أنبه عليها، أولاً: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما «أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمّها حمزة كلّ جمعة فتُصلي وتُكي». أخرجه الحاكم (٣٧٧/١) وعنه البيهقي (٧٨/٤) وقال: «وهو منقطع»، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٨/٥) وتبعه الصنعاني! وسكوت هذين، واقتصار البيهقي على إعلاله بالانقطاع قد يؤهم أنه سالم من علة أخرى. وليس كذلك كما سبق بيانه قريباً.

ثانياً: حديث البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠١) مرسلًا: «من زار قبر الوالدین أو أحدهما في كلّ جمعة غفر له وكتب بارًا».

سكت عليه الصنعاني أيضاً، وهو ضعيف جداً بل هو موضوع، وليس هو مرسلًا فقط كما ذكر الصنعاني، بل هو مُعْضَل لأنّ الذي رفعه إنّما هو محمد بن النعمان وليس تابعياً، قال العراقي في «تخريج الأحياء» (٤١٨/٤): «رواه ابن أبي الدنيا وهو مُعْضَل، ومحمد بن النعمان مجهول». قلت: وهو تلقاه عن يحيى بن العلاء البجلي بسنده عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٩٩) ويحيى كذبه وكيع وأحمد، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٩/٢) عن أبيه:

«الحديث مُنْكَرٌ جداً، كأنّه موضوع».

وانظر تخريجه مفصلاً في «الضعيفة» (رقم: ٤٩).

الأول : عن أبي هريرة قال :

«زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت».

أخرجه مسلم (٦٥/٣) وأبو داود (٧٢/٢) والنسائي (٢٨٦/١) وابن ماجه (٤٧٦/١) والطحاوي (١٨٩/٣) وابن حبان (٣١٥٩ - الإحسان) والحاكم (٣٧٦ - ٣٧٥/١) وعنه البيهقي (٧٦/٤) وأحمد (٤٤١/٢).

الثاني : عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال :

«كنا مع النبي ﷺ [في سفر، وفي رواية: في غزوة الفتح] فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرّفان، فقام إليه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، [واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي]، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا».

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥ و ٣٥٧ و ٣٥٩) وابن أبي شيبة (١٣٩/٤) والرواية الأخرى لهما وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح، والحاكم (٣٧٦/١) وكذا ابن حبان (٧٩١) والبيهقي (٧٦/٤) والزيادة الأولى لها، والرواية الأخرى فيها لمن سبق ذكره، والزيادة الأخرى للحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ورواه الترمذي مختصراً وصحّحه، وروى مسلم وغيره منه الإذن بالزيارة فقط كما تقدّم في المسألة (١١٨ ص ١٧٨) الحديث الأول.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة الأول :

«فيه جوازُ زيارةِ المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لأنّه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى. وفيه النهي عن الاستغفار للكُفّار، قال عياضٌ: سببُ زيارته ﷺ قبرها أنّه قصد قوّة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيّدُه قوله ﷺ: «فروروا القبورَ فإنّها تُذكّرُكم الموتَ».

والمقصودُ من زيارة القبور شيئان :

١ - انتفاعُ الزائرِ بذكرِ الموتِ والموتى ، وأنّ مآلهم إمّا إلى جنّةٍ وإمّا إلى نارٍ، وهو الغرضُ الأوّل من الزيارة، كما يدلُّ عليه ما سبقَ من الأحاديثِ .

٢ - نفعُ الميتِ والإحسانُ إليه بالسلامِ عليه، والدُّعاءُ والاستغفارِ له، وهذا خاصٌّ بالمُسلم، وفيه أحاديثٌ :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها :

«أنّ النبيّ ﷺ كان يخرُجُ إلى البقيعِ ، فيدعولهم ، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: إني أمرتُ أن أدعولهم» .

أخرجه أحمدُ (٢٥٢/٦) بسندٍ صحيحٍ على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريقٍ أخرى مُطوَّلاً، وقد مضى بتمامه في المسألة (١١٩) .

الثاني : عنها أيضاً قالت :

«كان رسولُ الله ﷺ كلّما كان ليلتها من رسولِ الله ﷺ يخرُجُ من آخرِ الليلِ

فيقول :

السلامُ عليكم [أهل] دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا وإياكم وما تُوعَدُونَ عَدَاً مُوجَلُونَ، وإنا إن شاء الله بكم لأحقّون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ» .

أخرجه مُسلم (٦٣/٣) والنسائي (٢٨٧/١) وابنُ السُّنِّي (٥٨٥) والبيهقي

(٧٩/٤) وأحمد (١٨٠/٦) وليس عندهُ الدعاءُ بالمَغْفِرَةِ، والزيادةُ له ولا بن

السُّنِّي .

الثالث : عنها أيضاً في حديثها الطويل المُشارِ إليه قريباً قالت :

«كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ قال : قولي :

السلامُ على أهلِ الديارِ مِنَ المؤمنينَ والمُسلمينَ، ويرحمُ اللهُ المُستقدمينَ منا والمُستأخرينَ وإنَّا إن شاءَ الله بكم لِلاحِقُونَ» .
أخرجه مُسلمٌ وغيره .

الرابع : عن بُريدة قال :

«كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المقابرِ، فكان قائلُهُم يقولُ :
السَّلامُ عليكم أهلَ الديارِ مِنَ المؤمنينَ والمُسلمينَ، وإنَّا إن شاءَ الله [بكم]
لَلاحِقُونَ، [أنتمُ لنا فرطُ، ونَحْنُ لَكُمْ تَبَعُ]، أسأَلُ الله لنا ولكم العافية» .

أخرجه مسلم (٦٥/٣) والنسائي وابن ماجه (٤٦٩/١)، وكذا ابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وابن السني (٥٨٢) والبيهقي وأحمد (٣٥٣/٥ و ٣٥٩ و ٣٦٠)،
والزياداتان لهم جميعاً حاشا ابنَ ماجه ومسلماً .

والزيادةُ الثانيةُ، أخرجها ابنُ أبي شيبة من حديثِ عليٍّ وإسنادهُ صحيحٌ،
ومن حديثِ سلمان، وإسنادهُ حسنٌ، وكلاهما موقوفٌ عليهما .

الخامس : عن أبي هريرة :

«أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى المقبرةَ فقال :

السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لِلاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ
رَأَيْنا إِخواننا، قالوا : أَوْ لَسْنَا إِخوانَكَ يا رسولَ الله، قال [بل] أنتمُ أصحابي،
وَأَخواننا الَّذِينَ يأتونَ بعدَ، [وأنا فرَطُهُم على الحَوْضِ]، فقالوا : كيف تَعْرِفُ مَنْ لَمْ
يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يا رسولَ الله : فقال : أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ رَجُلًا لَه خَيْلٌ غُرٌّ^(١) مُحجَلَةٌ،

(١) بِضَمٍّ فتشديد؛ جمعُ الأغرِّ، وهو الأبيضُ الوجه .
(مُحَجَّلِينَ) اسم مفعول من التَّحجِيلِ، والمُحَجَّلُ من الدوابِّ التي قوائِمُها بيضٌ .

بين ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ^(٢) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون [يومَ القيامةِ] غُرّاً مُحَجَّلِينَ من الوضوءِ، [يقولُها ثلاثاً]، وأنا فَرَطُهُم على الحوضِ، أَلَا لِيَذَذَنَّ رجالَ [مِنْكُمْ] عن حَوْضِي كما يُذَادُ البعيرُ الضَّالُّ، أناديهم، أَلَا هَلَمْ [أَلَا هَلَمْ]، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، [ولم يزالوا يَرْجِعُونَ على أعقابهم]، فأقول: [أَلَا] سَحَقاً سَحَقاً.

أخرجه مسلم (١/١٥٠ - ١٥١) ومالك (١/٤٩ - ٥٠) والنسائي (١/٣٥) وابن ماجه (٢/٥٨٠) والبيهقي (٤/٧٨) وأحمد (٢/٣٠٠ و ٤٠٨) والزيادات كلها له إلا الأخيرتين فإنها لابن ماجه، ولمالك الثلاثة الأولى مع السادسة، وللنسائي الأولى والثالثة.

وفي الباب عن بشير بن الخصاصية، وقد ذكرت لفظه في التعليق على المسألة (٨٨)، (ص ١٣٥) وعن ابن عباس، وفيه ضعفٌ كما يأتي التنبيه عليه في خاتمة المسألة الآتية بعد مسألة، وعن عُمر وغيره، وفيها ضعفٌ كما بيّنه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٠).

١١٩ - وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السُّنة، بل الأحاديثُ المذكورةُ في المسألة السابقة تُشعرُ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهَا، إذ لو كانت مشروعةً، لَفَعَلَهَا رسولُ الله ﷺ وَعَلَّمَهَا أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحبِّ الناسِ إليه ﷺ - عَمَّا تَقُولُ إذا زَارَتِ الْقُبُورَ؟ فَعَلَّمَهَا السَّلامَ والدُّعاءَ، ولم يُعَلِّمَهَا أَنْ تَقْرَأَ الفاتحةَ أو غَيْرَهَا من القرآن، فلو أنَّ القراءةَ كانت مَشْرُوعَةً لما كَتَمَ ذلكَ عنها، كيف وتأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ لا يجوزُ كما تقرّر في عِلْمِ الأصول، فكيف بالكِتْمَانِ، ولو أنه ﷺ عَلَّمَهُمْ شيئاً من ذلكَ لَنُقِلَ إلينا، فإذا لم يُنْقَلْ بالسَّنَدِ الثابتِ دَلَّ على أنه لم يَقَعْ.

ومما يُقَوِّي عَدَمَ المشروعيةِ قوله ﷺ:

(٢) بَضَمَتَيْنِ أو بسكون الثاني وهو الأشهرُ للازدواج، وهو تأكيدُ (دُهِمَ) جمع أدهم وهو الأسود.

«لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُ من البيت الذي يُقْرَأُ فِيهِ سورة البقرة».

أخرجه مسلم (١٨٨/٢) والترمذي (٤٢/٤) وصححه، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٨١/٢) وأحمد (٢٨٤/٢) و٣٣٧ و٣٧٨ و٣٨٨ من حديث أبي هريرة.

فقد أشار ﷺ إلى أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَوْضِعاً لِلْقِرَاءَةِ شَرْعاً، فَلِذَلِكَ حَضَّ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبُيُوتِ وَنَهَى عَنْ جَعْلِهَا كَالْمَقَابِرِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا، كَمَا أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعاً لِلصَّلَاةِ أَيْضاً، وَهُوَ قَوْلُهُ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

أخرجه مسلم (١٨٧/٢) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وَتَرَجَّمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» فَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ يُفِيدُ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُفِيدُ كِرَاهَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقَابِرِ، وَلَا فَرْقَ^(١).

ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «مسائله» (ص ١٥٨): «سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ١٨٢):

«وَلَا يُحْفَظُ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُ بَدْعٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ».

(١) وقد استدلل جماعة من العلماء بالحديث على ما استدلل به البخاري، وأيده الحافظ في شرحه، وقد ذكرتُ كلامه في المسألة الآتية (رقم ١٢٨ فقرة ٧).

وقال في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٣).

«والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المَحْتَضِر فإنها تُستحب بـ (ياسين)».

قلت : لكنَّ حديثَ قراءة ياسين ضعيفٌ كما تقدّم (ص ١١) والاستحبابُ حكمٌ شرعيٌّ، ولا يثبتُ بالحديثِ الضعيف كما هو معلومٌ من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها.

وأما ما جاء في «كتاب الروح» لابن القيم (ص ١٣) : «قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق : ثنا علي بن موسى الحَدَّاد - وكان صدوقاً - قال : كنتُ مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دُفِنَ الميتُ جلس رجلٌ ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له أحمدُ : يا هذا إنَّ القراءة عند القبر بدعة! فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مُبَشِّرِ الحَلْبِيِّ؟ قال : ثقةٌ، قال : كتبتَ عنه شيئاً؟ قال : نعم : قال : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرُ عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلَجِ، (الأصل : الحَلَّاج وهو خطأ) عن أبيه أنَّه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال : سمعتُ ابنَ عُمَرَ يُوصي بذلك. فقال له أحمدُ : فأرجعْ وقل للرجل : يقرأ».

فالجوابُ عنه من وجوه :

الأول : أنَّ في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً، لأنَّ شيخَ الخلال الحسن ابن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كُتُب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحَدَّاد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنَّه كان صدوقاً، فإنَّ الظاهر أنَّ القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله .

الثاني : أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخصُّ ممَّا رواه أبو داود عنه، وينتجُ من الجمع بين الروایتين عنه أنَّ مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلَّا عند الدفن .

الثالث : أَنَّ السَّنَدَ بهذا الأثر لا يَصَحُّ عن ابن عُمر، ولو فُرِضَ ثبوته عن أحمد، وذلك لأنَّ عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلَاجَ معدودٌ في المجهولين، كما يُشعر بذلك قولُ الذهبي في ترجمته من «الميزان» : «ما روى عنه سوى مُبَشِّر هذا»، ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/٣٩٩/٢) وأما توثيقُ ابنِ حَبَّانِ إياه فمما لا يُعْتَدُّ به لما اشتهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يُعْرَجْ عليه الحافظ في «التقريب» حين قال في المترجم : «مقبول» يعني عند المتابعة وإلا فليّن الحديث كما نصَّ عليه في المقدمة، ومما يُؤَيِّد ما ذَكَّرْنَا أَنَّ الترمذِيَّ مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثاً آخر (٢/١٢٨) وليس له عنده غيره سَكَتَ عليه ولم يُحَسِّنْهُ!

الرابع : أَنَّهُ لو ثَبَّتَ سَنَدُهُ عن ابنِ عُمر، فهو موقوفٌ لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حُجَّةَ فيه أصلاً.

ومثلُ هذا الأثر ما ذكره ابنُ القَيِّمِ أيضاً (ص ١٤) :

«وَذَكَرَ الخَلَّالُ عن الشعبي قال : كانت الأنصارُ إذا ماتَ لهم الميتُ اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن».

فنحنُ في شكٍّ من ثبوت ذلك عن الشعبيِّ بهذا اللفظ خاصّة، فقد رأيتُ السيوطي قد أورده في «شرح الصدور» (ص ١٥) بلفظ :

«كانت الأنصارُ يقرؤون عند الميتِ سورةَ البقرة». وقال :

«رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ والمَرْوزِي». أوردَه «في بابِ ما يقولُ الإنسانُ في مَرَضِ الموت، وما يُقْرَأُ عنده».

ثم رأيتُه في «المصنف» لابن أبي شَيْبَةَ (٧٤/٤) وترجمَ له بقوله :

«باب ما يُقالُ عند المريضِ إذا حَضَرَ».

فتبيّن أَنَّ في سنده مُجَالِداً وهو ابنُ سعيد قال الحافظ في «التقريب» :

«ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عُمره».

فظهر بهذا أَنَّ الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيفُ الأسناد.

وأما حديثُ : «مَنْ مَرَّ بالمقابرِ فقرأ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) إحدى عشرةَ مرةً ثم وهَبَ أجره للأمواتِ أُعطي من الأجرِ بِعَدَدِ الأمواتِ» . :

فهو حديثٌ باطلٌ مَوْضُوعٌ ، رواه أبو محمد الخَلَال في «القراءة على القبور» (ق ٢٠١/٢) والديلمي عن «نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه» وهي نسخةٌ موضوعةٌ باطلةٌ لا تنفكُ عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبيُّ في «الميزان» وتَبِعَهُ الحافظُ ابن حَجَر في «اللسان» ثم السُّيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» وذكر له هذا الحديث، وتبعه ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة» .

ثم ذهل السُّيوطي عن ذلك فأوردَ الحديثَ في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) برواية أبي محمد السَّمَرْقَنْدي في «فضائل قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وسكتَ عليه! نعم قد أشارَ قبل ذلك إلى ضَعْفِهِ، ولكنَّ هذا لا يكفي فَإِنَّ الحديثَ موضوعٌ باعترافِهِ فلا يُجزىءُ الاقتصارُ على تضعيفِهِ كما لا يجوزُ السكوتُ عنه، كما صنع الشيخُ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ - ٣٨٢) فَإِنَّ عزاه للرافعي في «تاريخه» وسكتَ عليه! مع أَنَّهُ وَضَعَ كتابَهُ المذكور للكشف «عما اشتهر من الأحاديثِ على ألسنة الناس»! ثم إِنَّ سكوتَ أهل الاختصاص عن الحديثِ قد يُوهم مَنْ لا علمَ عنده به أَنَّ الحديثَ ممَّا يصلحُ للاحتجاجِ به أو العَمَلُ به في فضائل الأعمال كما يقولون، وهذا ما وَقَعَ لهذا الحديثِ، فقد رأيتُ بعضَ الحنفيةِ قد احتجَّ بهذا الحديثِ للقراءة عند القبور وهو الشيخُ الطَّحْطَاوِيُّ في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» (ص ١١٧)! وقد عزَّاه هذا إلى الدارقطني، وأظنَّه وهماً، فَإِنِّي لم أجد غيره عزَّاه إليه، ثم إِنَّ المعروفَ عند المُشتغلين بهذا العلم أَنَّ العزوَ إلى الدارقطني مُطلقاً يُراد به كتابه «السُّنن»، وهذا الحديثُ لم أرَ فيه . والله أعلم .

١٢٠ - وَيَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لَهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ لَتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ!
قَالَتْ: فَسَلَّكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ
انْصَرَفَ، فَزَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢/٦)، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٩/١ - ٢٤٠) وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ
(٢٨٧/١) بِنَحْوِهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ
فِي قِصَّةٍ أُخْرَى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (١١٩).

١٢١ - وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقْبَلُ الْقُبُورَ حِينَ الدُّعَاءِ لَهَا، بَلِ الْكَعْبَةَ، لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ
الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالدُّعَاءُ مُخُّ الصَّلَاةِ وَلِئِذَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَلَهُ
حُكْمُهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ:

«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» (١).
أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥١/١٠) وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»
رَقْم (٧١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥١/١ - بِشَرْحِ الْعَوْنِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨/٤، ٢٢٣) وَابْنُ
مَاجَةَ (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٩٦) وَالحَاكِمُ (٤٩١/١) وَابْنُ مَنْدَهَ فِي
«التَّوْحِيدِ» (ق ١/٦٩) وَأَحْمَدُ (٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) وَقَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩/١) «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ كَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

(١) غَافِرٌ: ٦٠

قلتُ: وليس هو في مطبوعة «المسند» لأبي يعلى، فلعله في رواية الأصبهانيين.

ورواه من حديثه الخطيب في «تاريخه» (٢٧٩/١٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:
«الدعاء مُخُّ العبادة».

أخرجه الترمذي (٢٢٣٤) وقال:

«حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه، فَيُسْتَشْهَدُ به إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فَيُحْتَجُّ به حينئذٍ، وليس هذا منها، لكن معناه صحيحٌ بدليل حديث النُّعْمَانِ.
قال الطَّيْبِيُّ في «شرحه»:

«أتى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ وَالْخَبَرِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ [هو العبادة] لِيَدُلَّ عَلَى الْحَصْرِ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ غَيْرَ الدَّعَاءِ. وقال غيره: المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر «الحجَّ عَرَفَةَ» أي رُكُنُهُ الْأَكْبَرُ، وذلك لدلالته على أَنَّ فاعله يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى اللَّهِ، مُعْرَضاً عَمَّا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ عِبَادَةٌ، وَسَمَّاهُ عِبَادَةً لِيَخْضَعَ الدَّاعِي وَيُظْهِرَ ذِلَّتَهُ وَمَسْكَنَتَهُ وَافْتِقَارَهُ، إِذِ الْعِبَادَةُ ذُلٌّ وَخُضُوعٌ وَمَسْكَنَةٌ».

ذكره المُنَاوِيُّ في «الْفَيْضِ».

قلتُ: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجَّه به إلى غير الجهة التي أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ، ولذلك كان من الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ «لَا يُسْتَقْبَلُ بِالْدَّعَاءِ إِلَّا مَا يُسْتَقْبَلُ بِالصَّلَاةِ». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ١٧٥):

«وهذا أصلٌ مستمرُّ أنه لا يستحبُّ للداعي أن يستقبل إلا ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ

يُنْهَى أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَهَا وَقْتَ الدُّعَاءِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَرَّى وَقْتَ دُعَائِهِ اسْتِقْبَالَ الْجَهَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا ضَلَالٌ بَيْنٌ ، وَشَرٌّ وَاضِحٌ ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْجَهَةِ الَّتِي فِيهَا بَعْضُ الصَّالِحِينَ ، وَهُوَ يَسْتَدْبِرُ الْجَهَةَ الَّتِي فِيهَا بَيْتُ اللَّهِ ، وَقَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي تُضَارِعُ دِينَ النَّصَارَى .

وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسْطُورٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ الْمَشْرُوعَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْدُّعَاءِ حَتَّى عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ .

وهو مذهبُ الشافعية أيضاً، فقال النووي في «المجموع» (٣١١/٥) :
«وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الرُّعْفَرَانِيُّ - وكان من الفقهاء المُحَقِّقِينَ^(١) - في كتابه في «الجنائز»: «ولا يستلم القبر بيده، ولا يُقْبَلُهُ». قال: «وعلى هذا مَضَتْ السُّنَّةُ». قال: «واستلامُ القبورِ وتقبيلُها الذي يفعلُهُ الْعَوَامُّ الْآنَ مِنَ الْمُتَبَدِّعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شَرْعاً، يَنْبَغِي تَجَنُّبُ فَعْلِهِ، وَيَنْهَى فَاعْلُهُ» قال: «فَمَنْ قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيِّتٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وهو مذهبُ أبي حنيفة أيضاً، فقال شيخُ الإسلام في «القاعدة الجليلة، في التوسُّلِ والوسيلة» (ص ١٢٥):

«ومذهبُ الأئمةِ الأربعة: مالكٌ وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمةِ الإسلامِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَيَسْلُمُ عَلَيْهِ مِنْ تَلَقَاءِ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَقْتَ السَّلَامِ كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَقْتَ الدُّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ، ثُمَّ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَسْتَدْبِرُ الْحُجْرَةَ، وَقِيلَ: يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ. فَهَذَا نِزَاعُهُمْ فِي وَقْتِ السَّلَامِ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الدُّعَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، لَا الْحُجْرَةَ».

(١) توفي سنة (٥١٧هـ) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٦٥) للذهبي .

وسبب الاختلاف المذكور، إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يُسلمون عليه لم يكن يُمكن أحداً أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة^(١)، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم.

قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص ١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى :

«وحيث إن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ، ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح».

قلت : لقد ترك الشيخ رحمه الله المسألة مُعلَّقة، فلم يثبت في أنهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضاً عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة، الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجرة، ولا بُد له من دليل لإثباته، فهل له من وجود؟ ذلك مما لا أعرفه، ولا رأيت أحداً من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامة.

نعم؛ استدلل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال :

«مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن على الأثر».

(١) وأما ما رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (١٠١) بتحقيقي عن ابن عمر: «أنه كان يأتي النبي ﷺ فيضع يده على قبره، ويستدبر القبلة ثم يُسلم عليه» فضعيف منكر كما بيته في التعليق عليه.

أخرجه الترمذي (١٥٦/٢) والضياء في «المختارة» (١/١٩٢/٥٨) من طريق الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٦١٣) وقال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان: قال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «ردىء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يُحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤٠٧/٢):

«فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء».

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحاً أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجه الموتى، أما السند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند

الدعاء الحكاية التي جاء فيها أَنَّ مَالِكاً لَمَّا سَأَلَهُ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيَّ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ، أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ : هُوَ وَسَيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ، لَأَنَّهَا حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ، مَكْذُوبَةٌ عَلَى مَالِكٍ، وَلَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ هِيَ خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِأَسَانِيدِ الثَّقَاتِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ .

ومثلها ما ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَقْوَامٍ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ فَأَنْكَرَ مَالِكُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَالَ : «لَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»^(١).

١٢٢ - وإذا زار قبرَ الكافرِ فلا يُسَلِّمَ عليه، ولا يَدْعُو له ، بل يُبَشِّرُهُ بالنارَ، كذلك أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حديثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

«جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجَمَ، وكان، وكان، فأينَ هو؟ قال: في النارِ، فكأنَّ الأعرابيَّ وجدَ من ذلك، فقال: يا رسولَ الله! فأينَ أبوك؟ قال:

«حيثما مرَّرتَ بِقَبْرِ كافرٍ فَبَشِّرْهُ بالنَّارِ».

قال : فَأَسَلَّمَ الأعرابيُّ بَعْدُ، فقال: لقد كَلَّفَنِي رسولُ الله ﷺ تَعَباً! ما مرَّرتُ بِقَبْرِ كافرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بالنَّارِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١/١٩١/١) وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْم (٥٨٨) وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٣٣٣/١) وَالْبَزَّاز (٩٣ - زَوَائِدُهُ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١/١١٧ - ١١٨) :
«وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١/٤٧٦ - ٤٧٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ق ٢/٩٨) :

(١) انظر «قاعدة جليلة» لابن تيمية (ص ٥٣ - ٦٢).

«إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت : لكنه شاذ، والمحموظ أنه من مُسند سعدٍ كما بيَّنته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨).

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

رواه ابن السُّني في «اليوم والليلة» (رقم ٥٨٧) بسند فيه يحيى بن يَمَان وهو سَيِّءُ الْحِفْظِ عن محمد بن عُمَر - ولم أعرفه - عن أبي سلمة عنه . لكنَّ الظاهر أنه «ابن عَمْرٍو» بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء، سَقَطَ من الطابع حرفُ الواو . وهو حَسَنُ الحديث .

وما ذَكَّرْنَا في هذه المسألة هو مذهبُ الحنابلة كما في «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (١٣٤/٢) وغيره من كتبهم .

١٢٣ - ولا يَمْشِي بين قُبُورِ المُسلمين في نعليه، لحديث بَشِير بن الْخَصَّاصِيَّة قال :

«بينما أُمَاشِي رسولَ الله ﷺ . . . أتى على قُبُورِ المُسلمين . . . فبينما هو يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ، فَنَظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا» .

أخرجه أصحابُ السنن وغيرهم، وقد مضى بتمامه في المسألة (٨٨).

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/٣) :

والحديث يدلُّ على كراهة المشي بين القُبُورِ بالنَّعالِ، وأغربَ ابنُ حَزْمٍ فقال : يحرمُ المشي بين القبور بالنعالِ السَّبْتِيَّةِ دونَ غيرها! وهو جمودٌ شديدٌ . وأما

قولُ الخطّابي : يشبه أن يكونَ النهيُ عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنّه مُتَعَقَّبُ بَأَنَّ ابنَ عمر كان يلبسُ النعالَ السَّبْتِيَّةَ، ويقولُ : إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كان يلبسُها . وهو حديثٌ صحيحٌ . وقال الطّحاوي : يُحْمَلُ نَهْيُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ قَدَرٌ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِمَا أَذَى .

قلت : وهذا الاحتمالُ بعيدٌ ، بل جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ (١٣٧/٥) ببطلانه ، وأنه من التَّقُولِ عَلَى اللَّهِ ! والأقربُ أَنَّ النَهْيَ مِنْ بَابِ احْتِرَامِ الْمَوْتَى ، فهو كالنهي عن الجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ الْآتِي فِي الْمَسْأَلَةِ (١٢٨ فقرة ٦) ، وعليه فلا فرق بين النعلين السَّبْتِيَّتَيْنِ وغيرهما من النعال التي عليها شَعْرٌ ، إِذِ الْكُلُّ فِي مِثَابَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَشْيِ فِيهَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَمَنَافِئِهَا لِاحْتِرَامِهَا ، وَقَدْ شَرَحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (٣٤٣/٤ - ٣٤٥) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال :

«حديثٌ بشيرٌ إسنادهُ جيدٌ ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

وقد ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَعْمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٥٨) :

«رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا تَبَعَ الْجَنَازَةَ فَقَرَّبَ مِنَ الْمَقَابِرِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ» .

وكذا في «العلل» (٣٠٩١) - طبع بيروت .

فرحمه الله ، ما كان أَتْبَعَهُ لِلسُّنَّةِ !

ولا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ شِقْيَ جَرِيدَةِ النَّخْلِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ وَقَوْلِهِ : «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسِ» . متفق عليه . وقد خَرَّجَتْهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥) . فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَلِأُمُورٍ أُخْرَى يَأْتِي بَيَانُهَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٢٧/١) تَعْلِيقًا عَلَى الْحَدِيثِ :

«إِنَّهُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ مَدَّةَ بَقَاءِ

الندوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تَغْرِسُ الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه».

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (١٠٣/١) عقب هذا:

«وَصَدَقَ الْخَطَّابِيُّ ، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلّوا فيه، خصوصاً في بلاد مِصْرَ، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يَضَعُونَ الزهور على القبور، ويتهاذون بها بينهم، فيضعونها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم، ومُجَامَلَةً للأحياء، وحتى صارت عادةً شبيهةً بالرسمة في المُجَامَلَاتِ الدُولِيَّةِ، فتجدُ الكُبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبرٍ من يسمونه (الجندي المجهول) وَوَضَعُوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا ندوة فيها تقليداً للإفرنج، وأتباعاً لِسَنَنِ مَنْ قَبْلَهُمْ، ولا يُنكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمتُ أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيريةً موقوف ربُّعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكلُّ هذه بدعٌ ومنكراتٌ لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا».

قلت : ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاص به، وأن التَّخْفِيفَ لم يكن من أجل ندوة شقها أمور :

أ- حديث جابر رضي الله عنه الطويل في «صحيح مسلم» (٢٣١/٨ - ٢٣٦) وفيه قال ﷺ :

«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَدَّ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودُعائه لا بسبب النداء، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني وغيره، أو غيرها كما رجحه الحافظ في «الفتح»، أما على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر، فلأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداء سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً إنما هو الكفار الذين يُدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يُزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مُخضرة صيفاً شتاءً!

يُضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير النداء في التخفيف كونها تُسبِّح الله تعالى، قالوا: فإذا ذهبت من العود وبس انقطع تسبيحه! فإن هذا التعليل مخالفٌ لعموم قوله تبارك وتعالى ﴿إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ب - في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداء، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنتين» يعني طويلاً، فإن من المعلوم أن شقه سببٌ لذهاب النداء من الشق وبسبه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يُشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق ولوضع على كل قبر عسيباً أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداء ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابةً لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مُصرَّح به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن اختلفا في الواقعة وتعددها.

فتأمل هذا، فإنما هو شيء انقذ في نفسي، ولم أجد من نص عليه أو أشار إليه من العلماء، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فهو مني، واستغفره من كل ما لا يرضيه.

ج - لو كانت النداءة مقصودةً بالذات، لفهم ذلك السلفُ الصالحُ ولَعَمِلُوا بمقتضاه، وَلَوْضَعُوا الجريدَ والآسَ ونحو ذلك على القُبُورِ عند زيارتها، ولو فَعَلُوا لاشتَهَرَ ذلك عنهم، ثم نَقَلَهُ الثَّقَاتُ إلينا، لأنَّه من الأمور التي تُلِفَتُ النَّظَرُ، وتستدعي الدواعي نَقْلَهُ، فإذا لم يُنْقَلْ دَلٌّ على أنه لم يَقَعْ، وأنَّ التَّقَرُّبَ به إلى الله بدعةٌ فثبت المرادُ.

وإذا تبَيَّنَ هذا، سَهَّلَ حينئذٍ فهمُ بطلانِ ذلك القياسِ الهزيلِ الذي نَقَلَهُ السيوطيُّ في «شرح الصدور» عَمَّنْ لم يُسَمِّهِ:

«فإذا خَفَفَ عنهما بتسبيحِ الجريدةِ فكيف بقراءةِ المؤمنِ القرآنَ؟ قال: وهذا الحديثُ أصلٌ في غرسِ الأشجارِ عند القبورِ!»

قلت: فيقال له: «أَثَبْتَ العرشَ ثم انْقَشَ»، «وهل يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ»؟ ولو كان هذا القياسُ صحيحاً لبادَرَ إليه السَّلَفُ لأنهم أحرصُ على الخيرِ مِنَّا.

فدَلَّ ما تقدَّم على أنَّ وضعَ الجريدِ على القبرِ خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم، وأنَّ السرَّ في تخفيفِ العذابِ عن القبرين لم يكن في نداءِ العسيبِ بل في شفاعته صلى الله عليه وسلم ودعائه لهما، وهذا ممَّا لا يُمكن وقوعُه مرَّةً أخرى بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيقِ الأعلى ولا لغيره من بعده صلى الله عليه وسلم، لأنَّ الاطِّلاعَ على عذابِ القبرِ من خصوصيَّاته عليه الصلاة والسلام، وهو من الغيبِ الذي لا يُطَّلَعُ عليه إلَّا الرسولُ كما جاء في نصِّ القرآن: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦].

واعلم أنَّه لا يُنافي ما بيَّنَّا ما أورده السيوطي في «شرح الصدور» (١٣١):

«وأخرج ابنُ عساكرٍ من طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قتادة أن أبا بَرَزَةَ الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه كان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرٍ وصاحبه يُعَذِّبُ، فأخذَ جريدةً فغرسها في القبرِ، وقال: عسى أن يُرَفَّهَ عنه ما دامت رطبةً.

وكان أبو بَرَزَة يُوصي : إذا مِتْ فَضَعُوا في قبري معي جريدتين . قال : فماتَ في مفازةٍ بين (كَرْمان) و(قُومَسَ) ، فقالوا : كان يُوصينا أن نَضَعَ في قبره جريدتين وهذا موضعٌ لا نُصَيِّهُما فيه ، فبينما هم كذلك إذ طَلَعَ عليهم ركبٌ مِنْ قِبَلِ (سَجِسْتان) ، فأصابوا معهم سَعْفًا ، فأخذوا جريدَتَيْنِ ، فوضَعُوهُما معه في قبره .

وأخرج ابنُ سَعْدٍ عن مُورِّقٍ قال : أوصى بُريدةٌ أن تُجَعَلَ في قبره جريدتان .

قلت : ووجهُ عدمِ المنافاة ، أنه ليس في هذين الأثرين - على فَرَضِ التسليم بشوتهما معاً - مشروعيةٌ وضعِ الجريدِ عند زيارة القبور ، الذي ادَّعينا بِدَعِيَّتِهِ وَعَدَمِ عَمَلِ السلفِ به ، وغايةُ ما فيهما جعلُ الجريدتين مع الميتِ في قبره ، وهي قضيةٌ أخرى ، وإن كانت كَالَّتِي قَبْلَها في عدمِ المشروعيةِ لأنَّ الحديثَ الذي رواه أبو بَرَزَة كغيره من الصحابة لا يدلُّ على ذلك ، لا سيَّما والحديثُ فيه وضعُ جريدةٍ واحدةٍ ، وهو أوصى بوضعِ جريدتين في قبره .

على أنَّ الأثر لا يصحُّ إسناده ، فقد أخرجه الخطيبُ في تاريخ «بغداد» (١٨٢/١ - ١٨٣) ومن طريقه أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» في آخر ترجمةِ نَضَلَةَ بنِ عُبَيْد بنِ أَبِي بَرَزَةَ الأسلمي عن الشاهِ بنِ عَمَّارٍ قال : ثنا أبو صالحِ سُلَيْمان بن صالح اللُّيثي قال : أنبأنا النُّضَر بن المُنذر بن ثعلبة العبدي عن حَمَّاد بن سلمة به .

قلت : فهذا إسنادهُ ضعيفٌ ، وله علتان : الأولى : جهالةُ الشاه والنُّضَر فإنني لم أجِدْ لهما ترجمةً . والأخرى : عنعنَةُ قتادة فإنهم لم يذكروا له روايةً عن أَبِي بَرَزَةَ ، ثم هو مذكورٌ بالتدليس فيخشى من عنعنَتِهِ في مثلِ إسنادهِ هذا .

وأما وصيةُ بُريدة ، فهي ثابتةٌ عنه ، قال ابنُ سَعْدٍ في «الطبقات» (ج ١ ص ١٧٤) : «أخبرنا عَفَّان بنُ مُسلم قال : ثنا حَمَّاد بن سلمة ، قال : أخبرنا عاصمُ الأحول قال مُورِّق : أوصى بريدةُ الأسلمي أن توضعَ في قبره جريدتان ، فكان أن ماتَ بأدنى خُراسان فلم تُوجد إلَّا في جَوالِقِ حِمَارٍ» .

وهذا سندٌ صحيحٌ ، وعَلَقَهُ البخاري (١٧٣/٣) مجزوماً .

قال الحافظُ في «شرحِه» :

«وكان بُريدةَ حَمَلَ الحديثَ على عمومِهِ ، ولم يَرَهُ خاصّاً بِذَيْنِكَ الرجلَيْنِ .
قال ابنُ رُشيدٍ : ويظهرُ من تصرُّف البخاريّ أن ذلك خاصٌّ بهما ، فلذلك عَقَبَهُ بقول
ابن عُمر : إنما يُظَلُّه عملُهُ» .

قلت : ولا شكَّ أن ما ذهبَ إليه البخاريُّ هو الصوابُ لما سبقَ بيانه ، ورأيي
بُريدةَ لا حُجَّةَ فيه ، لأنه رأيي والحديثُ لا يَدُلُّ عليه حتى لو كان عامّاً ، فإنَّ النبيَّ ﷺ
لم يضعَ الجريدةَ في القبرِ ، بل عليه كما سَبَقَ . و «خيرُ الهدْيِ هَدْيُ محمِدٍ» .

١٢٤ - ولا يُشَرَّعُ وضعُ الآسِ ونحوها من الرِّياحينِ والوُروِدِ على القُبُورِ ،
لأنَّه لم يكنْ مِنْ فِعَلِ السَّلَفِ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد قال ابنُ عمر رضي
الله عنهما :

«كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها النَّاسُ حَسَنَةً» .

رواه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة عن أصول الديانة» (٢/١١٢/٢) والألألكائي في
السُّنة (١/٢١/١) موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ ، والهَرَوِي في «دَمَّ الكلام» (١/٣٦/٢)
مرفوعاً ، وما أراه إلَّا وهماً ، وإنَّما يَصِحُّ منه مرفوعاً الشطرُ الأوَّلُ منه وقد مضى
حديثُ جابرٍ .

ما يَحْرُمُ عند القُبُورِ

١٢٥ - وَيَحْرُمُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يَأْتِي :

١ - الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ، لِقَوْلِهِ ﷺ :

«لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ :

«كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧١/٢) وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَهُ - وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٦٩٠) -

وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٧/٤) وَأَحْمَدُ (١٩٧/٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْاِقْتِضَاءِ» (ص ١٨٢) :

«وَأَمَّا الذَّبْحُ هُنَاكَ - يَعْنِي عِنْدَ الْقُبُورِ - فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا

وغيرهم لهذا الحديث. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَكْلَ لَحْمِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

زَمَانِنَا فِي التَّصَدُّقِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِخُبْزٍ أَوْ نَحْوِهِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣٢٠/٥) :

«وَأَمَّا الذَّبْحُ وَالْعَقْرُ عِنْدَ الْقَبْرِ فَمَذْمُومٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ : وَهَذَا إِذَا كَانَ الذَّبْحُ هُنَاكَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَمَا

يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فَهُوَ شِرْكٌ صَرِيحٌ ، وَأَكْلُهُ حَرَامٌ وَفِسْقٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾ [الأنعام : ١٢١] أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ كَذَلِكَ بَأْنِ ذُبِحَ لغيرِ الله ، إذ هذا هو الفِسْقُ هنا كما ذَكَرَهُ اللهُ تعالى بقوله : ﴿أَوْ فَسْقًا أَهْلًا لغيرِ الله به﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، كما في «الزَّوْاجِرِ (١/١٧١)» للفقهاء الهَيْتَمِيِّ .

وقال ﷺ : «لَعَنَ اللهُ (وفي رواية : مَلْعُونٌ) مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله» .

أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٧) بسند حَسَنٍ عن ابن عباس ، ومسلم (٨٤/٦) عن علي نحوه .

٢ - رَفَعُهَا زِيَادَةً عَلَى الترابِ الخارج منها .

٣ - طَلَبُهَا بِالْكِلْسِ ونحوه .

٤ - الكِتَابَةُ عَلَيْهَا .

٥ - البِنَاءُ عَلَيْهَا .

٦ - القَعُودُ عَلَيْهَا .

وفي ذلك أحاديثُ :

الأول : عن جابرٍ رضي الله عنه قال :

«نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، [أو يَزَادَ عَلَيْهِ] ، [أو يُكْتَبَ عَلَيْهِ]» .

أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأبو داود (٧١/٢) والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، ٢٨٦) والترمذي (١٥٥/٢) وصححه ، والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٤/٤) وأحمد (٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٩) . والزيادتان لأبي داود والنسائي ، وللبیهقي الأولى .

والثانية عند الترمذي والحاكم وصَحَّحَ إِسْنَادَهَا ووافقه الذهبي .

وأعلَّهَا المنذريُّ (٣٤١/٤) وغيره بالانقطاع بين سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَجَابِرٍ .

لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج عنده - أعني مسلماً في رواية - بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الرواية الأولى عند من ذكرنا.

وقال النووي (٢٩٦/٥): «وإسنادها صحيح». ثم استدلل بها على أنه يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال:

«قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه».

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في «المحلى» (٣٣/٥):

«ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك».

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (ص ١٥٨): «سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف. فكأنه رخص إذاك».

لكن ذكر في «الإنصاف» (٥٤٨/٢) عنه الكراهة فقط!

وقال الإمام محمد في «الآثار» (ص ٤٥):

«أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: أرفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الأجر أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر، بقدر ما يساعد عليه

التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧)

وأما التجصيص فهو من «الجص» وهو الكلس. والمراد الطلي به قال في «القاموس»:

«وَجَصَّصَ الْإِنَاءَ مَلَأَهُ، وَالْبِنَاءَ طَلَاهُ بِالْجِصِّ».

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين. وعليه فما حكم تطيين القبر؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آناً عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أُطْلِقَتْ.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٥٤٩/٢).

والآخر: أنه لا بأس به. حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد. وجزم به في «الإنصاف». وحكاه الترمذي (١٥٥/٢) عن الإمام الشافعي، قال النووي عَقِبَهُ:

«ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهى».

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسف الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يُحَقَّقُ غايةً مشروعَةً. ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يُسْتَحَبُّ. وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه مُحَدَّثٌ.

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٢٩٨/٥):

«قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس ، أم في غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث» .

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفاً (ص ١٥٥) . قال الشوكاني :

«وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار» ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس» .

والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة ! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما يتحقق به الغاية المذكورة . والله أعلم .

وأما قول الحاكم عقب الحديث :

«وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف» .

فقد ردّه الذهبي بقوله :

«ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي» .

الثاني : عن أبي سعيد وهو الخدري :

«أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر» .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٣ - ٣٧٤) بسند رجاله جميعاً رجال الصحيح ، إلا

أنه منقطع ، فقد قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٩٧/٢) :

«رجالُه ثقاتٌ، إلّا أَنَّهُ منقطعٌ، القاسِمُ بن مُخَيَّمِرَة لم يسمع من أبي سعيدٍ»
قلت : فَقَوْلُ السُّنْدِي فِي «حاشية ابن ماجه» :

«وفي الزوائد : إسناده صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ»، وَهَمْ لَا أدري ممّن هو؟
ورواه أبو يَعْلَى بلفظ :

«نهى نبيُّ الله ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦١/٣) :
«ورجاله ثقات» .

ثم وَقَفْتُ عَلَى إسناده في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧/٣)، فإذا هو من طريق
القاسم بن مُخَيَّمِرَة، نفسه، لكنّ بدا لي أَنْ لَا وجهَ لِلانقطاعِ الذي جَزَمَ به
البوصيريُّ، فإنّ مستنده قولُ ابن معين : «لم نسمع أَنَّهُ سمع من أحدٍ من
الصحابه!» وقد ذَكَرَ لَهُ فِي «التهذيب» رواية عن ابن عمرو، وأبي سعيد، وأبي
إمامة وَأَنَّهُ سأل عائشة، وسنّة وفاته تُؤَيِّد ذلك، فراجعهُ .

الثالث : عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال :

«قال لي عليُّ بن أبي طالب : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا [وفي رواية : صورة] [في بيتٍ] إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا
سَوَّيْتَهُ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨/٥١) وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٥٣/٢ - ١٥٤) وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ (٣٦٩/١) وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٤) وَالطَّيَالِسِيُّ (رقم
١٥٥) وَأَحْمَدُ رَقْمَ (٧٤١، ١٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي
«المعجم الصغير» (ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ .

وله في مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ (رقم ٩٦) وَأَحْمَدُ (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٨٨٩)
طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى (٧٢/٤) في شرح هذا الحديث :

«فيه أن السنة أن القبر لا يُرْفَع رفْعاً كبيراً من غير فَرْقٍ بين مَنْ كان فاضلاً ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادةً على القَدْرِ المأذون فيه مُحَرَّمٌ، وقد صرّح بذلك أصحابُ أحمد، وجماعةُ الشافعي ومالك» .

قال : «وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخلِ تحت الحديث دُخُولاً أَوَّلِيَّ الْقُبُورِ والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فاعَلَ ذلك كما سيأتي . وكم قد نَشَأَ عن تشييدِ أبنية القبور وتحسينها من مفسدٍ يبكي لها الإسلامُ . منها اعتقادُ الْجَهْلَةِ لها كاعتقاد الكُفَّار للأصنام ، وعَظُمَ ذلك فظنُّوا أنها قادرةٌ على جَلْبِ النفع ودَفْعِ الضَّررِ، فَجَعَلوها مقصداً لَطَلْبِ قضاءِ الحوائجِ ، وَمَلَجَأً لنجاحِ المطالبِ، وسألوا منها ما يسأله العِبَادُ من رَبِّهِمْ، وشَدُّوا إليها الرِّحالَ وتمسحوا واستغاثوا . وبالجُملة أَنَّهُمْ لم يَدْعُوا شيئاً ممَّا كانت الجاهليةُ تَفْعَلُهُ بالأصنامِ إِلَّا فَعَلُوهُ ! فَإِنَّا لله وَإِنَّا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجدُ من يغضبُ الله ، ويغارُ حَمِيَّةَ للدين الحنيفِ، لا عالماً ولا مُتَعَلِّماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا مَلِكاً، وقد توارَدَ إلينا مِنَ الْأَخْبَارِ ما لا يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيراً من هؤلاء الْقُبُورِيِّينَ أو أَكْثَرِهِمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ من جِهَةٍ خَصَمِهِ حَلَفَ بالله فاجِراً، فإذا قِيلَ له بعد ذلك : احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقَدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِي ! تَلْعَثُ وتَلَكَّأُ وأبى واعترف بالحقِّ ! وهذا من أبين الأدلة الدالة على أَنَّ شِرْكَهُمْ قد بلغَ فوق شِرْكِ مَنْ قال : إِنَّهُ تعالى ثاني اثنين، أو ثالثُ ثلاثة . فيا عُلماء الدين ويا ملوك المسلمين أَيُّ رِزْءٍ للإسلامِ أَشَدُّ من الكفر، وأَيُّ بلاءٍ لهذا الدين أَضْرُّ عليه من عبادة غيرِ الله ، وأَيُّ مصيبةٍ يُصابُ بها المسلمون تُعَدِّلُ هذه المصيبة، وأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إنكارُهُ إِنْ لم يكن إنكارُ هذا الشِرْكِ واجباً؟!

لقد أسمعَتْ لو نادَيْتَ حَيًّا ولكنْ لا حياةَ لمن تُنادي
ولو ناراً نَفَخْتَ بها أَضَاءت ولكنْ أَنْتَ تَنفَخُ في رَمَادٍ .

قلتُ : وللشوكاني رحمه الله تعالى رسالة لطيفة نافعة في هذا الباب أسماها «شرح الصُّدور في تحريم رفع القُبور» مطبوعة في «المجموعة المنيرية» (١/٦٢ - ٧٦).

الرابع : عن ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ قال :

«خرجنا مع فَضَالَةَ بن عُبيد إلى أرض الرُّوم، وكان عاملاً لِمُعَاوِيَةَ على الدَّرْبِ، (وفي رواية: غَزَوْنَا أرض الروم، وعلى ذلك الجَيْش فَضَالَةَ بن عُبيد الأنصاري)، فَأُصِيبَ ابنُ عَمِّ لَنَا [ب] (رُودِس) ^(١) فَصَلَّى عليه فَضَالَةُ، وقام على حُفْرَتِهِ حتى وَاَرَاهُ، فلما سَوَيْنَا عليه حُفْرَتَهُ قال: أَخِفُّوا عنه، (وفي الرواية الأخرى: خَفِّفُوا عنه) ^(٢) فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمرنا بتسوية القُبور».

أخرجه أحمد (١٨/٦) بالروایتين وإسناده حسنٌ، وابن أبي شيبة (٤/١٣٥ - ١٣٨) بالرواية الأخرى.

ورواه مسلم (٣/٦١) وأبو داود (٢/٧٠) والنسائي (١/٢٨٥) والبيهقي (٤/٢ - ٣) من طريق أخرى عن ثُمَامَةَ نحوه أخصر منه، وهو رواية لأحمد (٦/٢١) ولفظها عنده :

«سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : سَوُّوا قُبورَكم بالأرض».

وفي سنده ابنُ لهيعةَ وهو سيءُ الحفظ.

وله طرقٌ وألفاظٌ في «معجم الطبراني الكبير» (١٨/٢٦٢ - ٢٦٣).

وأما الحديثُ المشهورُ على الألسنة بلفظ : «خَيْرُ القُبورِ الدَّوَارِسُ» فلا أصل له في شيء من كتب السُّنَنِ، وهو بظاهره مُنْكَرٌ، لأنَّ القَبْرَ لا ينبغي أن يُدْرَسَ، بل ينبغي أن يَظَلَّ ظاهراً مرفوعاً عن الأرضِ قَدَرٌ شبرٍ كما سَبَقَ، لِيُعْرَفَ فَيُصَانَ ولا يُهانَ، ويُزارَ ولا يُهَجَرَ.

(١) جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط، جنوب غرب تركيا.

(٢) هي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هذه عُذِّيت بالتشديد وتلك بالألف.

ثم إنَّ الظاهرَ من حديثِ فضالة : «كان يأمرُنا بتسوية القبور» تسويتها بالأرض بحيث لا تُرْفَعُ إطلاقاً، وهذا الظاهرُ غيرُ مرادٍ قطعاً، بدليل أنَّ السُّنَّةَ الرفعَ قَدَرٌ شبرٍ كما مرَّت الإشارةُ إليه سابقاً، ويؤيِّدُ هذا من الحديثِ نفسه قولُ فضالة : «خَفَّفُوا» أي الترابَ، فلم يأمرْ بإزالةِ الترابِ عنه بالكُلِّية، وبهذا فسَّره العلماءُ انظر «المِرْقَاة» (٣٧٢/٢).

الخامس : قال معاوية رضي الله عنه :

«إنَّ تسويةَ القبورِ مِنَ السُّنَّةِ، وقد رَفَعَتِ اليهود والنصارى فلا تشبَّهوا بهما».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٥٢/٨٢٣) وإسناده صحيح ، قال في «المجمع» : «ورجاله رجالُ الصحيح».

السادس : عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لأنَّ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتَحْرِقَ ثيابه فتُخلَصَ إلى جِلْدِهِ خيرٌ له مِنْ أنْ يجلسَ (وفي رواية : يَطأ) على قبرٍ».

أخرجه مسلم (٣/٦٢) وأبو داود (٢/٧١) والنسائي (١/٢٨٧) وابن ماجه (١/٤٨٤) والبيهقي (٤/٧٩) وأحمد (٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤) والرواية الأخرى إحدى روايته (٢/٥٢٨).

السابع : عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأنَّ أمشي على جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ، أو أَخَصِيفَ نعلي برجلي (١) أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أمشي على قبرٍ مُسَلَّمٍ، وما أبالي أَوْسَطَ القبورِ قُضِيتُ حاجتي أَوْسَطَ السُّوقِ».

أخرجه ابن أبي شيبه (٤/١٣٣) وابن ماجه (١/٤٧٤) بإسناد صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٩٨)، وقال المنذري في «الترغيب» : إنه جيد.

(١) أي وذلك أمرٌ صعبٌ شديدٌ إنْ أمكنَ.

الثامن : عن أبي مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢/٣) وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةُ وَغَيْرُهُمْ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي « الْأَحَادِيثِ
الْمُخْتَارَةِ » وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى إِسْنَادِهِ فِي « تَخْرِيجِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ » ثُمَّ فِي
« تَحْذِيرِ السَّاجِدِ » (ص ٢١) .

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ وَالْوُطْءِ عَلَى قَبْرِ
الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الشُّوْكَانِيُّ (٥٧/٤) وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ
حَكَى النَّوَوِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ عَنْهُمْ الْكَرَاهَةَ فَقَطْ ، وَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي
« الْأُمِّ » وَكَذَلِكَ نَصَّ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي « الْأَثَارِ » (ص ٤٥) عَلَى الْكَرَاهَةِ وَقَالَ : « وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٦/١) :

« وَأَكْرَهُ وَطْءَ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسَ وَالِاتِّكَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ السَّبِيلَ إِلَى
قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلَّا بِأَنْ يَطَّأَهُ فَذَلِكَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، فَأَرْجُو حِينَئِذٍ أَنْ يَسْعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْجُلُوسِ
عَلَيْهِ لِلتَّغَوُّطِ ! وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ نُهِيَ عَنْهُ لِلْمَذْهَبِ [أَيَ : التَّغَوُّطِ]
فَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا لَغَيْرِ الْمَذْهَبِ » .

وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشِيرُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي
« الْمَوْطَأِ » بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا شَكَّ فِي بَطْلَانِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّوَوِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ
(١٧٤/٣) .

قُلْتُ : وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَهُمَا إِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ فَحَسْبِ ، وَالْحَقُّ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ الَّذِي يُنْصُ
عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ ، لَمَّا فِيهِمَا مِنَ التَّرْهيبِ الشَّدِيدِ ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ

من الشافعية، منهم النووي، وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢١٠)، ومال الفقيه ابن حَجَر الهيثمي في «الزَّوْجِر» (١/ ١٤٣) إلى أنه كبيرة، لِمَا أَشْرْنَا إليه من الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصوابِ بِبَعِيدٍ.

٧ - الصلاة إلى القبور، للحديث المتقدم آنفاً.

«لا تُصَلُّوا إلى القبور...»

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النَّهْي، وهو اختيار النووي، فقال المُنَاوي في «فَيْضُ الْقَدِير» شارحاً للحديث:

«أي مُسْتَقْبِلِينَ إِلَيْهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ الْبَالِغِ، لَأَنَّهُ مِنْ رُتْبَةِ الْمَعْبُودِ، فَجَمَعَ - يعني الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ».

ثم قال في موضعٍ آخَرَ:

«فإنَّ ذلك مكروهٌ، فإنَّ قصدَ إنسانٍ التُّبْرَكَ بالصلاة في تلك البُقْعَةِ فقد ابْتَدَعَ في الدين ما لم يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، والمرادُ كراهةُ التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قِيلَ بتحريمه لظاهر الحديث لم يَبْعُد. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِالِاسْتِقْبَالِ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ، وَأَلَّا فَهُوَ شَرْكَ.

قال الشيخ عليُّ القاري في «المِرْقَاة» (٢/ ٣٧٢) في شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

«ولو كان هذا التعظيم حقيقةً لِلْقَبْرِ وَلصَاحِبِهِ لَكَفَرَ الْمُعْظِمُ، فَالْتَّشَبُّهُ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ، وفي معناه بل أَوْلَى مِنْهُ: الْجِنَازَةُ الْمَوْضُوعَةُ، وَهُوَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، حَيْثُ يَضْعَوْنَ الْجِنَازَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ إِلَيْهَا».

٨ - الصلاة عندها ولو بدون استقبالٍ ، وفيه أحاديثُ :

الأول : عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ» .

أخرجه أصحابُ السنن الأربعة - إلا النسائي - وغيرهم بسندٍ صحيحٍ على شرط الشيخين كما قال الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ ، وأعلَّ بالإرسالِ ، وليس بشيءٍ ، ولو سُلمَ به فقد جاء من طريقٍ أخرى سالمةٍ من الإرسالِ وهي على شرطِ مُسلمٍ ، وقد فصَّلتُ القولَ في ذلك في «الثمرُ المُستطاب» في المبحثِ السادسِ من «الصلاة» .

الثاني : عن أنس :

«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور» .

رواه البزار (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) من طرق عن أنس .

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٢) :

«ورجاله رجالُ الصحيح» .

قلت : ورواه ابنُ الأعرابي في «معجمه» (١/٢٣٥) والطبراني في

«الأوسط» (٢٨٠/١) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٧٩)

وزادوا :

«على الجنائز» .

الثالث : عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ قال :

«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» .

أخرجه البخاري (٤٢٠/١) ومسلم (١٨٧/٢) وأحمد (رقم ٤٥١١ ،

٤٦٥٣ ، ٦٠٤٥) .

الرابع : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

أخرجه مسلمٌ .

وقد تَرَجَّم البخاريُّ للحديثِ الثالثِ بقوله :

«بابُ كراهيةِ الصلاةِ في المقابرِ» .

وبيَّن وَجْهَ ذلكَ الحافظُ في «شَرْحِهِ» فقال ما مُخْتَصَرُهُ :

«اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : «لا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ
لِلْعِبَادَةِ ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً ، وَقَدْ نَازَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُصَنِّفَ فِي هَذِهِ
التَّرْجُمَةِ فَقَالَ : الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْمَقَابِرِ . قُلْتُ : قَدْ
وَرَدَ بِلَفْظِ الْمَقَابِرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
مَقَابِرَ» ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : تَأَوَّلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَتَأَوَّلَهُ
جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ النَّدْبُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ، إِذِ الْمَوْتَى لَا يُصَلُّونَ ، كَأَنَّهُ
قَالَ : لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ الْقُبُورُ ، قَالَ : فَأَمَّا جَوَازُ
الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ أَوِ الْمَنْعِ مِنْهُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ ذَلِكَ !

قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُؤْخِذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ فَمُسْلَمٌ ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ ذَلِكَ
مُطْلَقًا فَلَا ، فَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ اسْتِنْبَاطِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ
اسْتَدْلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ . وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ
فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَالْخَطَّابِيُّ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ
لِلصَّلَاةِ ، لَا سِيَّمَا بِلَفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ ، وَقَوْلُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ : يَدُلُّ
عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْمَقَابِرِ ، مَعَ مَخَالَفَتِهِ الصَّرِيحَةِ لِحَدِيثِ أَبِي

هُريرة، فلا يحسنُ حَمْلُ حديثِ ابنِ عُمَرَ عليه، لَأَنَّ الصلاةَ في القبرِ غيرُ ممكنةٍ عادةً، فكيف يُحْمَلُ كلامُ الشارعِ عليه؟!
وقولُ ابنِ التَّيْنِ^(١):

«الموتى لا يُصَلُّون» !

ليس بصحيحٍ، لأنَّه لم يَرِدْ نصٌّ في الشرعِ بنفي ذلك، وهو من الأمور الغيبية التي لا ينبغي البتُّ فيها إلاَّ بنصٍّ، وذلك مفقودٌ، بل قد جاء ما يُبطلُ إطلاقَ القولِ به، وهو صلاةُ موسى عليه الصلاة والسلامُ في قَبْرِهِ كما رآه رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْري به على ما رواه مُسلمٌ في «صحيحه»، وكذلك صلاةُ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلامُ مُقتَدينَ به في تلك الليلة كما ثَبَتَ في «الصحيح»، بل ثَبَتَ عنه ﷺ أنه قال:

«الأنبياءُ أحياءُ في قبورِهِم يُصَلُّون».

أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥) بإسناد جيِّدٍ، وقد خرَّجَتْه في «الأحاديث الصحيحة» (٦٢٢).

بل قد جاء عنه ﷺ ما هو أعمُّ ممَّا ذكرنا، وذلك في حديثِ أبي هُريرة في سؤالِ المَلَكَيْنِ للمؤمنِ في القبرِ: «يُقَالُ له: اجْلِسْ، فيجْلِسُ قد مُثِّلَتْ له الشمسُ وقد آذَنَتْ للغروبِ، فيقالُ له: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ما تقولُ فيه؟ وماذا تشهدُ عليه؟ فيقول: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فيقولانِ: إِنَّكَ ستَفْعَلُ».

أخرجه ابنُ جَبَّانٍ في «صحيحه» (٧٨١) والحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) وقال «صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ» ووافقه الذهبي! وإنما هو حَسَنٌ فقط، لأنَّ فيه مُحَمَّدُ بنَ عَمْرٍو ولم يحتجَّ به مسلمٌ وإنما روى له مقروناً أو متابعاً.

فهذا الحديثُ صريحٌ في أَنَّ المؤمنَ أيضاً يُصَلِّي في قبره، فَبَطَلَ بذلك

(١) هو من شراح «صحيح البخاري» واسمه عبد الواحد، تُوْفِيَ سنة (٦١١ هـ).

القول بأن الموتى لا يُصلُّون، وترجَّح أن المراد بحديث ابن عُمر أن المقبرة ليست مَوْضِعاً للصلاة، والله أعلم.

وقد دَلَّ الحديث وما ذُكِرَ معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لِظَاهِرِ النهي في بَعْضِهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّ النهي يَدُلُّ عَلَى فسادِ المنهيِّ عنه، وهو قول ابن حَزْمٍ، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، والشُّوكَانِي فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١١٢/٢)، وروى ابنُ حَزْمٍ (٢٧/٤) - (٢٨) عن الإمامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ إِلَى قَبْرِ أَعْدَاءِ أَبَدًا» .

ثم قال ابن حَزْمٍ :

«وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً! واحتج له بعض مُقلِّديه بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ السُّودَاءِ! قَالَ ابنُ حَزْمٍ :

«وهذا عَجَبٌ نَاهِيكَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُخَالِفُونَ هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ، فَلَا يُجِيزُونَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ دُفِنَ، ثُمَّ يَسْتَبِيحُونَ مَا لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ مِنْهُ وَلَا إِشَارَةٌ، مُخَالَفَةً لِلسُّنَنِ الثَّابِتَةِ. قَالَ :

كُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ حَقٌّ، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ حَيْثُ ذَكَرْنَا إِلَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دُفِنَ صَاحِبُهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نُحَرِّمُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَنَعُدُّ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ، وَفَعَلُهُ حَقٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ» .

قلتُ : وفيما قاله في صلاة الجنابة نظرٌ، لأنَّه لَا نَصَّ عَلَى جَوَازِهَا فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ لَقُلْنَا أَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ مِنْ أَصْلِهِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ

خِلَافُ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ تَأْتِ إِلَّا بِصَلَاتِهَا فِي الْمُصَلِّيِّ وَفِي الْمَسْجِدِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُحَلِّهِ، بَلْ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقُبُورِ كَمَا فِي رَوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ تَشْمَلُ كُلَّ مَكَانٍ مِنْهَا سِوَاءَ كَانَ الْقَبْرُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ، وَمَنْ الْمَقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُقَيِّدُهُ، وَلَمْ يَرِدْ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْنَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا يَأْتِي، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ» (ص ٢٥):

«وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا إِلَيْهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ سُدٌّ لِدَرْجَةِ الشُّرْكِ. وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَبْرَ وَالْقَبْرَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَقْبَرَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَصَاعِدًا. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الْفَرْقُ، بَلْ عَمُومُ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلُهُمْ وَاسْتِدْلَالُهُمْ يَوْجِبُ مَنَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْقُبُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّ مَا قُبِرَ فِيهِ، لَا أَنَّهُ جَمْعُ قَبْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ مِمَّا حَوْلَ الْقَبْرِ لَا يُصَلِّي فِيهِ، فَهَذَا يُعَيِّنُ أَنَّ الْمَنَعَ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِحُرْمَةِ الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ وَرَفَائِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَذَكَرَ الْأَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَيَّ الْمَسْجِدِ الَّذِي قَبْلَتْهُ إِلَى الْقَبْرِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الْبَاطِنِ وَبَيْنَ الْمَقْبَرَةِ حَائِلٌ آخَرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ».

وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ إِنَّمَا هِيَ سُدُّ الدَّرَجَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ نَجَاسَةُ أَرْضِ الْمَقْبَرَةِ! وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (٣٥٢/١) إِلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِحَالَهَ مُطَهَّرَةً عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ صَحِيحَةً؟

وَلَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

في كُتِبِهِ، واستدلَّ له بما لا تجده عند غيره، فراجع مثلاً كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٢، ١٩٣)، وعليه مشى في «الخانية» من كُتُب الحنفية، وأشار إليه الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» فقال عند قول الشارح: «وتكره الصلاة في المقبرة» (٢٠٨/١): «بتثليث الباء، لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه. ويُستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تُكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشةً أولاً، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة، لأنهم أحياء في قبورهم!»

قلت: وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان، كيف وهو يناقض العلة التي ذكرها والحديث الذي استدلَّ به عليها، وكيف يصحُّ مثل هذا الاستثناء والأحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ثم صحَّ أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك: فالنهي مُنْصَب على اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مُبَاشَرَةً، وَغَيْرِهِمْ يُلْحَقُ بِهِمْ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ اسْتِثْنَاؤُهُمْ؟! والحقُّ أن مثل هذا الاستثناء إنما يَتِمَّشَى مع القول الثاني أن العلة النجاسة، وقبور الأنبياء بلا شك طاهرة لأنهم كما قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، ولكن هذه العلة باطلة وما بُني على باطل فهو باطل (١).

٩ - بناء المساجد عليها:

وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة وعبد الله بن عباس معاً قالوا:

«لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصاً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ [مثل] ما صَنَعُوا».

(١) وقد فصلت القول في خطأ الطحطاوي وتناقضه في الاستثناء المذكور في كتابي «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب».

أخرجه البخاري (٤٢٢/١ ، ٣٨٦/٦ ، ١١٦/٨) ومسلم (٦٧/٢) والنسائي (١١٥/١) والدارمي (٣٢٦/١) والبيهقي (٨٠/٤) وأحمد (٢١٨/١) ، ٣٤/٦ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥) ، والزيادة لمسلم والدارمي وغيرهما .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه :

«لعن الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . قالت : فلولاً ذاك أُبْرِزَ قَبْرُهُ غير أنه خُشِيَ أن يَتَّخَذَ مَسْجِداً .

أخرجه البخاري (١٥٦/٣ ، ١٩٨ ، ١١٤/٨) وأبو عوانة (٣٩٩/٢) وأحمد (٨٠/٦ ، ١٢١ ، ٢٥٥) . وله عنده (١٤٦/٦ ، ٢٥٢) طريق آخر عنها .

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ (وفي رواية : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

أخرجه البخاري (٤٢٢/١) ومسلم وأبو عوانة (٤٠٠/٢) وأبو داود (٧١/٢) والبيهقي (٨٠/٤) وأحمد (٢٨٤/٢ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥١٨) والرواية الثانية له ولمسلم وأبي عوانة ، وهي من طريق أخرى عن أبي هريرة .

الرابع : عنه عن النبي ﷺ :

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) وابن سعد في «الطبقات» (٣٦٢/٢) وأبو يعلى (٦٦٨١) والحُمَيْدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٧) بإسناد صحيح ، وأما قول الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٢/٤ - ٣) :

«رواه أبو يعلى ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلامٌ لَوْقَفَهُ فِي الْقُرْآنِ ، وبقيّة رجاله ثقات» .

ففيه نظرٌ من وجوه:

١ - إنه اقتصَرَ على أبي يَعْلَى في العَزْوِ فَأَوْهَمَ أنه ليس في «مُسند أحمد» وليس كذلك كما عرفت.

٢ - أن إسحاق المذكور ثقةٌ، وَوَقْفُهُ في القرآن لا يجرِّحُهُ كما هو مُقَرَّرٌ في المصطلح.

٣ - أنه لم يتفَرَّد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لا شك فيه.

وله شاهدٌ مرسلٌ.

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١/١٨٥ - ١٨٦) بسندٍ صحيحٍ.
ورُوي مَوْصُولاً عن أبي سعيد الخدري.

الخامس : عن جُنْدُب قال : سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموتَ بخمسٍ يقول :

[قد كان لي فيكم أخوةٌ وأصدقاء، و] إِنِّي أBRأ إلى الله أن يكونَ لي منكم خليلٌ، فَإِنَّ الله تعالى قد اتَّخَذَنِي خليلًا، كما اتَّخَذَ إبراهيم خليلًا، ولو كنتُ مُتَّخِذًا من أمتي خليلًا، لَاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُم عن ذَلِكَ.

أخرجه مسلمٌ (٢/٦٧ - ٦٨) دون سائر السِّتَّةِ، ونسبه الشُّوكَانِي (٢/١١٤) للنسائيِّ أيضًا، فلعلَّه يعني «السُّنن الكبرى» له، ولم يَنْسِبْه في «الذخائر» إلا لمسلمٍ وحده، نَعَمْ، أخرجه أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» (٢/٤٠١) والزيادة له.
ثم رأيتُهُ في «التفسير» (١٤٣) للنسائي من «الكبرى».

السادس : عن عبد الله بن مسعود قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الْقُبُورَ
مَسَاجِدَ» .

أخرجه أحمدُ (رقم ٣٨٤٤ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٤ ، ٤٣٤٢) بإسنادَيْنِ حَسَنَيْنِ
عنه .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣٤٥/٣) وابنُ حِبَّانَ
في «صحيحه» (٣٤٠) و (٣٤١) وابنُ خُزَيْمَةَ (٧٨٩) وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ :
«إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» .

وَذَهَلَ الْهَيْثُمِيُّ عَنْ كَوْنِهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، فَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ
:(٢٧/٢)

«وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ» !

السابع : عن عائشةَ قالت :

«لَمَّا كَانَ مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ ، تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ
لَهَا (مَارِيَّة) - وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ - فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا
وَتَصَاوِيرِهَا . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ [فَمَاتَ] بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ
صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]» .

أخرجه البخاري (٤١٦/١ ، ٤٢٢) ومسلم (٦٦/٢ - ٦٧) والنسائي
(١١٥/١) وكذا أبو عَوَانَةَ (٤٠٠/٢ - ٤٠١) والبيهقي (٨٠/٤) والسياق لهما ،
وأحمد (٥١/٦) وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٤٠/٤) ، والزِيَادَتَانِ لِلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وفي البابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أوردتها في
كتابي «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ» .

وهي تدلُّ دلالةً قاطعةً على أنَّ اتِّخَاذَ القبورِ مساجدَ حَرَامٌ لِمَا فيها من لَعْنِ الْمُتَخَذِينَ، ولذلك قال الفقيه الهَيْتَمِيُّ في «الزَّوْجَرِ» (١/ ١٢٠ - ١٢١):
«الكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالتَّسْعُونَ : اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ».

ثم ساقَ بعضُ الأحاديثِ المُتَقَدِّمَةِ وغيرها مما ليسَ على شرطنا ثم قال:
«وَعُدُّ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَوَجَّهَهُ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِ، وَجَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ صَلَاحِيهِ شَرًّا الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفِيهِ تَحْذِيرٌ لَنَا كَمَا فِي رَوَايَةِ «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»، أَيِ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْنَعُوا كَصْنَعِ أَوْلَئِكَ، فَيَلْعَنُوا كَمَا لُعِنُوا. قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: قَصَدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُتَبَرِّكًا بِهَا عَيْنَ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِبْدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، ثُمَّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرِّ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، أَوْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجِبُ الْمِبَادَرَةُ لِهَظْمِهَا وَهَظْمِ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ ﷺ بِهِظْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سَرَاجٍ عَلَى قَبْرِ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ. انْتَهَى».

هذا وَاتِّخَاذُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَشْمَلُ عِدَّةَ أُمُورٍ:

الأول : الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ مُسْتَقْبَلًا لَهَا.

الثاني : السُّجُودُ عَلَى الْقُبُورِ.

الثالث : بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي ظَاهِرٌ مِنَ الْإِتِّخَاذِ وَالْآخَرَانِ مَعَ دَخُولِهِمَا فِيهِ، فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَأُورِدْتُ أَقْوَالَ

الْعُلَمَاءِ مُسْتَشْهِدًا بِهَا فِي كِتَابِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَنْفَاءً «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» وَذَكَرْتُ فِيهِ تَارِيخَ إِدْخَالِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ لَا تُكْرَهُ فِيهِ خَاصَّةً، فَمَنْ شَاءَ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

١٠ - اتَّخَذَهَا عِيدًا ، تُقَصَّدُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَمَوَاسِمَ مَعْرُوفَةٍ ، لِلتَّعَبُّدِ عِنْدَهَا ، أَوْ لِغَيْرِهَا ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩/١) وَأَحْمَدُ (٣٦٧/٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا لَهُ مِنْ طُرُقٍ وَشَوَاهِدٍ .

فَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٨٣/٦) .
وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ :

«رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَقُلْتُ : لَا أُرِيدُهُ . فَقَالَ : مَالِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقُلْتُ : سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

«إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ» ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .
مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سُوءًا .

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كَمَا فِي «الْاِقْتِضَاءِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَهُوَ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (رَقْم ٣٠) دُونَ قَوْلِهِ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ . . .» وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠/٤) مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ فَقَطْ .

وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه مرفوعاً .

أخرجه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره . انظر «تحذير الساجد» (٩٨ - ٩٩) .

والحديث دليل على تحريم اتّخاذ قبور الأنبياء والصّالحين عيداً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء» (ص ١٥٥ - ١٥٦) :

«ووجه الدلالة أنّ قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتّخاذهِ عيداً ، فقبْرُ غيره أولى بالنهي كائناً مَنْ كان ، ثم قرّن ذلك بقوله ﷺ : «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصّلاة فيها والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحريّ العبادة في البيوت ، ونهى عن تحرّرها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم . قال : فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم ، نهى ذلك الرجل أن يتحرىّ الدّعاء عند قبره ﷺ ، واستدلّ بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جدّه علي . وهو أعلم بمعناه من غيره ، فتبيّن أنّ قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ، ورأى أنّ ذلك من الدّعاء ونحوه اتّخاذ له عيداً . وكذلك ابن عمّه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتّخاذهِ عيداً . فانظر هذه السّنة كيف أنّ مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النّسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط .

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة ، كما أنّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس ، يجتمعون فيها ويتأبونها للدّعاء والذكر والنسك . وكان للمشركين أمكنة يتأبونها للاجتماع عندها ، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله . وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصّالحين .»

ثم قال الشيخ (ص ١٧٥ - ١٨١):

«ولهذا كَرِهَ مالِكٌ رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة، كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجِيءَ فَيُسَلِّمَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وصاحبيه. قَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدِهِمْ إِذَا قَدِيمٌ مِّنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا قَصْدُهُ دَائِمًا لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَخَّصَ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِّنَ اتِّخَاذِهِ عِيدًا. . . مع أَنَّهُ قَدْ شُرِعَ لَنَا إِذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أَنْ نَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١) كَمَا نَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَلَاتِنَا، قَالَ: فَخَافَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ كُلِّ سَاعَةٍ نَوْعًا مِّنَ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ عِيدًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، فَقَدْ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجِئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ كُلِّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَإِنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ حِينَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَفِي التَّشَهُّدِ كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ: لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَلَكِنْ كُلَّمَا ضَعُفَ تَمَسُّكُ الْأُمَمِ بِعَهْدِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَنَقَصَ إِيْمَانُهُمْ، غَوَّضُوا ذَلِكَ بِمَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الْبِدْعِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَرِهَتْ الْأُمَّةُ اسْتِلَامَ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلَهُ، وَبَنَوْهُ بِنَاءً مَّنْعُوا النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا إِلَيْهِ، قَالَ:

وقد ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وصاحبيه ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ

(١) قلت: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . الحديث أخرجه أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٤/١) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رقم ٤٦٥)، فِيمَا لَا يَخْفَى بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ الصِّغَةُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه القاضي إِسْمَاعِيلُ (٨٢ - ٨٤) وَغَيْرُهُ، وَانْظُرْ «نَزْلَ الْأَبْرَارِ» (٧٢). و«الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» (رقم ٦٣ بتحقيقي).

كمالك وغيره، ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحبَّ قَصْدَ شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنّف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تُنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به؟! قال:

وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تتاب لذلك وتُقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً». قال: حتى إنّ بعض القبور يجتمع عندها في يومٍ من السنة، ويسافر إليها إمّا في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يومٌ من السنة تُقصد فيه، ويجتمع عندها فيه، كما تُقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يُقصد مُصلّى المصير يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدّين والدّنيا أهم وأشد، ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقتٍ مُعيّن، أو وقتٍ غير مُعيّنٍ لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقصد بيت الله الحرام لذلك. وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه. قال:

ومنها ما يُقصد الاجتماع عنده في يوم مُعيّن من الأسبوع.

وفي الجملة هذا الذي يُفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً» فإنّ اعتياد قصد المكان المُعيّن في وقتٍ مُعيّن، عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دقّ

ذلك وجَّله، وهذا هو الذي تقدّم عن الإمام أحمد إنكاره. قال (يعني أحمد): وقد أفرط النَّاسُ في هذا جدًّا وأكثرُوا. وذَكَرَ مَا يُفَعَّلُ عند قبر الحُسَيْن. ثم قال الشيخ: وَيَدْخُلُ في هذا ما يُفَعَّلُ بِمَضَرٍ عند قبر نفيسة وغيرها. وما يُفَعَّلُ بالعراق عند القَبْرِ الذي يُقال: إنه قبرُ عليٍّ رضي الله عنه، وقبر الحُسَيْن وحُذيفة بن اليَمَان . . . وما يُفَعَّلُ عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يُمكن حَضْرُها. قال:

واعتيادُ قَصْدِ هذه القبورِ في وقت مُعَيَّن، والاجتماعُ العامُّ عندها في وقت مُعَيَّن هو اتِّخَاذُها عيداً كما تقدّم، ولا أعلّم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خِلَافاً. ولا يُغْتَرُّ بكثرة العادات الفاسدة فإنّ هذا من التشبُّه بأهل الكتابين الذي أَخْبَرَنَا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأُمَّة. وأصلُ ذلك إنّما هو اعتقادُ فضلِ الدُّعَاءِ عندها، وإلّا فلو لم يَقم هذا الاعتقادُ في القُلُوبِ لَانْمَحَى ذلك كُلُّه، فإذا كان قَصْدُها يجرُّ هذه المَفسادَ كان حراماً كالصَّلَاةِ عندها وأوَّلَى، وكان ذلك فتنةً للخلق، وفَتْحاً لبابِ الشُّرْكِ، وإغلاقاً لبابِ الإيْمَانِ .

قلتُ: وممّا يَدْخُلُ في ذلك دُخُولاً أوَّلِيّاً ما هو مشاهدُ اليومَ في المدينة المنورة، من قَصْدِ الناسِ دُبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ مكتوبةٍ قبرَ النبي ﷺ: للسلام عليه، والدُّعَاءِ عنده وبِهِ، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضجَّ المسجدُ بهم، ولا سيّما في موسم الحجِّ، حتى لكأنَّ ذلك من سُنَنِ الصَّلَاةِ! بل إنَّهم ليحافظون عليه أكثرَ من محافظَتِهِمْ على السُّنَنِ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، وأسفاً على غُرْبَةِ الدينِ وأهْلِهِ، وفي مسجدِ النبي ﷺ الذي ينبغي أن يكون أبعدَ المساجِدِ بعد المسجدِ الحرامِ عمّا يخالفُ شريعته ﷺ.

هذا، وقد سَبَقَ في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ بعضَ أهل العلم رَخَّصَ في إتيانِ القبرِ الشريفِ للسلام عليه إذا دَخَلَ المَسْجِدَ للصَّلَاةِ ونحوها.

وَكأنَ ذلِكَ بِقَيِّدِ عَدَمِ الإِكْثارِ والتَّكْرارِ بِدليلِ قولِهِ عَقِبَ ذلِكَ : «وأما قَصْدُهُ دائِماً للصلاة والسلامِ فما علِمْتُ أحداً رَخَصَ فيه» .

قلتُ : وهذا الترخيصُ الذي نقلَهُ الشيخُ عن بَعْضِ أهلِ العلمِ هو الذي نَرَاهُ ونَعْتَمِدُ عليه بشرطِ القيدِ المذكورِ، فيجوزُ لمن بالمدينة إتيانَ القبرِ الشريفِ للسلامِ عليه ﷺ، أحياناً، لأنَّ ذلك ليس من اتِّخاذِهِ عيداً كما هو ظاهرٌ، والسلامُ عليه وعلى صاحبيهِ مشروعٌ بالأدلة العامة، فلا يجوزُ نَفْيُ المشروعية مُطلقاً لِنَهْيِهِ ﷺ عن اتِّخاذِ قبرِهِ عيداً، لإمكانِ الجَمْعِ بِمُلاحَظَةِ الشَّرْطِ الذي ذَكَرْنا، ولا يخرجُ عليه أننا لا نَعْلَمُ أنَّ أحداً من السَّلَفِ كان يفعلُ ذلك، لأنَّ عَدَمَ العلمِ بالشيءِ لا يستلزمُ العلمَ بعدمِهِ كما يقولُ العلماءُ، ففي مِثْلِ هذا يكفي لإثباتِ مَشروعِيَّتِهِ الأدلة العامة ما دام أَنَّهُ لا يثبُتُ ما يُعارضُها فيما نحنُ فيه . على أَنَّ شيخَ الإسلامِ قد ذَكَرَ في «القاعدة الجليَّة» (ص ٨٠ طبع المنار) عن نافع أَنَّهُ قال: كان ابنُ عَمَرَ يُسَلِّمُ على القبرِ، رأيتُهُ مئةَ مرَّةٍ أو أكثرَ يجيُّ إلى القبرِ فيقولُ: السلامُ على النبيِّ ﷺ، السلامُ على أبي بكرٍ، السلامُ على أبي، ثم ينصرفُ، فإنَّ ظاهرَهُ أَنَّهُ كان يفعلُ ذلك في حالة الإقامة لا السَّفَرِ، لأنَّ قولَهُ : «مائة مرَّةٍ»، ممَّا يُبَعِّدُ حَمَلَ هذا الأثرِ على حالةِ السَّفَرِ.

١١ - السَّفَرُ إليها :

وفيه أحاديثُ :

الأول : عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال :

«لا تُشَدُّ الرَّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الرسولِ

ﷺ ومسجدِ الأقصى» .

وفي روايةٍ بلفظٍ :

«إنما يُسافَرُ إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الكعبةِ، ومسجدي، ومسجدِ

إيلياء» .

أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريقٍ ثانٍ عنه،
وأخرجه من الطريق الأول أصحابُ السنن وغيرهم.

وله طريقٌ ثالثٌ عند أحمد (٥٠١/٢) والدارمي (٣٣٠/١) وقد خرَّجَتْ
الحديث مبسوطاً في «الثمر المستطاب».

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«لا تُشَدُّ (وفي لفظ : لا تشدُّوا) الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدي
هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله أربعة طُرُقٍ أوردتها في المصدر السابق،
واللفظ الآخر لمسلم.

والطريقُ الرابعةُ : يرويها شهر بن حوشب، وعنه اثنان :

أحدهما : ليث بن أبي سليم عنه قال :

«لقينا أبا سعيدٍ ونحن نريدُ الطُّورَ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا
تُعْمَلُ الْمُطَيِّ إلَّا . . . » الحديث .

والآخر : عبد الحميد بن بهرام عنه قال :

«سمعتُ أبا سعيد الخدريّ وذكرَ عنده صلاةُ الطُّورِ، فقال : قال رسول الله
ﷺ : لا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّ أَنْ تُشَدَّ رِجَالُهُ إلى مسجدٍ يُتَغْنَى فيه الصلاةُ غيرَ المسجدِ
الحرام». الحديث .

أخرجهما أحمد (٩٣، ٦٤/٣).

وشهرٌ ضعيفٌ، وقد تفرَّد بهذه الزيادة «إلى مسجدٍ يُتَغْنَى فيه الصلاة» فهي
منكرةٌ لِعَدَمِ ورودها في الطُّرُقِ الأخرى عن أبي سعيدٍ، حتى ولا في طريقِ ليثٍ
عن شهرٍ، وكذلك لم تَرِدْ في الأحاديث الأخرى، وهي ثمانيةٌ وغالبُها لها أكثرُ من
طريقٍ واحدٍ، وقد سَقَتْها كلّها في «الثمر المستطاب» فعدُّمُ ورودِ هذه الزيادة في

شيء من هذه الأحاديث على كثرتها وتعدد مخرجها لأكبر دليل على نكارة الزيادة وبطلانها. فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبد الحميد، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ في ترجمة شهر من «التقريب»: «صدوق كثير الأوهام».

الثالث : عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء، فقال : من أين أقبلت؟ قال : أقبلت من الطور، صليت فيه، قال : أما إنني لو أدركتكم لم تذهب، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦/٦) والسياق له، وإسناده صحيح . وله عند أحمد طريقان آخران، إسناده الأول منهما حسن، والآخر صحيح . وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواة أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة، وفي لفظه حيث قال : «لا تعمل المِطْي».

وأخرجه أبو يعلى في «مسند أبي هريرة» (ق ٢٩٦ / ١) من طريق أخرى عنه .

الرابع : عن قرعة قال :

«أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال :

«لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور فلا تأتِه» .

أخرجه الأزرق في «في أخبار مكة» (ص ٣٠٤) بإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح .

وروى المرفوع منه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٨٣)، من طريق أخرى وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٤) وزاد نسبته لـ «الأوسط» ثم قال : «ورجاله ثقات».

وكذا رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» (١٢٠٧) وابن ماجه (١٤١٠)، عن ابن عمرو.

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تُشد)، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزان قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وهو كما قال الطيبي :

«هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به».

قلت : ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني : «لا تشدوا». ثم قال الحافظ :

«قوله : «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد».

قلت : وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ :

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيّتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبله الناس، وإليه حجّهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى» قال :

«وَاخْتَلَفَ فِي شِدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ، لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ (١) «يَحْرُمُ شِدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ»، وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَبِهِ قَالَ عِيَاضُ وَطَائِفَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مَنْ أَنْكَرَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ، وَقَالَ لَهُ : «لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ»، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَجُوبَةٍ :

١ - مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ شِدُّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ سَيِّئَاتِي ذِكْرُهَا بِلَفْظٍ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّ أَنْ تَعْمَلَ» وَهُوَ لَفْظُ ظَاهِرٍ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ .

٢ - وَمِنْهَا أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ .

٣ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ حَكْمُ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لِمَزِيَارَةِ صَالِحٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَاحِبٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ نَزْهَةٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَذَكَرْتُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ - فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَبَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»، وَشَهْرُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ .

قُلْتُ : لَقَدْ تَسَاهَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ فِي شَهْرٍ : أَنَّهُ حَسَنٌ

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ وَالدُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْأَدَبِ . مَاتَ سَنَةَ (٤٣٨) .

الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام» كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يحتاج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رَووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رَوَوْه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو مُنْكَرُ الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شكٍّ أو ريبٍ.

أضيف إلى ذلك أن قوله في الحديث: «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضاً فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه، لأن الطور ليس مسجداً، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمل الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهماً لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه.

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ.

فثبت مما تقدم أنه لا دليل يخص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه، وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١ - إن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الأول : أن اللفظ الذي احتجوا به : «لَا يَنْبَغِي . . » غير ثابت في الحديث لأنه تفرّد به شهرٌ وهو ضعيفٌ كما سبق بيانه .

الثاني : هَبْ أنه لفظٌ ثابتٌ ، فلا نُسلم أنه ظاهرٌ في غير التحريم ، بل العكس هو الصواب ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، أجتزئُ ببعضها :

أ - قوله تعالى : ﴿قَالُوا : سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾^(١) .

ب - قوله ﷺ : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» .

رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود ، والدارمي (٢٢٢/٢) من حديث أبي هريرة .

ج - «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» .
رواه مسلم .

د - «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ . . » .
رواه مسلم .

هـ - «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» .

رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، ورواه البخاري ومسلم - أيضاً - عن أبي هريرة . ورواه البخاري عن ابن مسعود ، بنحوه

الثالث : هَبْ أنه ظاهرٌ في غير التحريم ، فهو يدلُّ على الكراهة ، وهم لا يقولون بها ، ففي «شرح مسلم» للنووي :

«الصحيح عند أصحابنا أنه لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ» . !

فالحديث حجة عليهم على كُلِّ حالٍ .

٢ - إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار ، لأنه لا دليل على

(١) الفرقان : ١٨

التخصيص ، فالواجبُ البقاءُ على العموم لا سيما وقد تأيّد بفهم الصحابة الذين رَووا الحديث : أبي بصرة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد - إن صح عنه - فقد استدّلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور ، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم ، ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٥١) :

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير مُحَرَّم ، واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل» .

زاد عقبه في «فتح العلام» (١/٣١٠) :

«ولا دليل ، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفصلتها ليس فيها الأمرُ بِشَدِّ الرَّحْلِ إليها ، مع أنها كلها ضَعَافٌ أو موضوعات ، لا يصلحُ شيءٌ منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه» .

قلت : وللغفلة المشار إليها اتهم الشيخ السبكي عفا الله عنا وعنّه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يُنكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل ، مع أنه كان من القائلين بها ، والذاكرين لفضلها وآدابها ، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة^(١) .

وقد تولى بيان هذه الحقيقة ، وردّ تهمّة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلّف كبير أسماه «الصّارم المُنكي في الرّد على السبكي» ، نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها ، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها ، وتكلّم عليها مُفصّلاً ، وبين ما فيها من ضعفٍ ووضوح ، وفيه فوائد أخرى كثيرة ، ففهيّة وحديثيّة وتاريخيّة ، حرّى بكلّ طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها .

ثم إنَّ النّظر السّليم يحكّم بصحّة قول من ذهب إلى أن الحديث على عُمومه ، لأنّه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، مع

(١) مثل كتابه «مناسك الحج» (٣/٣٩٠) من «مجموعة الرسائل الكبرى» .

العلم بأنَّ العبادة في أيِّ مسجدٍ أفضلُ منها في غيرِ المسجدِ، وقال ﷺ: «أحبُّ البقاعِ إلى الله المساجدُ»^(١) حتى ولو كان ذلك المسجدُ هو المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى ألا وهو مسجدُ قُباءَ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ في مسجدِ قُباءَ كَعُمْرَةٍ»^(٢)، إذا كان الأمرُ كذلك فلأنَّ يَمْنَعُ الحديثُ من السَّفَرِ إلى غيرها من المواطنِ أولى وأحرى، لا سيَّما إذا كان المقصودُ إنّما هو مسجدُ بُني على قبرِ نبيٍّ أو صالحٍ، من أجلِ الصلاةِ فيه والتعبُّدِ عنده، وقد علمتَ لعنَ مَنْ فَعَلَ ذلك، فهل يُعَقَّلُ أَنْ يَسْمَحَ الشارِعُ الحكيمُ بالسَّفَرِ إلى مثلِ ذلك ويمنعَ من السَّفَرِ إلى مسجدِ قُباءَ؟!

والخلاصةُ: أنَّ ما ذَهَبَ إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريمِ السَّفَرِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثة من المواضعِ الفاضلة، هو الذي يَجِبُ المصيرُ إليه، فلا جَرَمَ اختارَهُ كبارُ العُلَماءِ المُحَقِّقين المَعْرُوفين باستقلالهم في الفَهْمِ، وتعمُّقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثالِ شَيْخِي الإسلامِ ابنِ تيمية وابنِ القيم رحمَهُمُ الله تعالى، فإنَّ لَهُمُ البُحُوثَ الكثيرةَ النافعةَ في هذه المسألةِ الهامةِ، ومن هؤلاء الأفاضلِ الشيخُ وليُّ الله الدَّهْلَوِي، ومن كلامِهِ في ذلك ما قالَ في «الحُجَّةِ البالغة» (١/١٩٢):

«كان أهلُ الجاهليةِ يَقْصِدُونَ مواضعَ مُعْظَمَةً بِزَعْمِهِم يَزُورونها ويتبرَّكُونَ بها، وفيه من التحريفِ والفسادِ ما لا يخفى، فَسَدَ صلى الله عليه وسلم الفسادُ، لثَلَا يُلْحَقَ غيرُ الشعائرِ بالشعائرِ، ولثَلَا يَصِيرَ ذريعةً لعبادةِ غيرِ الله، والحقُّ عندي أنَّ القبرَ، ومحلَّ عبادةٍ وليٍّ من الأولياءِ والطُّورَ كُلَّ ذلكِ سَوَاءٌ في النهيِ».

ومَّا يَحْسُنُ التنبُّهُ عليه في خاتمةِ هذا البحثِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ في النهيِ السَّفَرُ للتجارةِ وَطَلَبِ العلمِ، فإنَّ السَّفَرِ إنّما هو لَطَلَبِ تلكِ الحاجةِ حيثُ كانتَ لا لِخُصوصِ المكانِ، وكذلك السَّفَرُ لزيارةِ الأخِ في الله فَإِنَّهُ هو المقصودُ كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في «الفتاوي» (٢/١٨٦).

(١) انظر «صحيح التَّغْيِبِ» (٣٢٢) و«المَشْكَاة» (٦٩٦)

(٢) انظر «صحيح ابنِ ماجه» (١٤١١).

١٢ - إيقاد السُّرْجِ عِنْدَهَا :

والدليل على ذلكِ عدَّةُ أمورٍ :

أولاً : كونه بدعةً محدثةً لا يعرفها السَّلَفُ الصَّالِحُ ، وقد قال ﷺ : «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكُلُّ ضلالةٍ في النار» . رواه النَّسَائِي وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» بسندٍ صحيحٍ .

ثانياً : أنَّ فيه إضاعةً للمالِ وهو منهيٌّ عنه بالنصِّ ، كما تقدَّم في المسألة (٤٢ ص ٦٤) .

ثالثاً : أنَّ فيه تشبُّهاً بالمَجُوسِ عِبَادِ النَّارِ ، قال ابنُ حَجَرٍ الفقيه في «الزَّوْجَرِ» (١/١٣٤) :

«صَرَّحَ أصحابُنَا بحرمةِ السُّرْجِ على القَبْرِ وإنَّ قَلَّ ، حيث لم ينتفع به مقيمٌ ولا زائرٌ ، وَعَلَّلُوهُ بالإسرافِ وإضاعةِ المالِ ، والتشبهُ بالمجوسِ ، فلا يَبْعُدُ في هذا أن يكونَ كبيرةً» .

قلت : ولم يُورد بالإضافةِ إلى ما ذَكَرَ من التعليلِ دليلاً الأوَّلَ ، مع أنه دليلٌ واردٌ ، بل لعلَّه أقوى الأدلَّةِ ، لأنَّ الذين يُوقِدُونَ السُّرْجَ على القُبُورِ إنما يَقْصِدُونَ بذلك التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى - رَعَمُوا ، ولا يَقْصِدُونَ الإِنارةَ على المقيِّمِ أو الزائرِ ، بدليلِ إيقادِهِم إياها والشمسُ طالعةٌ في رابعةِ النهارِ ! فكان من أجلِ ذلكِ بدعةٌ ضلالةٌ .

فإن قيل : فلماذا لم تستدلَّ بالحديثِ المشهورِ الذي رواه أصحابُ «السُّنَنِ» وغيرُهُم عن ابنِ عَبَّاسٍ : «لعن الله زائراتِ القبورِ ، والمُتَخَذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرْجَ» .

وجوابي عليه : «أنَّ هذا الحديثَ مع شهرتهِ ضعيفُ الإسنادِ ، لا تقومُ به حُجَّةٌ ، وإنَّ تَسَاهَلَ كثيرٌ من المُصَنِّفِينَ فأوردُوهُ في هذا البابِ وسَكَتُوا عن علتهِ ، كما فعل ابنُ حَجَرٍ في «الزَّوْجَرِ» ، ومن قَبْلِهِ العلامةُ ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعاد» ، واغترَّ به جماهيرُ السَّلَفِيِّينَ وأهل الحديثِ فاحتجُّوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم .

وقد كنتُ انتقدتُ ابنَ القَيِّمِ من أجلِ ذلك فيما كنتُ علَّقْتُه على كتابه،
وبيّنتُ علّةَ الحديثِ مُفصَّلاً هناك، ثم في «سلسلةِ الأحاديثِ الضعيفة» (رقم
٢٢٣)، ثم رأيتُ ابنَ القَيِّمِ في «تهذيب السنن» (٣٤٢/٤) نقل عن عبد الحقِّ
الإشبيلي أنَّ في سَنَدِ الحديثِ باذامَ صاحبِ الكلبيِّ وهو عندهم ضعيفٌ جداً،
وأقرّه ابنُ القَيِّمِ، فالحمدُ لله على توفيقه.

وأما الجملةُ الأولى من الحديثِ فصحيحةٌ لها شاهدانِ من حديثِ أبي هُريرة
وحَسَّانِ ابنِ ثابتٍ، أوردتهما في المسألة (١١٩ ص ١٨٥ و ١٨٦).

وأما الجملةُ الثانيةُ فهي صحيحةٌ أيضاً متواترةٌ المعنى، وقد ذكرتُ في هذا
الفصل في المسألة السابعة سبعةَ أحاديثٍ صحيحةٍ تشهد لها.

١٣ - كَسَرُ عَظَامِهَا:

والدليلُ عليه قوله ﷺ:

«إِنَّ كَسَرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِيتًا، مِثْلُ كَسَرِهِ حَيًّا».

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٥٠/١/١) وأبوداود (٦٩/٢) وابن ماجه
(٤٩٢/١) والطحاوي في «المشكّل» (١٠٨/٢) وابن حبان في «صحيحه» (رقم
٧٧٦ موارد) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٥١) وابن سَعْدٍ في «الطبقات»
(٤٨١/٨) وتَمَامٌ في «الفوائد» (ق ٢٥٣/١) وهَنَادٌ في «الزُّهْد» (١١٦٩/٥٦١/٢)
والدارقُطَني في سننه (٣٦٧) والبيهقي (٥٨/٤) وأحمد (٥٨/٦) و١٠٥ و ١٦٨ و
٢٠٠ (٢٦٤) واللفظُ له، وأبو نُعَيمٍ في «الحلية» (٩٥/٧) والخطيب في «تاريخ
بغداد» (١٢٠/١٢ و ١٣ و ١٢٠) من طُرُقٍ عن عَمْرَةَ عنها.

قلت: وبعضُ طُرُقِهِ صحيحٌ على شَرَطِ مسلم، وَقَوَاهِ النُّوويُّ في
«المجموع» (٣٠٠/٥)، وقال ابنُ القَطَّان: «سنده حسن» كما في «المِرْقاة»
(٣٨٠/٢).

وله طريقانِ آخرانِ عن عائشة رضي الله عنها.

الأول: عند أحمد (١٠٠/٦).

والآخر : عند الدارقطني (٣٦٧)

وله شاهدٌ من حديث أم سلمة :

أخرجه ابنُ ماجه^(١) وزاد في آخره :

«في الإثم» .

لكنَّ إسنادهَ ضعيفٌ، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طُرُقِهِ من الوجه الأول . لكنَّ الظاهرَ أنها مدرجةٌ في الحديث، فإنَّ في رواية أخرى له بلفظ :

«يعني في الإثم» .

فهذا ظاهرٌ في أنَّ هذه الزيادةَ ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواة، ويؤيده روايةٌ لأحمد بلفظ :

«قال : يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِثْمِ . قال عبدُ الرزاق : أَظَنَّهُ قَوْلَ دَاوُدَ» .

قلتُ : يعني داودُ بن قيس، وهو شيخُ عبدِ الرزاق فيه .

ومن الظاهر أنَّ هذا التفسير هو المرادُ من الحديث، وبه جَزَمَ الإمامُ الطحاوي، وعَقَدَ له باباً خاصاً في «مُشْكَلِهِ» فليُراجِعْهُ من شاء .

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ المؤمنِ، ولهذا جاءَ في كُتُبِ الحنابلة : «وَيَحْرَمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ المَيِّتِ، وَإِتْلَافُ ذَاتِهِ، وَإِحْرَاقُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ» .

كذا في «كَشَافِ القِنَاعِ» (١٢٧/٢)، ونحو ذلك في سائر المذاهب، بل جَزَمَ ابنُ حَجَرٍ الفقيه في «الرَّوَاجِرِ» (١٣٤/١) بأنَّه من الكبائر، قال :

«لَمَّا عَلِمْتَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» .

وبالْعَبْتِ الحنابلةُ في ذلك حتى قالوا كما في «الكَشَافِ» (١٣٠/٢) :

(١) وعَرَّاهُ في «الإمام» لمسلم، ورَدَّ عليه كما في «فيض القدير» . و «الإمام» كتابٌ عظيمٌ جداً في الأحكام لابن دقيق العيد، قال الذهبي : «لو كُملَ تصنيفُهُ وتَبَيَّنَ لُجاءُ في خمسةَ عشرَ مجلداً» .

«وإن مات حاملٌ بمن يُرجى حياته حَرُمَ شَقُّ بطنها من أجل الحَمَلِ ، مسلمةٌ كانت أو ذميمةٌ ، لما فيه من هتكِ حُرمةٍ مُتيقنةٍ ، لإبقاء حياةٍ موهومةٍ ، لأنَّ الغالبَ والظاهر أنَّ الولدَ لا يعيشُ ، واحتجَّ أحمدُ على ذلك في رواية أبي داود بما رَوَتْ عائشةُ . . .» .

قلت : ثم ذكر الحديث ، ونصُّ أبي داود في «المسائل» (ص ١٥٠) :
«سمعتُ أحمدَ سئلَ عن المرأةِ تموتُ والولدُ يتحركُ في بطنها أيشقُّ عنها؟
قال : لا ، كَسَرُ عَظْمِ المِيتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا» .

وعلقَ عليه السيد محمد رشيد رضا فقال :
«والاستدلالُ به على تركِ الجنينِ الحيِّ في بطنِ أمِّه يموتُ مطلقاً فيه غرابةٌ
من وجهين :

أحدهما : أنَّ شَقَّ البطنِ ليس فيه كَسَرُ عَظْمٍ للميتِ .
وثانيهما : أنَّ الجنينَ إذا كان تامَّ الخَلْقِ ، وأُخْرِجَ من بطنِ أمِّه بشَقِّه فإنَّه قد يعيشُ كما وَقَعَ مراراً ، فهنا يتعارضُ إنقاذُه وحفظُ حياته ، مع حِفْظِ كرامةِ أمِّه بناءً على أنَّ شَقَّ البطنِ كَكَسَرِ العَظْمِ . ولا شكَّ أنَّ الأولَ أرجحُ ، على أنَّ شَقَّ البطنِ يمثلُ هذا السببَ لا يُعدُّ إهانةً للميتِ كما هو ظاهرٌ في عُرْفِ الناسِ كُلِّهم .
فالصوابُ قولُ مَنْ يُوجِبُ شَقَّ البطنِ وإِخْرَاجَه إذا رَجَّحَ الطبيبُ حياته بعد خروجه ، وقد صرَّحَ بهذا بعضهم» .

وقال في «منار السبيل» (١/ ١٧٨) : «وإنَّ خَرَجَ بعضُه حَيًّا شَقُّ للباقي لِيَتَقَنَّ حياته بعد أن كانت مُتَوَهِّمةً» .

قلت : وما اختاره السيدُ رحمه الله تعالى هو الأصحُّ عند الشافعية كما قال النووي (٣٠١/ ٥) وعَزَّاهُ لقولِ أبي حنيفةٍ وأكثرِ الفقهاءِ ، وهو مذهبُ ابنِ حزم (١٦٦/ ٥ - ١٦٧) وهو الحقُّ إن شاء الله تعالى .

ويُستفادُ من الحديثِ السابقِ شيئان :

الأول : حُرْمَةُ نَبَشِ قَبْرِ الْمُسْلِمِ لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرّج من أن يُحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥) :

«أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما أحبُّ أن أُدفن بالبقيع ! لأنَّ أَدْفَنَ في غيره أحبُّ إليَّ، إنّما هو أحدُ رجلين، إمّا ظالمٌ، فلا أحبُّ أن أكون في جواره، وإمّا صالحٌ فلا أحبُّ أن يُنبشَ في عظامه، قال : وإن أُخْرِجَتْ عظامُ ميّت أحببتُ أن تُعادَ فتُدفن» .

وقال النووي في «المجموع» (٥/٣٠٣) ما مختصره :

«ولا يجوزُ نبشُ القبر لغير سببٍ شرعيّ باتفاق الأصحاب، ويجوزُ بالأسباب الشرعية كَنَحْوِ ما سبق (في المسألة ١٠٩)، ومختصره : «أنه يجوزُ نبشُ القبر إذا بلى الميت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوزُ دفنُ غيره فيه . ويجوزُ زرعُ تلك الأرض وبنائها، وسائرُ وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يبقَ للميت أثرٌ من عظمٍ وغيره، ويختلفُ ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمدُ فيه قولُ أهلِ الخبرة بها» .

قلت : ومنه تعلمُ تحريمَ ما ترتكبه بعضُ الحكومات الإسلامية من دَرسِ بعضِ المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمرانيّ، دون أيّ مبالاة بحرمتها، أو اهتمامٍ بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك .

ولا يتوهمُ أحدٌ أنَّ التنظيمَ المشارَ إليه يُسوّغُ مثلَ هذه المُخالفاتِ، كلا، فإنّه ليسَ من الضّروريّاتِ، وإنّما هو من الكَماليّاتِ التي لايجوزُ بمثلها الاعتداءُ على الأمواتِ، فعلى الأحياء أن يُنظّموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم .

ومن العجائب التي تلفتُ النَّظَرَ، أن ترى هذه الحكومات تحترمُ الأحجار والأبنية القائمة على بعضِ الموتى أكثرَ من احترامها للأموات أنفسهم، فإنّه لو وقّف في طريق التنظيم المزعوم بعضُ هذه الأبنية من القبّاب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاءً عليها، لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة !

وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! بل إن بعض تلك الحكومات لتسعى فيما علمنا - إلى جعل القبور خارج البلدة، والمنع من الدفن في القبور القديمة - وهذه مخالفة أخرى في نظري، لأنها تفوت على المسلمين سنة زيارة القبور، لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدعاء لها!

والحامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليد الأعمى لأوروبا المادية الكافرة، التي تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة، وكل ما يذكر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصحيحة كما يزعمون، ولو كان ذلك صحيحاً لبادروا إلى محاربة الأسباب التي لا يشك عاقل في ضررها، مثل بيع الخمر وشربها، والفسق والفجور على اختلاف أشكاله وأسمائه، فعدم اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاصل الظاهرة، وسعيهم إلى إزالة كل ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليل على أن القصد خلاف ما يزعمون ويعلمون، وما تكفه صدورهم أكبر.

الثاني : أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله : «عظم المؤمن»، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله :

«يُستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته»^(١).

ومن ذلك يُعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية :

١٢٩ - ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم

الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(١) ذكره في «الفيض» (٤/٥٥١).

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السَّيْفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ، وَمَلَأَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَتَى بَفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَكَانَ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرْبٌ وَنَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ عَضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ، [وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:]

هَذَا الْحِمَالُ^(١) لَا حِمَالٌ خَيْرٌ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجَرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَالبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ حَدِيثِهَا، وَقَدْ خَرَّجْتُ الْحَدِيثَيْنِ فِي «الْتَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:

«وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ، وَجَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبْشِهَا وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا وَجَوَازِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا».

(١) بِالْكَسْرِ مِنَ الْحَمْلِ، وَالَّذِي يُحْمَلُ مِنْ خَيْرِ التَّمَرِ، أَيْ أَنَّ هَذَا فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَاكَ وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً، كَأَنَّهُ جَمَعَ حَمِلَ (بِكَسْرِ الْمِيمِ) أَوْ حَمَلَ (بِفَتْحِ الْمِيمِ)، وَبِجَوَازٍ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرَ حَمَلٍ أَوْ حَامِلٍ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ».

وهذا آخِرُ ما وَفَّقَ اللهُ تعالى لجمِيعِهِ من «أحكام الجنائز»، وسُبْحانَكَ اللهُمَّ
وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

دمشق ١٣٧٣/٧/١

وانتهى تَبْيِيضُهُ ظُهُرَ الْأَحَدِ ١٩/٤/١٣٨٢ والحمدُ لله ربَّ العالمين.

بِدْعُ الْجَنَائِزِ

بَدْعُ الْجَنَائِزِ

وإني تَمِيماً لفائدة الكتابِ، رأيتُ أن أُتَبِعَهُ بِفَضْلِ خَاصٍّ بِبَدْعِ الْجَنَائِزِ،
كي يكونَ المسلمُ منها على حَذَرٍ، وَيَسْلَمَ له عمله على السُّنَّةِ وحدها، والشاعرُ
الحكيمُ يَقُولُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ
وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ يَقَعُ فِيهِ

وفي حديثِ حُذَيْفَةَ بنِ اليمان قال:

«كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُ عن الشرِّ مخافةً
أنْ يُدْرِكَنِي». أخرجه البخاريُّ (٢٩/١٣) ومسلم (١٨٤٧).

ولولا أنَّ الفَضْلَ المُشَارَ إليه كانت مادَّتُهُ جاهزةً عندي، لَمَّا اتَّسَعَ وقتي الآنَ
لِجَمْعِهَا وإلحاقها بالكتابِ، ولكنها حاضرةٌ عندي، وهي جزءٌ من مادةٍ واسعةٍ كنتُ
شَرَعْتُ في جَمْعِهَا منذُ سنةٍ فأكثرَ لأُوَلِّفَ منها كتاباً حافلاً يجمعُ مختلفَ البدعِ
الدينيةِ يصلحُ أن يكونَ كالقاموسِ لها؛ استخرجتُها من عَشْرَاتِ الكُتُبِ، وكان قد
بَقِيَ عَلَيَّ قراءةُ بضعةٍ كتبٍ أخرى لأنصرفَ بعد ذلك إلى ترتيبها جميعها وتأليفها،
ولكنِّي صُرِفْتُ عنها، فاعْتَنَمْتُ هذه المناسبةَ واستخرجتُ ممَّا عندي من المادةِ
الفصلَ المذكورَ، ورَبَّيْتُهُ على الترتيبِ الذي في النيةِ أن يكونَ أصلُهُ عليه كما
ستراه، وهو أثني أقلَّ البدعةِ من الكتابِ الذي استخرجتُها منه بنصِّه أو معناه، ثم
أُعْقِبُهَا بالإشارةِ إلى رَقَمِ الجزءِ والصفحةِ منه، فإن لم أعقبها بشيءٍ، فذلك إشارةٌ
إلى أنها منِّي، وأدَّى إليها عِلْمِي أَنَّهَا من البدعِ، وهي قليلةٌ جداً بالنسبةِ لمادةِ
الفصلِ الغزيرةِ أو الكتابِ.

وقبل الشروع في سردها لا بُدَّ من ذكر القواعد والأُسُس التي بُنيَ عليها هذا الفصل، تبعاً للأصل فأقول :

إنَّ البدعة المنصوصَ على ضلاليتها من الشارع هي :

أ - كُلُّ ما عارضَ السُّنةَ من الأقوالِ أو الأفعالِ أو العقائدِ ولو كانت عن اجتهادٍ .

ب - كُلُّ أمرٍ يُتَقَرَّبُ إلى الله به ، وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ .

ج - كُلُّ أمرٍ لا يُمكنُ أَنْ يُشرَعَ إلا بنصٍّ أو توقيفٍ ، ولا نصٍّ عليه ، فهو بدعةٌ إلا ما كان عن صحابيٍّ ، تكرر ذلك العملُ منه دون نكيرٍ .

د - ما ألصقَ بالعبادة من عادات الكُفار .

هـ - ما نصَّ على استحبابه بعضُ العلماء سيِّما المتأخِّرين منهم ولا دليلَ عليه .

و - كُلُّ عبادةٍ لم تأتِ كيفيتها إلا في حديثٍ ضعيفٍ أو موضوعٍ .

ز - الغلوُّ في العبادة .

ح - كُلُّ عبادةٍ أطلقها الشارعُ وقيدَها الناسُ ببعضِ القيودِ مثلِ المكانِ أو الزمانِ أو صفةٍ أو عددٍ .

وتفصيلُ القولِ على هذه الأصولِ محلُّه الكتابُ المستقلُّ إن شاء الله تعالى . فلنُشرعَ الآن في المقصودِ فأقول :

قَبْلُ الْوَفَاةِ

١ - اَعْتَقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَأْتُونَ الْمُحْتَضِرَ عَلَى صِفَةِ أَبِيهِ فِي زِيٍّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ حَتَّى يَعْضُوا عَلَيْهِ كُلَّ مَلَّةٍ لِيُضْلَوْهُ. (قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثُمِيُّ فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة» نَقْلًا عَنِ السُّيُوطِيِّ : «لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ»).

٢ - وَضَعَ الْمُضَحَّفُ عِنْدَ رَأْسِ الْمُحْتَضِرِ.

٣ - تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْإِقْرَارَ بِالنَّبِيِّ وَأَثَمَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(١).

٤ - قِرَاءَةُ سُورَةِ (يَس) عَلَى الْمُحْتَضِرِ. (انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ ١٥).

٥ - تَوْجِيهُ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ. (أَنْكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَمَا فِي «الْمَحَلِيِّ» (١٧٤/٥) وَمَالِكٌ كَمَا فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) وَلَا يَصَحُّ فِيهِ حَدِيثٌ. (وَسَبَقَ نَحْوُهُ «ص ١١»).

(١) انْظُرِ «مِفْتَاحَ الْكِرَامَةِ» مِنْ كُتُبِ الشَّيْعَةِ (٤٠٨/١).

بَعْدَ الْوَفَاةِ

٦ - قولُ الشَّيْعَةِ : «الْأَدْمِيُّ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ إِلَّا الْمَعْصُومُ»^(١) والشَّهِيدُ وَمَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ فَاعْتَسَلَ قَبْلَ قَتْلِهِ فَقُتِلَ لِذَلِكَ السَّبَبِ بَعِيْنِهِ»^(٢) (انظر الحديث الثاني من المسألة ٣١).

٧ - إخراجُ الحائِضِ والنَّفْسَاءِ والجُنُبِ مِنْ عِنْدِهِ!

٨ - تَرْكُ الشَّغْلِ مَنْ حَضَرَ خُرُوجَ رُوحِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ! (المدخل لابن الحَاجِّ ٢٧٦/٣ - ٢٧٧).

٩ - اعتقادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَحُومُ حَوْلَ الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

١٠ - إِبْقَاءُ الشَّمْعَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلَةً وَفَاتِهِ حَتَّى الصُّبْحِ . (المدخل ٢٣٦/٣)

١١ - وَضْعُ غِصْنٍ أَخْضَرَ فِي الْغُرْفَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا .

١٢ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ حَتَّى يُبَاشَرَ بِغَسَلِهِ .

١٣ - تَقْلِيمُ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ وَحَلْقُ عَانَتِهِ . «المدوِّنة للإمام مالك (١/١٨٠)، مدخل (٢٤٠/٣)» .

(١) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!

(٢) نقل المصدر السابق (١/١٥٣) إجماع الشيعة عليه! وهو يعارض الحديث المشار إليه .

١٤- إدخال القطن في دُبْره وحَلَقِه وأنفه^(١)! «المدونة للإمام مالك (١٨٠/١)، مدخل (٢٤٠/٣).

١٥- جَعَلَ التراب في عيني الميت والقول عند ذلك : «لا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ» (المدخل (٢٦١/٣).

١٦- ترك أهل الميت الأكلَ حتى يَفْرَغُوا من دَفْنِه. (منه ٢٧٦/٣).

١٧- التزامُ البكاءِ حينَ الغداءِ والعشاءِ، (منه ٢٧٦/٣).

١٨- شقُّ الرجلِ الثوبَ على الأبِ والأخِ^(٢)! (انظر الحديث المتقدم في «الفقرة ب، ج» من المسألة ٢٢).

١٩- الحُزْنُ على الميتِ سنةٌ كاملةٌ لا تختضبُ النساءُ فيها بالحِناء ولا يلبسنَ الثيابَ الحِسانَ ولا يتحلَّينَ، فإذا انقضتِ السنةُ عَمِلنَ ما يُعْهَدُ مِنْهُنَّ من النقشِ والكتابةِ الممنوعِ في الشرعِ، يَفْعَلْنَ ذلكَ هُنَّ وَمَنْ التَزَمْنَ الحزنَ مَعَهُنَّ وَيُسَمُّونَ ذلكَ بـ «فَكِ الحُزْنِ».

(المدخل ٢٧٧/٣).

٢٠- إعفاءُ بعضهم لحيتِه حُزناً على الميتِ. (انظر المسألة ٢٢ «فقرة» و).

٢١- قلبُ الطنافسِ والسجائدِ وتَعْطِيَةُ المرايا والثرياتِ.

٢٢- تركُ الانتفاعِ بما كان من الماءِ في البيتِ في زيرٍ أو غيره، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيُعَلَّلُونَ ذلكَ بأنَ رُوحَ الميتِ إِذَا طَلَعَتْ غَطَسَتْ فِيهِ! «المدخل».

٢٣- إِذَا عَطَسَ أَحَدُهُمْ على الطعامِ يَقُولُونَ لَهُ : كَلِّمْ فَلاناً أَوْ فُلانَةً مِمَّنْ يُحِبُّ مِنَ الْأَحْيَاءِ بِاسْمِهِ - وَيُعَلَّلُونَ ذلكَ لثلاً يَلْحَقُ بِالْميتِ ! (منه).

(١) قلتُ : إلّا في أحوالٍ نادرة؛ كأن يكونَ في الميتِ عِلَّةٌ يُخْشَى مَعَهَا خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ يُلَوِّثُ الْكَفَنَ أَوْ يُنَجِّسُهُ.

(٢) هو مذهبُ الإماميَّةِ كما في «مفتاح الكرامة» (٥٠٩/١).

٢٤ - ترك أكل المُلُوخِيَّة والسَّمَك مدة حُزنهم على مَيِّتِهِمْ . (منه
(٢٨١/٣).

٢٥ - ترك أكل اللحوم والمُعَلَّقِ المشوِّية والكُبَّة .

٢٦ - قولُ المتصوِّفة : مَنْ بَكَى على هالك خَرَجَ عن طريقِ أهلِ المعارفِ !
(تلييس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٠ - ٣٤٢ ، انظر الأحاديث في المسألة ١٨) .

٢٧ - تَرَكُ ثِيَابِ المَيِّتِ بدونَ غَسَلٍ إلى اليومِ الثالثِ بِزَعْمِ أَنَّ ذلكَ يَرُدُّ عنه
عذابَ القبرِ . (المدخل (٢٧٦/٣) .

٢٨ - قولُ بعضهم : إِنَّ مَنْ ماتَ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ يكونُ له عذابُ
القبرِ ساعةً واحدةً ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عنه العذابُ ولا يعودُ إلى يومِ القيامةِ . (حكاه الشيخُ
عليُّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩٦) ورَدَّهُ ، وانظر الحديثَ تحتِ الفقرةِ
«الثالثة» من المسألة ٢٥) .

٢٩ - قولُ آخَرَ : المؤمنُ العاصي يَنْقَطِعُ عنه عذابُ القبرِ يومَ الجمعةِ وليلةَ
الجمعةِ ولا يعودُ إليه إلى يومِ القيامةِ^(١) .

٣٠ - الإعلانُ عن وفاةِ المَيِّتِ من على المنائرِ . (٢٤٥/٣ - ٢٤٦ من
المدخل) وراجع المسألة ٢٢ «فقرة ز» .

٣١ - قولُهُم عندَ إخبارِ أَحَدِهِم بِالوفاةِ : الفاتحةُ على رُوحِ فلانٍ . (انظر
المسألة ٢٤) .

(١) نَقَلَهُ الشيخُ عليُّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩١) ورَدَّهُ بقوله : «إِنَّه باطلٌ» وَأَوْضَحَ
منه في البطلانِ القولَ الآخَرَ : إِنَّ عذابَ القبرِ يرفعُ عن الكافرِ يومَ الجمعةِ وشهرَ رمضانَ بِحرمةِ النبيِّ
ﷺ . حكاه الشيخُ أيضاً ورَدَّهُ .

غَسَلَ الْمَيِّتَ

٣٢ - وَضَعُ رَغِيفٍ وَكُوْزِ مَاءٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غُسِلَ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ مَوْتِهِ . (المدخل ٢٧٦/٣) .

٣٣ - إِيْقَادُ السَّرَاجِ أَوْ الْقَنْدِيلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غُسِلَ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سَبْعُ لَيَالٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَفْعَلُونَ مِثْلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . (منه) .

٣٤ - ذِكْرُ الْغَاسِلِ ذِكْرًا مِنَ الْأَذْكَارِ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ يَغْسِلُهُ . (منه ٣٢٩/٣) .

٣٥ - الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعِهَا .

(الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» «٢٢/٤») .

٣٦ - سَدْلُ شَعْرِ الْمَيِّتَةِ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهَا . (انظر حديث أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ

٢٨) .

الكفن والخروج بالجنائز

٣٧ - نُقِلَ الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم .

٣٨ - قول بعضهم : إنَّ الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسنها ويعلمون ذلك بأنَّ مَنْ كان من الموتى في كفيه دناءة يُعايرونه بذلك^(١) . (المدخل ٢٧٧/٣)

٣٩ - كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بترية الحسين عليه السلام إنَّ وجدت ، وإلقاء ذلك في الكفن!^(٢) .
٤٠ - كتابة دعاء على الكفن^(٣) .

٤١ - تزيين الجنائز . (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦٧) .

(١) قلت : روي شيء من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة ، وأقربها إلى هنا حديث جابر : أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم . رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم ، ونحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه السيوطي في «اللائي» (٢٣٤/٢) بما لا يُجدي .

وقارن به «الصحيحة» (١٤٢٥) وما سبق (ص ٥٨) .

(٢) عليه الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (٤٥٥/١ - ٤٥٦) .

(٣) وقد شرع ذلك بعضهم قياساً على كتابه : «الله» في إبل الزكاة! وردّه في «التراتب الإدارية» (٤٤٠/١٥) نقلاً عن «المُختار على رد المختار» كذا سَمَاهُ! وهذا خطأ منه أو وهم ، صوابه «رد المختار على الدر المختار» والبحث المذكور في المجلد الأول منه (٨٤٧/١ - ٨٤٨) .

٤٢ - حَمَلَ الأَعْلَامِ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

٤٣ - وَضَعَ العِمَامَةَ عَلَى الخَشَبَةِ. (صَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ»
(٨٠٦/١) بِكَرَاهَةِ هَذَا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ). وَيَلْحَقُ بِهِ الطَّرْبُوشُ وَإِكْلِيلُ الْعُرُوسِ
وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمَيِّتِ.

٤٤ - حَمَلَ الأكَالِيلِ وَالْأَسِرَ وَالزُّهُورَ وَصُورَةَ الْمَيِّتِ أَمَامَ الجَنَازَةِ!

٤٥ - دَبَّحَ الخِرْفَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الجَنَازَةِ تَحْتَ عَتَبَةِ الْبَابِ. (الْإِبْدَاعُ فِي
مُضَارِّ الْإِبْتِدَاعِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ مَحْفُوظٍ ص ١١٤) وَاعْتَقَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
مَاتَ ثَلَاثَةً مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ!

٤٦ - حَمَلَ الخُبْزِ والخِرْفَانِ أَمَامَ الجَنَازَةِ وَدَبَّحَهَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَتَفْرِيقِهَا مَعَ
الخُبْزِ.

(المدخل ٢٦٦ - ٢٦٧)!

٤٧ - اعْتَقَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الجَنَازَةَ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً خَفَّتْ ثِقَلُهَا عَلَى حَامِلِهَا
وَأَسْرَعَتْ.

٤٨ - إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الجَنَازَةِ. (الْاِخْتِيَارَاتُ الْعِلْمِيَّةُ ص ٥٣ وَكُشَافُ
القِنَاعِ ١٣٤/٢). وَمِنْهُ إِسْقَاءُ العِرْقُسُوسِ وَاللَّيْمُونِ وَنَحْوِهِ.

٤٩ - التَّزَامُ الْبَدِئِ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ بِالْيَمِينِ. (المدونة ١٧٦).

٥٠ - حَمَلَ الجَنَازَةَ عَشْرَ خَطَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ^(١).

(١) وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحَدِيثٍ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ
كَبِيرَةً» نَقَلَهُ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) عَنْ «الْبَدَائِعِ». وَفِي «شَرْحِ الْمَنِيَّةِ»: «رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ
النَّجَّادُ» كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ (١/٨٣٣) وَهَكَذَا يَتَنَاقَلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ دُونَ أَنْ يُشِيرُوا إِلَى حَالَةِ الْحَدِيثِ
وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ فِيهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ
وَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ مِنْ مَوْضُوعَاتِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَمَعَ هَذَا فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْبَدْعَةِ قَتْبَهُ.

٥١ - الإبطاء في السير بها . (الباعث لأبي شامة ص ٥١ ، ٦٧ ، وزاد المعاد ٢٩٩/١ و الأمر بالاتباع (ص ٢٥١) السيوطي).

٥٢ - التزاحم على النعش . (المحلى لابن حزم ١٧٨/٥)^(١).

٥٣ - ترك الاقتراب من الجنازة . (الباعث ص ٦٧).

٥٤ - ترك الإنصات في الجنازة . (منه وحاشية ابن عابدين ٨١٠/١). هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.

٥٥ - الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو «البردة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك . «الإبداع» ص ١١٠ ، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٧ ، «الاعتصام» للامام الشاطبي (١/٣٧٢ شرح الطريقة المحمدية» ١/١١٤ وانظر المسألة (٤٨). «والأمر بالاتباع» (ص ٢٥٢) و «الباعث» (٨٨).

٥٦ - الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البردة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى ، (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص ٦٧).
٥٧ - القول خلفها : «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحانه من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء»^(٢).

٥٨ - الصياح خلف الجنازة بـ : «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه.

(المدخل ٢/٢٢١ ، الإبداع ص ١١٣) «الأمر بالاتباع» (٢٥٤).

٥٩ - الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.

(١) ثم روى عن قتادة : شهدت جنازة فيها أبو السوار - هو حريث بن حسان العدوي - فازدحموا على السرير فقال أبو السوار : أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ! كان الرجل منهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً.

(٢) استحبته في «شرح شرعة الإسلام» ! (ص ٦٦٥).

٦٠ - قولُ المشاهِدِ للجنَازَةِ : «الحمد لله الذي لم يَجْعَلْني من السَّوادِ الْمُخْتَرَمِ»^(١).

٦١ - اعتقادُ بعضِهم أنَّ الجنَازَةَ إذا كانت صالِحَةً تقفُ عند قبرِ الوليِّ عند المرورِ به على الرُّغمِ من حَمْلِها.

٦٢ - القولُ عند رُؤْيَها : «هذا ما وَعَدَنَا الله ورسولُهُ، وَصَدَقَ الله ورسولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إيماناً وتسلِماً»^(٢).

٦٣ - اتِّباعُ الميتِ بِمَجْمَرَةٍ. (المدونة ١٨٠ / ١ وانظر المسألة ٧٤).

٦٤ - الطَّوْافُ بالجنَازَةِ حَوْلَ الأُضْرَحَةِ. (يعني أُضْرَحَةُ الأولياءِ. الإبداع ١٠٩).

٦٥ - الطَّوْافُ بها حَوْلَ البَيْتِ العَتِيقِ سَبْعاً. (المدخل ٢٢٧ / ٢).

٦٦ - الإِعلامُ بالجنائزِ على أبوابِ المساجِدِ. (المدخل ٢٢١ / ٢، ٢٦٢ - ٢٦٣).

٦٧ - إدخالُ الميتِ من بابِ الرِّحْمَةِ في المسجدِ الأقصى، وَوَضْعُهُ بين البابِ والصَّخْرَةِ، واجتماعُ بعضِ المشايخِ يَقْرَؤون بعضَ الأذكارِ.

٦٨ - الرِّثاءُ عند حضورِ الجنَازَةِ في المسجدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عليها أو بعدها وقَبْلَ رَفْعِها أو عَقَبَ دفنِ الميتِ عند القبرِ. (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥).

٦٩ - التَّزامُ حَمْلِ الجنَازَةِ على السَّيَّارةِ وتشييعُها على السَّيَّاراتِ. (انظر المسألة ٥٤).

٧٠ - حَمْلُ بعضِ الأمواتِ على عَرَبَةِ المِذْفَعِ !.

(١) صَرَّحَ في «مفتاح الكرامة» (٤٦/٩١ - ٤٧١) بأنه مستحبٌّ!

(٢) أوردته في «شرح الشَّرْعَةِ» (٦٦٥) تمام حديثٍ أولُهُ : «الموتُ فَرَعٌ فإذا رأيتمُ الجنَازَةَ فَقُومُوا وقولوا...» فذكره. ولا أعرفُهُ بهذا التمامِ وأولهُ في «المسند» (٣١٧/٣) والبيهقي (٢٦/٤) من حديث جابر ورجاله ثقاتٌ والأحاديثُ في الأمرِ بالقيامِ كَثِيرَةٌ وهي وإن كانت منسوخةً كما سبقَ بيانهُ في محلِّه، فليسَ فيها هذه الزيادةُ فدَلَّ على إنكارها.

الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٧١ - الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ صَلَاةَ الْغَائِبِ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ . (الاختيارات ٥٣ ، المدخل ٢١٤/٤ ، السنن ٦٧) .

٧٢ - الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي مَوْطِنِهِ . (انظر المسألة ٥٩ فقرة «السابع») .

٧٣ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا : «سُبْحَانَ مَنْ قَهَرَ عِبَادَهُ بِالْمَوْتِ ، وَسُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ» . (السنن والمبتدعات ٦٦) .

٧٤ - نَزْعُ النَعْلَيْنِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ظَاهِرَةً ثُمَّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِمَا !

٧٥ - وَقُوفُ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ وَصَدْرِ الْمَرْأَةِ . (انظر المسألة ٧٣) .

٧٦ - قِرَاءَةُ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ . (انظر التعليق على المسألة ٧٧ ص ١١٩) .

٧٧ - الرَّغْبَةُ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مَعَهَا . (انظر التعليق على المسألة السابقة ص ١٢٠) .

٧٨ - الرَّغْبَةُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهَا^(١) .

٧٩ - قَوْلُ الْبَعْضِ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ : مَا تَشْهَدُونَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ الْحَاضِرُونَ كَذَلِكَ : كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَنَحْوَهُ ! (الإبداء ١٠٨ ، السنن ٦٦ وراجع المسألة ٢٦ ص ٤٤) .

(١) هُوَ مِنْ مُتَّفَرِّدَاتِ الْإِمَامِيَّةِ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي «مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ» (١/٤٨٣) مِنْ كُتُبِهِمْ .

الدَّفْنُ وتوابعه

٨٠ - ذُبِحَ الجاموسُ عندَ وُصولِ الجنازةِ إلى المقبرةِ قبلَ دَفْنِها وتفريقِ اللَّحْمِ على مَنْ حَضَرَ. (الإبداع ١١٤).

٨١ - وَضِعَ دَمُ الذبيحةِ التي ذُبِحت عندَ خُروجِ الجنازةِ من الدارِ في قَبْرِ المَيِّتِ.

٨٢ - الذَّكْرُ حَوْلَ سريرِ المَيِّتِ قبلَ دَفْنِهِ. (السنن ٦٧).

٨٣ - الأذانُ عندَ إدْخالِ المَيِّتِ في قَبْرِهِ. (حاشية ابن عابدين ٨٣٧/١)

٨٤ - إنزالُ المَيِّتِ في القَبْرِ من قبلِ رَأْسِ القبرِ. (راجع المسألة ١٠٣ ص ١٥٠).

٨٥ - جَعَلَ شيءٌ من تُرْبَةِ الحُسَيْنِ عليه السلامُ مع المَيِّتِ عندَ إنزالِهِ في القبرِ لأنها أمانٌ من كُلِّ خوفٍ^(١).

٨٦ - فَرَشَ الرَّمْلَ تحتَ المَيِّتِ لغيرِ ضرورةٍ. (المدخل ٢٦١/٣).

٨٧ - جعلَ الوسادةَ أو نحوها تحتَ رَأْسِ المَيِّتِ في القبرِ. (منه ٢٦٠/٣).

٨٨ - رشَّ ماءِ الوَرْدِ على المَيِّتِ في قَبْرِهِ. (المدخل ٢٦٢/٣ ، ٢٢٢/٢).

٨٩ - إهالةُ الحاضرينِ التُّرابَ بظهورِ الأكُفِّ مُسترجعين! ^(٢).

(١) كذا زعم في «مفتاح الكرامة» ! (٤٩٧/١).

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (٤٩٩/١)، وكأنهم أرادوا بهذه الصورة مخالفةَ أهلِ السنة الذين يَحْتُونُ كما كان ﷺ يَحْتُو بِباطِنِ الكَفَيْنِ! راجع المسألة ١٠٣ ص ١٥١.

٩٠ - قراءة : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الحثوة الأولى ، و﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثانية ، و﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ في الثالثة . (راجع المسألة ١٠٦) .

٩١ - القول في الحثوة الأولى : بسم الله ، وفي الثانية : المُلْكُ لله ، وفي الثالثة : القُدرة لله ، وفي الرابعة : العِزة لله ، وفي الخامسة : العَفْو والغفران لله ، وفي السادسة : الرحمة لله ، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية . ويقرأ قوله تعالى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية .

٩٢ - قراءة السَّبْع سُور : الفاتحة والمُعَوِّذتين والإخلاص و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وهذا الدعاء : اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي هُوَ قَوَامُ الدِّينِ ، وَأَسْأَلُكَ . . . وَأَسْأَلُكَ . . . وَأَسْأَلُكَ . . . وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتُ ، رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعُزْرَائِيلَ . . . الخ . كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ^(١) .

٩٣ - قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت ، وفاتحة البقرة عند رجله^(٢) .

٩٤ - قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٢٦٢/٣ - ٢٦٣) .

٩٥ - تلقين الميت . (السُّنَن ٦٧ ، سُبُلُ السَّلَام لِلصَّنْعَانِي وَانْظُرِ الْمَسْأَلَةَ ١٠٣ ص ١٥٤)

٩٦ - نَضَبُ حَجَرَيْنِ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ . (نيل الأوطار للشوكاني ٧٣/٤) .

٩٧ - الرِّثَاءُ عَقِبَ دَفْنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْقَبْرِ . (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥) .

(١) اسْتَحَبَّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ فِي «شرح الشريعة» (ص ٥٦٨) ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اخْتِرَاعِ هَذَا أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ اسْمِ «عُزْرَائِيلَ» وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ (ص ١٥٦) .
(٢) رُويَ هَذَا فِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، ضَعْفُهُ الْهَيْشَمِيُّ (٤٥/٣) . وَرُويَ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٢٢ ص ١٩٢) .

٩٨ - نَقُلُ المَيِّتَ قَبْلَ الدَّفْنِ أو بَعْدَهُ إِلَى المَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ^(١). (راجع المسألة ١٠٦ ص ١٥٩).

٩٩ - السَّكُنُ عِنْدَ المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ فِي بَيْتٍ فِي التُّرْبَةِ أو قُرْبَهَا. (المدخل ٢٧٨/٣).

١٠٠ - امْتَنَاعُهُمْ مِنْ دُخُولِ البَيْتِ إِذَا رَجَعُوا مِنَ الدَّفْنِ حَتَّى يَغْسِلُوا أَطْرَافَهُمْ مِنْ أَثَرِ المَيِّتِ. (منه ٢٧٦/٣).

١٠١ - وَضْعُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى القَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ.

١٠٢ - الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ. (الاعتضاء ١٨٣ ، كشف القناع ١٣٤/٢).

١٠٣ - صَبُّ المَاءِ عَلَى القَبْرِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَدُورُ عَلَيْهِ ، وَصَبُّ الفَاضِلِ عَلَى وَسْطِهِ!^(٢).

(١ و ٢) هُما مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِيَّةِ كَمَا فِي «مِفْتَاحِ الكَرَامَةِ» (١/ ٥٠٧ ، ٥٠٠).

التعزية ومُلَحَقَاتُهَا

١٠٤ - التعزية عند القُبُورِ . (حاشية ابن عابدين ٨٤٣/١) .

١٠٥ - الاجتماعُ في مكانٍ للتعزية . (زاد المعاد ٣٠٤/١ ، سفر السعادة للفيروزابادي ص ٥٧ ، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ص ١٨٠ - ١٨١ ، وراجع المسألة ١١٠ ص ١٦١) .

١٠٦ - تحديدُ التعزية بثلاثة أيامٍ . (راجع المسألة ١١٣ ص ١٦٥) .

١٠٧ - تركُ الفرشِ التي تُجَعَلُ في بيتِ الميتِ لِجُلُوسِ مَنْ يَأْتِي إلى التعزية ، فَيَتَرَكُونَهَا كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُزِيلُونَهَا . (المدخل ٢٧٩/٣ - ٢٨٠) .

١٠٨ - التعزيةُ بـ «أَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجَرَ وَالْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلِيْنَا وَأَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهَنِيَّةِ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ، مَتَّعَكَ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ وَقَبْضُهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَبِيرٍ: الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى، إِنْ احْتَسِبْتَهُ، فَاصْبِرْ، وَلَا يُحِبُّطُ جَزَعُكَ أَجْرَكَ فَتَنْدَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَا يَدْفَعُ حُزْنًا وَمَا هُوَ نَازِلٌ، فَكَأَنَّ قَدٍ»^(١) .

١٠٩ - التعزيةُ بـ : «إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَتَّقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ»^(٢) .

(١ و ٢) اسْتَحْسَنُهُمَا فِي «شَرْحِ الشَّرْعَةِ» (ص ٥٦٢، ٢٦٣) وَغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَزَى بِهِ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ فِي ابْنِهِ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ، وَالْآخِرُ رُويَ مِنْ تَعْزِيَةِ الْخَضِرِ بِوَفَاتِهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٢٠)، وَضَعَفَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (١/٣٣٢) . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ (١١٢ ص ١٦٥) .

١١٠ - اتَّخَذَ الضَّيَافَةُ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ . (تلبس إبليس ٣٤١ ، فتح القدير لابن الهمام ١/٤٧٣ ، المدخل ٣/٢٧٥ - ٢٧٦ ، إصلاح المساجد ١٨١ ، وراجع المسألة ١١٤) .

١١١ - اتَّخَذَ الضَّيَافَةُ لِلْمَيْتِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالسَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ وَتَمَامِ السَّنَةِ ، (الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٣٢٢٤ ، المدخل ٢/١١٤ ، ٢٧٨/٣ - ٢٧٩) .

١١٢ - اتَّخَذَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ أَوَّلَ خَمِيسٍ .

١١٣ - إِجَابَةُ دَعْوَةِ أَهْلِ الْمَيْتِ إِلَى الطَّعَامِ .

(الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧») .

١١٤ - قَوْلُهُمْ : لَا يَرْفَعُ مَائِدَةَ الطَّعَامِ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ إِلَّا الَّذِي وَضَعَهَا . (المدخل ٣/٢٧٦) .

١١٥ - عَمَلُ الزَّالَمَةِ أَوْ شَرَاؤُهَا وَشِرَاءُ مَا تُؤْكَلُ بِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . (المدخل ٣/٢٩٢) .

١١٦ - الْوَصِيَّةُ بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالضَّيَافَةِ يَوْمَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَبِإِعْطَاءِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ لِمَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ لِرُوحِهِ أَوْ يُسَبِّحُ لَهُ أَوْ يُهَلِّلُ . (الطريقة المحمدية ٣٢٥/٤) .

١١٧ - الْوَصِيَّةُ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ . (منه ٣٢٦/٤) .

١١٨ - وَقَفُ الْأَوْقَافِ سَيِّمًا لِلنَّقْدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَوْ لِأَنْ يُصَلِّيَ نَوَافِلَ أَوْ لِأَنْ يُهَلِّلَ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُهْدِيَ ثَوَابَهُ لِرُوحِ الْوَاقِفِ أَوْ لِرُوحِ مَنْ زَارَهُ . (منه ٣٢٣/٤) .

١١٩ - تَصَدَّقْ وَلِيَّ الْمَيِّتِ لَهُ قَبْلَ مَضِيِّ اللَّيْلَةِ الْأُولَى بِشَيْءٍ مِّمَّا تَيْسِرُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَسُورَةَ التَّكْوِينِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَتَعَلَّمْ مَا أَرَدْتُ بِهَا، اللَّهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانِ الْمَيِّتِ!»^(١).

١٢٠ - التَّصَدَّقْ عَنِ الْمَيِّتِ بِمَا كَانَ يُحِبُّ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ!

١٢١ - التَّصَدَّقْ عَنِ رُوحِ الْمَوْتَى فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

١٢٢ - إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ.

(إصلاح المساجد ٢٨١ - ٢٨٣) (راجع التعليق ص ١٧٤ مسألة ١١٣).

١٢٣ - الْقِرَاءَةُ لِلْأَمْوَاتِ وَعَلَيْهِمْ. (السنن ٦٣ - ٦٥)، وانظر (المسألة ١١٧ ص ١٧٣ والمسألة ١٢٢ ص ١٩١).

١٢٤ - السُّبْحَةُ لِلْمَيِّتِ. (منه ١١، ٦٥).

١٢٥ - الْعِتَاقَةُ لَهُ. (منه)^(١).

١٢٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَهُ وَخَتْمُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ. (سفر السعادة ٥٧، المدخل، ٢٦٦/١، ٢٦٧).

١٢٧ - الصُّبْحَةُ لِأَجْلِ الْمَيِّتِ، وَهِيَ تَبْكِيهِمْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِمُ الَّذِي دَفَنُوهُ بِالْأَمْسِ هُمْ وَأَقَارِبُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ. (المدخل ١١٣/٢ - ١١٤، ٢٧٨٣، إصلاح المساجد ٢٧٠ - ٢٧١).

(١) وَمِنْ الْغَرَائِبِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي نَقَلْتُ عَنْهُ هَذِهِ الْبَدْعَةَ وَهُوَ «شرح الشُّرْعَة» (ص ٥٦٨) قَالَ: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ... إلخ». وَلَا أَصِلُ لِهَذَا فِي السُّنَّةِ قَطْعًا فَلَعَلَّهُ يَعْنِي سُنَّةَ الْمَشَائِخِ، كَمَا فَسَّرَ بِهَذَا بَعْضُ الْمُحَشِّينَ قَوْلَ أَحَدِ الشُّرَاحِ: إِنَّ مِنَ السُّنَنِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ! (١) وَقَالَ: وَحَدِيثٌ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ» مَوْضُوعٌ.

١٢٨ - فَرَشُ البُسْطِ وَغَيْرِهَا فِي التُّرْبَةِ لِمَنْ يَأْتِي إِلَى الصُّبْحَةِ وَغَيْرِهَا.
(المدخل ٢٧٨/٣)

١٢٩ - نَضَبُ الخِيْمَةِ عَلَى القَبْرِ (منه).

١٣٠ - البَيَّاتُ عِنْدَ القَبْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. (جلاء القلوب ٨٣).

١٣١ - تَأْبِينُ المَيِّتِ لَيْلَةَ الأَرْبَعِينَ أَوْ عِنْدَ مُرُورِ كُلِّ سَنَةِ المُسَمَّى بالتَّذْكَارِ.
(الإبداع ١٢٥).

١٣٢ - حَفَرُ القَبْرِ قَبْلَ المَوْتِ اسْتِعْدَادًا لَهُ. (انظر المسألة ١١٠).

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

١٣٣- زِيَارَةُ الْقُبُورِ بَعْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ يَوْمٍ وَيُسَمُّونَهُ الْفَرْقَ، وَزِيَارَتُهَا عَلَى رَأْسِ أَسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَيُسَمُّونَهَا الطَّلَعَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ. (نُورُ الْبَيَانِ فِي الْكَشْفِ عَنْ بَدَعِ آخِرِ الزَّمَانِ ص ٥٣ - ٥٤).

١٣٤- زِيَارَةُ قَبْرِ الْأَبُوَيْنِ كُلِّ جُمُعَةٍ.

(وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ مَوْضُوعٌ كَمَا تَقَدَّمَ قُبَيْلَ الْمَسْأَلَةِ ١٢١ ص ١٨٧).

١٣٥- قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَى زِيَارَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَ خَاطِرُهُ مَكْسُورًا بَيْنَ الْمَوْتَى وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ سُورِ الْبَلَدِ. (الْمَدْخَلُ ٢٧٧/٣).

١٣٦- قَصْدُ النِّسَاءِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ غَلَسَ السَّبْتَ إِلَى الضُّحَى لَزِيَارَةِ الْمَقَامِ الْيَحْيَوِيِّ، وَزَعَمَهُمْ أَنَّ الدَّأْبَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَرْبَعِينَ سَبْتًا لِمَا يُنَوَّى لَهُ! (إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ ٢٣٠).

١٣٧- قَصْدُ قَبْرِ ابْنِ عَرَبِي الصُّوفِيِّ - النَّكِرَةِ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً بَزَعَمَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ!

١٣٨- زِيَارَةُ الْقُبُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. (الْمَدْخَلُ ٢٩٠/١).

١٣٩- زِيَارَتُهَا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِقَادُ النَّارِ عِنْدَهَا.

(تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ ٤٢٩ الْمَدْخَلُ ٣١٠/١).

١٤٠- ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين وَرَجَب وشعبانَ ورمضانَ .
(السنن ١٠٤) .

١٤١- زيارتها يومَ العيدِ . (المدخل ١/ ٢٨٦ ، الإبداء ١٣٥ ، السنن ٧١) .

١٤٢- زيارتها يومَ الاثنينِ والخميسِ .

١٤٣- وقوفُ بعضِ الزائرينَ قليلاً بغايةِ الخُشوعِ عندِ البابِ كأنَّهم يستأذِنونَ! ثم يدخلونَ . (الإبداء ٩٩) .

١٤٤- الوقوفُ أمامَ القبرِ واضعاً يديه كالمُصَلِّي ثم يجلسُ . (منه) .

١٤٥- التيمُّمُ لزيارةِ القبرِ .

١٤٦- صلاةُ ركعتينِ عندِ الزيارة يقرأُ في كُلِّ ركعةِ الفاتحةَ وآيةَ الكرسيِّ مرَّةً، وسورةَ الإخلاصِ ثلاثاً ويجعلُ ثوابها للميت! ^(١) .

١٤٧- قراءةُ الفاتحةِ للموتى . (تفسير المنار ٨/ ٢٦٨) .

١٤٨- قراءةُ ﴿يس﴾ على المقابرِ ^(٢) .

١٤٩- قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرةَ مرَّةً . (حديثها موضوعٌ كما مرَّ في آخر المسألة ١٢٢ ص ١٩٣) .

(١) ذَكَرَ فِي «شرح الشُّرْعَةِ» (ص ٥٧٠) بقوله : «والسَّنةُ في الزَّيْرةِ أن يبدَأَ فيتوضَّأَ ويُصَلِّي ركعتينِ يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ . الخ» ! وليس في السَّنةِ شيءٌ من هذا بل فيها تحريمٌ قصِدِ الصَّلَاةَ عند القُبُورِ كما سَبَقَ ، وانظر ما علقناه قريباً .

(٢) وحديثُ : «مَنْ دَخَلَ المقَابِرَ فقرأَ سورةَ (يس) خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ وكانَ لَهُمْ بِعَدَدٍ مِنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ» لا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السَّنةِ ، والسُّيُوطِي لما أوردَه في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) لم يَزِدْ فِي تخريجِه على قولِه : «أخرجه عبدُ العزيزِ صاحبُ الخَلَالِ بسندهِ عن أنسٍ» !
ثم وقفتُ على سندهِ فإذا هو إسنادُ هالكٍ كما حقَّقته في «الأحاديث الضعيفة» ١٢٤٦ .

١٥٠ - الدعاء بقوله : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ (١).

١٥١ - السلامُ عليها بلفظ : «عليكمُ السَّلام» بتقديمِ «عليكم» على «السَّلام» (والسنة عكسُ ذلك كما في جميعِ الأحاديثِ الواردةِ في البابِ وقد تقدَّمتُ في المسألةِ ١٢١) (٢).

١٥٢ - القراءةُ على مقابرِ أهلِ الكتابِ : ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا، قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ . الآية (٣).

١٥٣ - الوَعظُ على المنابرِ والكراسيِّ في المقابرِ في الليالي المُقَمَّرة . (المدخل ١/ ٢٦٨).

(١) أورده البركويُّ في «أحوال أطفال المسلمين» (ص ٢٢٩) فقال : «وفي الخبر: مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ . . إلخ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ» ! وهذا حديثٌ باطلٌ لا أصلٌ له في شيءٍ من كُتُبِ السُّنة ولا أدري كيف استجاز البركويُّ رحمه الله نقله دونَ عزوه لأحدٍ من المُحدثين مع ما فيه من التوسُّلِ المُبتَدَعِ والمَحَرَّمِ والمَكْرُوهِ تحريماً عنده كما قرَّر ذلك في رسالتيه المذكورة (ص ٣٥٢).

(٢) وشبههُ القائلُ بهذه البدعة ومنهم شارحُ «الشُّرعة» (ص ٧٥٠) حديثُ جابر بنِ سُلَيْمٍ قال : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . فقلتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ ، فقال : عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ . ! الحديث . أخرجه أبو داودَ (١٧٩/٢) والترمذي (١٢٠/٢) طبع بولاق) والحاكم (١٨٦/٤) وصححه ووافقه الذهبيُّ وهو كما قالَا . قال الخطَّابي :

«وإنَّما قال ذلك القولُ منه إشارةٌ إلى ما جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْهُمْ فِي تَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ - يعني في الجاهليَّة - إذ كانوا يُقدِّمون اسمَ المَيِّتِ على الدعاء وهو مذكورٌ في أشعارهم كقول الشاعر :

عَلَيْكَ سَلامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحِمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَالسُّنَّةُ لَا تَخْتَلِفُ فِي تَحِيَّةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . . وأيده ابنُ القيمِّ في «التهذيب» وعلي القاري في «المِرْقاة» (٢/ ٤٠٦ ، ٤٧٩) فراجعهُما .

(٣) استحبَّه في «شرح الشُّرعة» (ص ٥٦٨) ولا أصلَ له في السنة ، بل فيها خلافه فراجع (المسألة ١٢٥)

١٥٤ - الصَّيَّاحُ بالتهليلِ بين القُبُورِ^(١)

١٥٥ - تسمية مَنْ يزورُ بعضَ القبورِ حاجًّا!^(٢) .

١٥٦ - إرسالُ السلامِ إلى الأنبياءِ عليهم السلامُ بواسطة مَنْ يزورُهم!

١٥٧ - انصرافُ النساءِ يومَ الجمعةِ لمزاراتٍ في الصالحيةِ (بدمشق) وشاركهنَّ في ذلك الرجالُ على طبقاتهم . (إصلاح المساجد ٢٣١) .

١٥٨ - زيارةُ آثارِ الأنبياءِ التي بالشَّامِ مثلَ مغارةِ الخليلِ عليه السلامُ، والآثارِ الثلاثةِ التي بجبلِ قاسيُون غربيِّ الربوة . (تفسير الإخلاص ١٦٩) .

١٥٩ - زيارةُ قبرِ الجندي المجهولِ أو الشهيد المجهولِ!

١٦٠ - إهداءُ ثوابِ العباداتِ كالصَّلَاةِ وقراءةِ القرآنِ إلى أمواتِ المسلمين .

(راجع التعليق على المسألة ١١٧ ص ١٧٣) .

١٦١ - إهداءُ ثوابِ الأعمالِ إليه ﷺ .

(القاعدة الجلية ٣٢ ، ١١١ ، الاختيارات العلمية ٥٤ ، شرح عقيدة

الطحاوي (٣٨٦ - ٣٨٧) تفسير المنار ٢٤٩/٨ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٣٠٤ - ٣٠٨) .

١٦٢ - إعطاءُ أجرَةٍ لِمَنْ يقرأُ القرآنَ ويهديه للميت . (فتاوى شيخ الإسلام

٣٥٤) .

١٦٣ - قولُ القائلِ : إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

(الفتاوى) .

(١) لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرة يقفُ صباح كل يوم قبيل طلوع الشمس قائماً على قبرٍ ،

فجمع بين مُحَرَّمٍ وبدعة!!

(٢) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١) : «ويعزَّرُ من يُسمِّي من زار القبور والمشاهد

حاجًّا إلا أن يُسمَّى حاجًّا بقيد كحاجِّ الكفار والضالِّين ، ومن سمَّى زيارةً ذلك حاجًّا أو جعل له مناسك فإنه ضالٌّ مُضِلٌّ وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حجِّ البيت» .

١٦٤ - قَصْدُ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ رَجَاءُ الْإِجَابَةِ . (الاختيارات العلمية ٥٠) .

١٦٥ - تَغْشِيَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ^(١) .

(منه ٥٥ ، المدخل (٢٧٨/٣) ، الإبداع ٩٥ - ٩٦) .

١٦٦ - اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقَبْرَ الصَّالِحِ إِذَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَنَّهُمْ بِبِرْكَتِهِ يُرْزَقُونَ وَيُنْصَرُونَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ خَفِيرُ الْبَلَدِ ، كَمَا يَقُولُونَ : السَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ خَفِيرَةِ الْقَاهِرَةِ ، وَالشَّيْخُ رِشْلَانُ خَفِيرُ دِمَشْقَ وَفُلَانُ وَفُلَانُ خُفْرَاءُ بَغْدَادَ وَغَيْرَهَا . (الردّ على الأحنائي ٨٢) .

١٦٧ - اعْتِقَادُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَضْرَحَةِ الْأَوْلِيَاءِ اخْتِصَاصَاتٍ كَاخْتِصَاصَاتِ الْأَطْبَاءِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفَعُ فِي مَرَضِ الْعَيُونِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفِي مَنْ مَرَضَ الْحُمَى . . (الإبداع ٢٦٦) .

١٦٨ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : قَبْرُ مَعْرُوفِ التَّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ ، (الرد على البكري ٢٣٢ - ٢٣٣) .

١٦٩ - قَوْلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ لِمُرِيدِهِ : إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَاسْتَغْثِ بِي أَوْ قَالَ : اسْتَغْثِ عِنْدَ قَبْرِي . (منه) .

١٧٠ - تَقْدِيسُ مَا حَوْلَ قَبْرِ الْوَلِيِّ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُصَابُ بِأَذَى .

١٧١ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ : مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاسْتَقْبَلَ جِهَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِلَانِيِّ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَخْطُوَ مَعَ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ خُطْوَةً إِلَى قَبْرِهِ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ ! (الفتاوي ٣٠٩/٤) .

١٧٢ - رَشُّ الْمَاءِ عَلَى قَبْرِ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّاةِ عَنْ زَوْجِهَا الَّذِي تَرَوَّجُ بَعْدَهَا ، زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْغِيرَةِ ! (الإبداع ٢٦٥) .

(١) وفي «حاشية ابن عابدين» (٨٣٩/١) أن ذلك مكروه . يعني كراهة تحريم .

١٧٣ - السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ . (الفتاوى ١/١١٨ ،
١٢٢ ، ٣١٥/٤ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٥٢ ، الردّ على البكري ٢٣٣
الإبداع ١٠٠ - ١٠١) ، (الرد على الأخنائي ٤٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢١٩ ، ٣٨٤) .
(وراجع المسألة ١٢٨/١١) .

١٧٤ - الضَرْبُ بِالطَّبْلِ وَالْأَبْوَاقِ وَالْمِزَامِيرِ وَالرَّقْصِ عِنْدَ قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ . (المدخل ٤/٢٤٦) .

١٧٥ - زِيَارَةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دَاخِلِ الْبِنَاءِ . (منه ٤/٢٤٥) .

١٧٦ - بِنَاءُ الدُّوْرِ فِي الْقُبُورِ وَالسَّكَنِ فِيهَا . (منه ١/٢٥١ - ٢٥٢) .

١٧٧ - جَعْلُ الرُّخَامِ أَوْ الْوَاحِ مِنَ الْخَشَبِ عَلَيْهَا . (منه ٣/٢٧٢ ، ٢٧٣) .

١٧٨ - جَعْلُ الدَّارِزِينِ عَلَى الْقَبْرِ (منه ٣/٢٧٢) .

١٧٩ - تَزْيِينُ الْقَبْرِ . (شرح الطريقة المحمدية ١/١١٤ ، ١١٥) .

١٨٠ - حَمْلُ الْمُصْحَفِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُ عَلَى الْمَيِّتِ .

(تفسير المنار عن أحمد ٨/٢٦٧) .

١٨١ - جَعْلُ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ الْقُبُورِ لِمَنْ يَقْصُدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هُنَاكَ .

(الفتاوى ١/١٧٤ ، الاختيارات ٥٣) .

١٨٢ - تَخْلِيقُ حَيْطَانِ الْقَبْرِ وَعُمْدِهِ . (الباعث لأبي شامة ١٤) .

١٨٣ - تَقْدِيمُ عَرَائِضِ الشُّكَاوَى وَإِقَاوَاهَا دَاخِلَ الضَّرِيحِ زَاعِمِينَ أَنَّ
صَاحِبَ الضَّرِيحِ يَفْصِلُ فِيهَا . (الإبداع ٩٨ ، القاعدة الجليلة ١٤) .

١٨٤ - رِبْطُ الْخَرَقِ عَلَى نَوَافِدِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ لِيَذْكُرُوهُمْ وَيَقْضُوا حَاجَتَهُمْ .

١٨٥ - دَقُّ زُوَارِ الْأَوْلِيَاءِ تَوَابِيَتْهُمْ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهَا . (الإبداع ١٠٠) .

١٨٦ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك. (المدخل ٢٦٣/١).

١٨٧ - امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتَحْبِلَ!

١٨٨ - استلام القبر وتقبيله. (الاقتضاء ١٧٦، الاعتصام ١٣٤/٢، ١٤٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٩٤/١، البركوي في أطفال المسلمين ٢٣٤، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠^(١)).

١٨٩ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر. (الباعث ٧٠).

١٩٠ - إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود ونحوه. (الفتاوى ٣١٠/٤).

١٩١ - تغيير الحدود عليها. (الإغاثة ١٩٤/١ - ١٩٨)

١٩٢ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٣٧٢/٢، الإبداع ٩٠)

١٩٣ - التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يُحَسَّنُ به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات. (الاقتضاء ١٤٨).

١٩٤ - الذبح والتضحية عنده. (منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).

١٩٥ - تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء.

(الاقتضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦).

(١) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (٢٤٤/١) وقال: «إنه عادة النصارى واليهود». وراجع المسألة (١٢٤ ص ١٩٥).

- ١٩٦ - الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه) .
- ١٩٧ - قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة^(١) (القاعدة الجلية ١٧ ، ١٢٦ - ١٢٧ الرد على البكري ٢٧ - ٥٧) الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ (الإغاثة ٢٠١١ - ٢٠٢ - ٢١٧) .
- ١٩٨ - قصدُها للصلاة عندها . (الرد على الأخنائي ١٢٤ ، الاقتضاء ١٣٩)
- ١٩٩ - قصدُها للصلاة إليها . (الرد على البكري ٧١ القاعدة الجلية ١٢٥ - ١٢٦ ، الإغاثة ١٩٤/١ - ١٩٨ الخادمي على الطريقة ٣٢٢/٤) .
- ٢٠٠ - قصدُها للذكر والقراءة والصيام والذبح . (الاقتضاء ١٨١ ، ١٥٤)
- ٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور . (الإغاثة ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، ٢١٧ ، السنن ١٠)

- ٢٠٢ - الإقسام به على الله . (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤) .
- ٢٠٣ - أن يُقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادعُ الله أو أسأل الله تعالى (القاعدة ١٢٤ ، زيارة القبور له ١٠٨ ، ١٠٩ ، الرد على البكري ٥٧) .
- ٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم : يا سيدي فلان أغثني أو أنصُرني على عدوّي
- (القاعدة ١٤ ، ١٧ ، ١٢٤ ، الرد على البكري ٣٠ - ٣١ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ١٤٤ ، السنن ١٢٤) .

(١) قال في «الإغاثة» (٢١٨/١) وغيرها :
«والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر» .
وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣١٠/٤ ، ٣١١ ، ٣١٨) :
«ويُقرب من ذلك تحري الصلاة والدعاء قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يُقال أنه قبر هود ، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان . أو عند المثال الخشب الذي تحته رأس يحيى بن زكريّا» .

٢٠٥ - اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى ! (السنن ١١٨).

٢٠٦ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده . (الاعتضاء ١٨٣ ، ٢١٠).

٢٠٧ - الخروج من زيارة المقابر التي يُعظمونها على القهقري !

(المدخل ٤/ ٢٣٨ ، السنن ٦٩).

٢٠٨ - قول بعض المدروشين الوافدين إلى المُدن لخصوص زيارة قبور مَنْ بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم : الفاتحة لجميع سُكَّانِ هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان ، ويسمِّيهم ويتوجّه إليهم ويُشير ويمسح وجهه ! (منه ٦٩).

٢٠٩ - قولهم : السلام عليك يا وليَّ الله ، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاء والأوتاد وحُملة الكتاب والأغواث ! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكُون وسائر أولياء الله على العموم كافةً جمعاً يا حيّ يا قيوم ، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره ! (منه).

٢١٠ - رفع القبر والبناء عليه . (الاعتضاء ٦٣ تفسير سورة الإخلاص ١٧٠ سفر السعادة ٥٧ . شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤ ، ١١٥).

٢١١ - التوصية بأن يبنى على قبره بناءً . (الخادمي على الطريقة المحمدية ٣٢٦/٤).

٢١٢ - تجصيص القبور . (الإغاثة ١/ ١٩٦ - ١٩٨ ، الخادمي على الطريقة ٣٢٢/٤).

٢١٣ - نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر . (المدخل ٣/ ٢٧٢ ، الذهبي في تلخيص المستدرک ، الإغاثة ١/ ١٩٦ ، ١٩٨ ، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢ ، الإبداع ٩٥ ، المسألة ١٢٨ فقرة ١ - ٦).

- ٢١٤ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار. (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).
- ٢١٥ - اتّخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. (الإبداع ٩، الفتاوى ١٨٦/٢، ١٧٨، ٣١١/٤، الاقتضاء ٥٢، راجع المسألة ١٢٨ فقرة ٨، ٩).
- ٢١٦ - دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه.
- (إصلاح المساجد ١٨١، المسألة ١٢٨ فقرة ٩).
- ٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).
- ٢١٨ - اتّخاذ القبور عيداً. (منه ١٤٨، الإغاثة ١/١٩٠ - ١٩٣، الإبداع ٨٥ - ٩٠ وراجع الفقرة ١٠ من المسألة ١٢٨).
- ٢١٩ - تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزروه. (المدخل ٣/٢٧٣، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤ - ١٩٨، الطريقة المحمدية ٤/٢٣٦، الإبداع ٨٨، المسألة المشار إليها آنفاً فقرة «ل»).
- ٢٢٠ - نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة. (الإصلاح ٢٣٢ - ٢٣٣، الاقتضاء ١٥١).
- ٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبويّ كلّما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
- (الرد على الأخنائي ٢٤، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨، الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٧٩)، المسألة المتقدمة فقرة ١٠^(١)).
- ٢٢٢ - السّفَرُ لزيارة قبره ﷺ. (انظر البدعة رقم ١٧٣).
- ٢٢٣ - زيارته ﷺ في شهر رَجَب.

(١) وقد كره مالك ذلك فقال: «لم يبلّغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكرهه إلّا لمن جاء من سَفَرٍ أو أرادَهُ». كذا نقله القاضي عياض.

٢٢٤ - التوجّه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه في الصلاة! (١) (انظر البدعة (١٩٤).

٢٢٥ - سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية .
(الردّ على الأخنائي ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١٦ ، السنن ٦٨) .

٢٢٦ - التوسّل به ﷺ . انظر البدع (٢٠٠ - ٢٠٣) .

٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى .

٢٢٨ - الاستغاثّة به من دون الله تعالى .

٢٢٩ - قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبويّة .

(الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦ ، الباعث ٧٠) .

٢٣٠ - التمسّح بالقبر الشريف . (المدخل ١/٢٦٣ ، السنن ٦٩ ، الإبداع (١٦٦) .

٢٣١ - تقبيله . (منهما) .

٢٣٢ - الطّواف به (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٠، ١٣ ، المدخل ١/٢٦٣ ، الإبداع ١٦٦ ، السنن ٦٩ ، الباعث ٧٠) (٢) .

٢٣٣ - إلصاق البطن والظّهر بجدار القبر الشريف . (الإبداع ١٦٦ ، الباعث ٧٠) .

٢٣٤ - وَضْعُ اليَدِ عَلَى شُبَّاكِ حُجْرَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَحَلِفُ أَحَدِهِمْ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَحَقُّ الَّذِي وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى شُبَّاكِهِ وَقَلْتَ : الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) وقد رأيت ذلك سنة ٦٨ ففقت شعري لكثرة من يفعل ذلك سيّما من الغرياء .

(٢) ونقل عن ابن الصّلاح أنه قال : «ولا يجوز أن يُطاف بالقبر الشريف» .

٢٣٥ - إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مُستقبلاً الحُجرة .
(القاعدة الجلية ١٢٥ الرد على البكري ١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٨٢ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩١).

٢٣٦ - تَقَرُّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَانِي فِي الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ . (الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦).

٢٣٧ - الاجْتِمَاعُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد .

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩٨).

٢٣٨ - الاسْتِسْقَاءُ بِالْكَشْفِ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ^(١).

(الرد على البكري ٢٩).

٢٣٩ - إرسال الرِّقَاعِ فِيهَا الْحوَائِجُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قلت : وأما ما روى أبو الجوزاء أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَحَطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوَّةً إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، قَالَ: فَفَعَلُوا فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعَشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسَمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ «فَلا يَصْحُحُ» أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَةِ (٤٣/١ - ٤٤) وَفِيهِ أَبُو النُّعْمَانِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَعْرُوفُ بِعَارِمٍ، وَقَدْ كَانَ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَمَا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وقال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص ٦٨):

«وَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَتْحِ الْكُوَّةِ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ لِيَنْزَلَ الْمَطَرُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ. قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ هَذَا أَنَّهُ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ كُوَّةٌ بَلْ كَانَ بَعْضُهُ بَاقِيًا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُ مَسْقُوفٌ وَبَعْضُهُ مَكْشُوفٌ وَكَانَتِ الشَّمْسُ تَنْزِلُ فِيهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدَ» .

وانظر كتابي «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١٢٧ - ١٣٢).

٢٤٠ - قول بعضهم : إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالجه! (١).

٢٤١ - قوله : لافرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمتيه ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطيرهم! (٢).

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز، وبه يتم الكتاب.

والحمد لله على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يرزقني محبة لقائه عند مفارقة هذه الدنيا الفانية إلى الدار الأبدية الخالدة، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

محمد ناصر الدين الألباني

(١) ومما يؤسف له أن هذه البدعة والتي بعدها قد نقلتها من «كتاب المدخل» لابن الحاج (٢٥٩/١، ٢٦٤) حيث أوردتها مسلماً بها كأنها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلة كثيرة سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكر قسماً كبيراً منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى، وقد تعجب من ذلك لما عرفت أن كتابه هذا مصدر عظيم في التنصيص على مقررات البع. وهذا الفصل الذي ختمت به الكتاب شاهد عدل على ذلك، ولكنك إذا علمت أنه كان في علمه مقلداً لغيره، ومتأثراً إلى حد كبير بمذاهب الصوفية وخزعبلاتها يزول عنك العجب وتزداد يقيناً على صحة قول مالك: «ما منا من أحد إلا ردّ ورّد عليه إلا صاحب هذا القبر»، ﷺ.

(٢) قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص ٣١):
«ومنهم من يظن أن الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه ويقدر على ما يقدر الله، ويعلم ما يعلم الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم، ومنهم شيخ يقتدى بهم، ومفتون وقضاة ومدرسون! والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهرس كتاب الجنائز

الموضوع

الصفحة المسألة

مقدمة الطبعة الجديدة .		
مقدمة الطبعة الأولى .	٥	
١ - ما يجب على المريض	١١	
تحقيق أن الناسخ للوصية للوالدين إنما هو القرآن والسنة مبينة له .	١٥	
٢ - تلقين المحتضر	١٩	
٣ - ما على الحاضرين بعد موته	٢٢	
بيان ضعف حديث قراءة فاتحة البقرة عند رأس الميت وخاتمتها عند رجله ، والرد على من حسنه .	٢٣	
تحقيق أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه ، ولو من غير ولده بخلاف التصديق عنه .	٢٨	
٤ - ما يجوز للحاضرين وغيرهم	٣١	
٥ - ما يجب على أقارب الميت	٣٣	
٦ - ما يحرم على أقارب الميت	٣٩	
تحقيق المراد من البكاء والعذاب في حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وتخريجه .	٤١	
٧ - النعي الجائز	٤٥	
قراءة الفاتحة على روح الميت بدعة .	٤٧	
٨ - علامات حسن الخاتمة	٤٨	
٩ - ثناء الناس على الميت	٦٠	
انكشاف الشمس والقمر لا يدل على شيء ، وهما آيتان من آيات الله .	٦٣	

١٠ - غسل الميت	٦٤
١١ - تكفين الميت	٧٦
التوفيق بين حديث الأمر بتكفين الميت في الثياب البياض، والأمر بتكفين في ثوب حبرة.	٨٣
١٢ - حمل الجنازة واتباعها	٨٦
كلام النووي في أن الصواب السكوت مع الجنازة، وأن رفع الصوت أمامها بالقراءة مع التمطيط حرام.	٩٢
١٣ - الصلاة على الجنازة	١٠٣
تحقيق أنه لم يصح في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حديث، وأنه ثبت خلافه.	١٠٤
كلام ابن القيم في تحقيق الصواب في الصلاة على الشهداء.	١٠٨
من هم المنافقون الذين تحرم الصلاة عليهم؟	١٢٠
لماذا لم يأخذ ﷺ بقول عمر في ابن أبي بن سلول: أنه منافق، وصلى عليه؟	١٢١
تحقيق أن استغفار إبراهيم لأبيه كان بعد وفاته، وأنه لم يتبين له أنه عدو لله إلا بعد الوفاة.	١٢٤
خطأ بعض المسلمين الذين يترحمون على بعض الكفار!	١٢٤
شيء من ترجمة سعيد بن العاص.	١٢٩
تحقيق ثبوت حديث تقديم الحسين لسعيد بن العاص للصلاة على أخيه الحسن رضي الله عنهما والرد على من ضعف إسناده.	١٣٠
إغفال بعض فقهاء الشافعية سنية الصلاة على الجنائز في المصلى.	١٣٧
ذكر حديث أنس في: أن السنة أن يقوم الإمام في الصلاة على الميت عند رأسه إذا كان رجلاً، ووسطه إذا كان امرأة، وتحقيق بطلان الرواية التي تعلل الوقوف وسطها ليسترها من القوم والرد على الحنفية الذين تمسكوا بها!	١٣٨

- ١٤٣ آثار صحيحة في التكبير على الجنازة بأكثر من أربع، وأن أكثر ما ثبت في السنة تسع تكبيرات.
- ١٤٥ الرد على المانعين من الزيادة على الأربع بدعوى النسخ.
- ١٤٨ عدم مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى في الجنازة خلافاً لأبي حنيفة!
- ١٥١ عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الجنازة.
- ١٥٢ الرد على الحنفية في قولهم بعدم مشروعية القراءة على الجنازة مع ثبوتها في السنة، والرد على من نفى ذلك منهم، وبيان تناقضه.
- ١٥٧ الدعاء في صلاة الجنازة بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية.
- ١٦٤ السنة أن يسلم الامام في الجنازة سراً.
- ١٦٥ تحقيق أنه لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة، والرد على من ادعى جوازها إجماعاً!
- ١٦٧ ١٤ - الدفن وتوابعه
- ١٦٩ حديث في أبي طالب، ووصف علي إياه بـ (الضال)!
- ١٧٥ بيان بطلان تأويل النهي عن دفن الميت في الأوقات الثلاثة بأن المراد النهي عن الصلاة على الجنازة فيها!
- ١٧٦ ذكر حديث الزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، وإيراد إشكال أحوله والجواب عنه.
- ١٩٠ حديث صحيح لم يرد له ذكر ولا لحكمه في كتب الفقه لا نفياً ولا إثباتاً!!
- ١٩٠ غمز الشافعي لرأي لأبي حنيفة مخالف للسنة! وذكر حديث استدل به ابن الهمام محسناً وبيان ضعفه، وجوابه عن مخالفة الصحيح والرد عليه.
- ١٩٤ حديث استدل به على قراءة آية ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ في الحثيات الثلاثة على القبر، وبيان أنه لا يدل على ذلك، وأن إسناده ضعيف

جداً، وخطأ النووي في بعض إسناده، وقوله: إنه يعمل به لأنه في فضائل الأعمال، والرد عليه.

١٩٧

ضعف حديث تلقين الميت بعد الدفن، وبيان أنه بدعة.

١٩٨

حديث عظيم فيه وصف حالة المحتضر وبعد خروج روحه مسلماً كان أو كافراً وكيف يستقبل الملائكة روحهما، ثم تعاد إلى الجسد، وسؤال الملكين في القبر.

٢٠٤ - ١٥ - التعزية

٢٠٨

لا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، وذكر حديث في ذلك.

٢٠٩

نص الشافعي وغيره على كراهة الاجتماع للتعزية.

٢١٠

كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، وبيان أنها بدعة قبيحة.

٢١٣ - ١٦ - ٢- ما يتتبع به الميت

٢١٣

مشروعية صيام الولي عن الميت، وذكر المذاهب في ذلك وبيان الراجح منها.

٢١٩

تحقيق أن الصدقة وغيرها يصل ثوابها إلى الوالد من ولده، لا من غيره، والنظر في الإجماع المدعى على خلافه، وبيان أن كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فإلخلاف فيها معروف!

٢٢٠

إبطال قياس غير الوالد على الوالد من وجوه ثلاثة، وبيان أن السلف لم يكونوا يهدون ثواب عباداتهم إلى الأموات كما نقله ابن تيمية، والرد عليه في قوله الآخر الذي استغله المبتدعة، وبيان أثر مثل هذا القول على من يحمله.

٢٢٣ - قول الخطابي في الحج عن الميت.

٢٢٧ - ١٧ - زيارة القبور

٢٣٠

حديث عائشة في زيارتها قبر أخيها بعد وفاة النبي ﷺ، وقولها: إنه ﷺ أمر بها بعد أن نهى عنها، والرد على ابن القيم في غمزه إياه.

- ٢٣١ حديث آخر لها في تعليم الرسول إياها ما تقول إذا زارت القبور.
- ٢٣٢ استدلال الحافظ به على جواز زيارة النساء للقبور، وبيان ذلك، وذكر حديث استدل به بعض المعاصرين ولا أصل له، وآخر منكر جداً سكت عليه الحافظ وتابعه عليه الشوكاني! ومن قبله الصنعاني.
- ٢٣٧ حديث «من زار قبر الوالدين أو أحدهما . . .» سكت عليه الصنعاني أيضاً وهو موضوع!
- ٢٤١ كراهة أبي حنيفة وغيره القراءة في المقابر والدليل عليها.
- ٢٤٣ قصة رجوع أحمد عن قوله: بأن القراءة عند القبر بدعة، وبيان أنها لا تصح.
- ٢٤٥ حديث «من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) . . .» موضوع وبيانه.
- ٢٥٢ كراهة المشي بين القبور بالنعال والدليل عليها.
- ٢٥٣ حديث ابن عباس في وضعه ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين وبيان أن لا حجة فيه على وضع الأس ونحوه على القبور، من وجوه.
- ٢٥٦ ذكر آثار عن بعض الصحابة في وضعهم الجريد في القبر، والجواب عنها.
- ٢٥٩ ١٨ - ما يحرم عند القبور
- ٢٥٩ كلام النووي وابن تيمية في ذم الذبح عند القبر.
- ٢٦٥ كلام الشوكاني في ذم رفع القبر والبناء عليه وما نشأ عنه من المفاسد.
- ٢٦٩ تحريم الصلاة إلى القبور.
- ٢٧٠ تحريم الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال.
- ٢٧٣ كلام ابن حزم في الرد على أبي حنيفة في كراهته صلاة الجنازة على القبر، والرد على ابن حزم في قوله بجواز صلاة الجنازة في المقبرة!
- ٢٧٥ بناء المساجد على القبور، وفيه أحاديث.
- ٢٨٢ صيغة سلام عند دخول المسجد ذكرها ابن تيمية، ولم أرها في الأحاديث.

الموضوع	الصفحة المسألة
حرمة شد الرحال إلى القبور، وبيان أنه لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة .	٢٨٥
مذهب الحنابلة في شق بطن الحامل إذا ماتت من أجل جنينها، ومناقشة السيد رشيد رضا إياه، وبيان الحق في ذلك .	٢٩٧
جواز نبش قبور الكفار، وبيان أنه لا حرمة لها .	٢٩٩
بدع الجنائز	٣٠٣
مقدمة البدع، وذكر القواعد التي بني عليها هذا الفصل .	٣٠٥
قبل الوفاة	٣٠٧
بعد الوفاة	٣٠٨
غسل الميت	٣١١
الكفن والخروج بالجنائز	٣١٢
حديث تباهي الموتى بأكفانهم، وبيان ضعفه .	٣١٢
حديث من حمل جنازة أربعين خطوة، وبيان أنه لا يصح .	٣١٣
الصلاة عليها	٣١٦
الدفن وتوابعه	٣١٧
التعزية وملحقاتها	٣٢٠
زيارة القبور	٣٢٤
حديث من دخل المقابر فقرأ (يس) . . . إسناده هالك!	٣٢٥
بدعية السلام على القبور بلفظ: «عليكم السلام» وشبهة القائل بها، ودحضها .	٣٢٦
تسمية من يزور القبور حاجاً!	٣٢٧
التوجه إلى القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً . . !	٣٣٤
قصة أمر السيدة عائشة بفتح كوة فوق قبره ﷺ لا تصح .	٣٣٥
كلمة في كتاب «المدخل» لابن الحاج ونقده!	٣٣٦
آخر الكتاب وتماؤه .	٣٣٦

الصفحة المسألة

الموضوع

فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي .

فهرس الكتاب الإجمالي .

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ

٢٢٣	إذا مات الإنسان انقطع عنه عَمَلُهُ	٥٣	أتدري مَنْ شُهداء أُمّتي؟
٢٥٢	إذا مررتم بقبورنا وقبوركم	١٩٧	أتعلّم بها قبر أخي
٩٣	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال	٢٣٤	أتقي الله واصبري
١٩٢	إذا وضعتكم موتاكم في القبور	٨٨	أثقل في ميزانه من أحد
٢٩	أذهب فبيّدر كل ثمرٍ على حِدة	٣٩	اثنان في الناس هُما بهم كفر
١٦٩	أذهب فواره	٢٧٠	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
٢١٤	أرايتك لو كان عليها دينٌ كنت تقضيه	٢٩٣	أحبّ البقاع إلى الله المساجد
٣٩	أربع في أُمّتي من أمر الجاهليّة	١٠٨	أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها
٢٧٠	الأرض كلّها مسجد إلّا	٣١٢	أحسنوا كفّن موتاكم
٢٦١	ارفعوا القبر حتّى يُعرف	١٨١	احفروا وأوسعوا
٢٣٨	استأذنت ربّي في أن أستغفر لها	٤٥	أخذ الراية زيدٌ فأصيب
٤٧	استغفروا لأخيكم		أخذ علينا رسولُ الله ﷺ مع
١٩٨	استغفروا لأخيكم وسلّوا له التثبيت	٤٠	البيعة ألا ننوح
٢٣	أسرعوا بالجنازة	١٢١	أخر عني يا عمر
٩٣	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	٧٢	ادفنوهم في دمائهم
٢١١	اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً	١٠٦	إذا استهلّ السقَطُ صلّي عليه
٣٢٠	أعظم الله لك الأجر		إذا أنا مت فلا تؤذّنوا بي أحداً
٦٥	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	١٧	إذا انطلقتم بجنازتي
٢٠٣	أفلا قبل أن تدخلوه	٨٣	إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً
٢١٤	اقضه عنها	٨٤	إذا جمّرت الميت فأجمروه ثلاثاً
١٣١	أكثركم جمعاً للقرآن	١٩	إذا حضرتم المريض أو الميت
٢٤	إكرام الميت دفنه	٢٨٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
١٧٩ ، ١١٤	ألا أدتّموني	١٥٦	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٩٧	ألا تستحون إن ملائكة الله على أقدامهم	٧٧	إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٢	البسوا من ثيابكم البياض	٢٣	إذا مات أحدكم فلا تحبسوه
١٧	الحدوا لي لحداً	٢٨	إذا مات الإنسان انقطع عَمَلُهُ

١٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ يَوْمَ أَحَدٍ بِجُمُزَةٍ	١٨٣	الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ
٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ تَوَفَّيْتُ سُجِّي بِرُدِّ	٢٠٨	اللهم اخْلُفْ جَعْفراً فِي أَهْلِهِ
١٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ	٢١٢	اللهم اخْلُفْ جَعْفراً فِي وَلَدِهِ
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى قَتْلَى	٢٠٧	اللهم اغفر لأبي سَلَمَةَ
١٤٥	أُحَدِّثُكُمْ	١٥٧	اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
١٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	١٥٧	اللهم اغفر له وَارْحَمْهُ
١٦٠، ١٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً	١٥٨	اللهم إِنْ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ
١٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ	١٥٩	اللهم إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
٨٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةٍ	١٥٩	اللهم عَبْدُكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ
٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى النِّجَاشِيَّ		اللهم لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْناً يُعْبَدُ
٩٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ	٣٠٠	اللهم لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
٢٢	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ	٢٠	أَلَيْسَ الْمَيِّتُ أَمْرٌ مُسَلِّماً
٧٣	إِنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يَغْسِلُوا	١٦٦	إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ
٧٤	إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ	٦٣	أَمَّا بَعْدُ! أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ
٣٣	إِنَّ لَصَبْرٍ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ	٤٣	أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
٢٩١	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ	٢٧٢	الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ
١٩٩	إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ	٣٣٥	انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ فَاجْعَلُوا مِنْهُ
	إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	٢٦٤	أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالاً، إِلَّا طَمَسْتَهُ
١٤٣	صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ	١٤٩	إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمَرْنَا
	إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	٢١٨	إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً
١٤٤	صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ	١٢٠ و ١١٦	إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ
٣٢	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ	٢٥	إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ
٣٢٠	إِنَّ فِي اللَّهِ عِزّاً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ	٢٠٨	إِنَّ أَخْوَانَكُمْ لَقَوُوا الْعَدُوَّ
٢٧٥	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ	٢١٦	إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
١٥	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	٢٧٨	إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
٨٥	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ		إِنْ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ مِنَ السَّنَةِ
٣٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ	٢١١	إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجُمُّ الْفُؤَادَ
٧٠	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٨٥	إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ
٢٨٥	إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٢١٧	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ
١٣	إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلاً

٢٤	إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا	٩٧	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي
١٢٨	إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ	٩٧	فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبْ
٢٥٤	إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ		إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ
٢٢٨	إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	٢٢٤	عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ
	إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى	٢٧٨	إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ
١٣٥	النَّبِيِّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ	٤٠	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١٨٢	أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ		إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ
١٠٥	أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ	٤٠	بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
١٧	أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟	١٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ أَلْحَدَ لَهُ لَحْدٌ
٣٤	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ	٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
٦١	أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ	١٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ
١٨٤	أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ		أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى حِمَزَةٍ
٣١	بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ	١٤٤	فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تَسْعًا
٣٧	بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا	١٠٧	أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِحِمَزَةٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ
٧٠	بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيِّئِ وَالْتَمَكِينِ		أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُصَلَّى
٦٧	بَلْ أَنَا وَارَأْسَاءُ مَا ضَرَكُ لَوْ	١٣٨	عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ
٣١	تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ	١٥٠	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
٧	تَدْمَعُ الْعَيْنَ وَيَحْزَنُ الْقَلْبَ	١٣٢	أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً أُمَّ كَلْثُومٍ
١٢٣	تَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهَمَا	١٣٢	أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ
	ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ	٥٢	أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
١٦٢	اللَّهُ يَفْعَلُهُنَّ		إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلْنِي عَلَى
	ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٨٩	رَسُولُ اللَّهِ صَفْقَةَ السَّوْقِ
١٦٥ ، ١٧٥	يَنْهَانَا إِنْ	٢١٨	إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ
١٤	الْثَلَاثَ وَالْثَلَاثَ كَثِيرٌ	١٦٩	إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ
٢٧٢	حَدِيثُ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْقَبْرِ	٢٣٩	إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَدْعُو لَهُمْ
٢٧٢	حَدِيثُ صَلَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِسْرَاءِ		إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
٢٧٢	حَدِيثُ صَلَاةِ مُوسَى فِي قَبْرِهِ	٢٣٨	فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِي
٨٦	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	١٠٧	إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ
٢١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ	٢٢٧	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٢٠	حَوْلْتُمْ فِرَاشِي؟!		إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا
٢٥١	حَيْثَمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشَّرَهُ بِالنَّارِ	٤٨	عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ

- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ١٠٣
صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ٢٤٢
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ ١٥١
صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ ١٤٠
صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ١٨٧
ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ٧٦
الطَّاعُونَ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٥٢
عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ١١
عَسَى أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةُ ٢٥٦
عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتِيِّ ٣٢٦
عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنْ أَصِيبَ
زَيْدٌ فَجَعْفَرُ ٤٦
عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ ٨٦
غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ ١٨٦
فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ٩١
فَلَا تُعْطِيهِ مَالُكَ ٥٦
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ ٢٧٦
قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى
تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ٥٧
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ ٧١
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنَازَةِ ١٠٠
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ ١٠١
الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ٥٥
قَدْ كَانَ لِي فِيكُمْ أَخَوَةٌ وَأَصْدِقَاءُ ٢٧٧
كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا ١٤٥
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْلُمُ عَلَى الْقَبْرِ ٢٨٥
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ ٩٢
خَلُّوا وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَهُ أَبِي الْقَاسِمِ ٩٤
خَيْرُ الْقُبُورِ الدُّوَارِسُ ٢٦٦
خَيْرٌ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثُ ٢٢٤
دَخَلَ قَبْرُ النَّبِيِّ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَالْفَضْلِ ١٨٣
الدُّعَاءُ مَخَّ الْعِبَادَةِ ٢٤٧
الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٤٦
دُعَاةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ٢١٣
الَّذِينَ دِينَانِ ١٣
الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ٩٦
الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ٩٤
رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا ٧٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ ٩٨
رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ
مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ٥٨
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢٣٠
زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ٨٠
سَبْحَانَ اللَّهِ تَرَوْنَ الرَّجُلَ وَمَا هُوَ فِيهِ ٢٠
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٤٢
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٤٠
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمِ
مُؤْمِنِينَ ٢٣٩ وَ ٢٤٠
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ٢٤٩
السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١٤١
سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ ٢٦٦
شَأْنُكُمْ بِهَا ١٠٩
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ٥٣
الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ ٥٤
شَهِدْتُ جَنَازَةً بِالْعِرَاقِ ١٠١
صَدَّقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ ٨٠
الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ ٢٩٣
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ١٢٧

٢٠٩	كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ	٣١٤	كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا رَأَى مَحْمَلًا حَمَلَ
٧٢	كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمَنْ مَنِ يَغْتَسِلُ		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ
٢٦٧	لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جِمْرَةٍ أَوْ سِيفٍ	١٠١	فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ
٤٤	لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا	٢٦٧ و ٢٦٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ
٣٢	لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ الْيَمْنَى
٩١	لَا تُتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ	١٥٠	عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى
٢٨٣ ، ٢٨٠	لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا
٢٧١	لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	٢٤٠	إِلَى الْمَقَابِرِ
٢٧١ ، ٢٤٢	لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ	١٤٢	كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا
	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا	١٤٣	كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥	إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ		كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ
	لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ	٤٣	اللَّهِ فِي الْمَعْرُوفِ
٢٦٩ ، ٢٦٨	وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	١٤٩	كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
٩٢	لَا تُضْرِبُوا عَلَيَّ فِسْطَاطًا		كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ
٢٨٧ ، ٢٨٦	لَا تُعْمَلِ الْمُطْيَى إِلَّا	٣٠٥	عَنِ الْخَيْرِ
	لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنْ كُلَّ		كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
٧٣	جَرَحَ يَفْوِجَ مِسْكَ	٣٣٥	فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ
٦٧	لَا تُغَطُّوه فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٥	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ
٧١	لَا شَيْءَ لَهُ	١٦٥	كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً
١٦	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ	١٠١	كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ
٢٠٨	لَا عَزَاءَ فَوْقَ ثَلَاثِ	٢٩٧	كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا
٢٥٩	لَا عَقْدَ فِي الْإِسْلَامِ	٥٠	كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً
٧٨	لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ	٤٣	كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
	لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي	٢٥٨	كُلِّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً
١١	مِثْلَ هَذَا الْمَوْطِنِ		كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمَى عَلَى عَمَلِهِ
٣٥	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٥٨	إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا
١٨٨	لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ	٩٨	كَمْ مِنْ عَذْقٍ مُعَلَّقٍ
٣٤	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ	٢٢٨	كَنتَ نَهَيْتَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١١	لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ	١٣٦	كُنَّا جُلُوسًا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ
٢٩١	لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ	٨٧	كُنَّا مُقَدِّمَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حُضِرَ مِنَّا الْمَيِّتُ

٢٣١	ما لَكَ يا عائشُ	٢٩١	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً
٢٠٤	ما لي لا أرى فلاناً		لا ينبغي لعبد أن يقول :
١٤	ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت	٢٩١	إنه خير من يونس
٢٠٧	ما من امرأة يموت لها ثلاثة أولاد		لا ينبغي للمطبي أن تُشدّ
١٢٧	ما من رجل مسلم يموت	٢٨٩ ، ٢٨٦	رجاله إلّا
٢٦	ما منعك في المرّتين الأولىين	١٨٤	اللّحد لنا والشقّ لغيرنا
١١٢	ما منعكم أن تعلّموني	٢٧	لعلّ على صاحبكم ديناً
٣٥	ما من مسلمٍ تصيّبه مصيبةٌ	٢٦٠	لَعَنَ الله مَنْ ذبح لغير الله
٦١	ما من مسلمٍ يموتُ فيشهد له أربعة	٢٨٠ و ٢٧٦	لعن الله اليهود والنصارى
١٢٧	ما من مسلمٍ يموتُ فيصلى عليه	٢٣٥	لعن رسول الله زوّارات القبور
٤٩	ما من مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعة	٢٧٥	لعنة الله على اليهود والنصارى
٣٤	ما من مسلمين يموتُ لهما ثلاثة	١٩	لَقَنُوا موتاكم لا إله إلّا الله
١٢٦	ما من ميتٍ تُصلى عليه أمة	٥٠	لشّهيد عند الله بست خصال
	ما من نفس تموت وهي	١٨٣	لما توفي النبي كان بالمدينة رجلٌ يَلْحَدُ
٤٨	تشهد أن لا إله إلّا الله	٢٥	لما كان يوم أحد
٨١	المرأة المرأة	١٣٣	لما وقف رسول الله على حمزة
٢٦٠	ملعون من ذبح لغير الله	٦٧	لو كنتُ استقبلتُ من أمري
٩٦	المشي خلفها أفضل من المشي أمامها	٧٩	لولا أن تجد صفية في نفسها
٤٠	المُعول عليه يُعذب	٤٠	ليس لصارخ حظّ
	من اتّبع الجنّاة فليأخذ	٧٢	ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ
١٥٤ و ١٥٣	بجوانب السرير	٤٢	ليس منا من لطم الخدود
٨٨	من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً	٣٩	ليس هذا مني
	من أثنيتُم عليه خيراً وجبت له الجنّة	٢٥	ما أجد في نفسي أوحزنني
٦٠	من أحبّهما فقد أحبّني	١٣	ما أراني إلّا مقتولاً
١٢٩	من أحدث في أمرنا	١٣٥	ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا
	هذا ما ليس منه	١٣٦	مات رجلٌ منا فغسلناه
١٦	من ترك مالاً فلورثته	٥١	ما تُعدّون الشهيد فيكم
٣٠ و ٢٩	من حمل من أمتي ديناً	١٤	ما حقّ امرئ مسلم بيت ليلتين
٣٠	من حمل جنازة أربعين خطوة	١٧٤	ما قبض الله نبياً إلّا في الموضع الذي
٣١٣		٤٢	ما قلت شيئاً إلّا قيل لي : أنت كذلك

٣٢٥	مَنْ دَخَلَ فِي الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ سُورَةَ	٩١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُتَبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ
	مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ وَقَالَ :	٢٦٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ
٣٢٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ	٩٠	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٥١	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ	٢٦٤	نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ
٢٢٥	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً	٢٧٠	نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ
٨٨	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا	٢٦٣	نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ
١٣٧	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٠	هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ
٢٠٥	مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَةٍ	١١١	هَلْ تَرَكَ لِذِيهِ مِنْ قَضَاءٍ
٦٩	مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ	٧٣	هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ
٧١	مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُغْتَسَلْ	١١٠	هَلْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ
٥١	مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ	١٨٨	هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارَفْ
٥٨	مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١١٣	هَلَّا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي
٥٦ و ٥٧	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	١٦٨	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ
٥٧	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	١٨٧	وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ
٣٢٢	مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ	١٤	وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ عَضُوًا
٤٨	مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٢٦٣	وَضَعَ النَّبِيُّ الْحَجَرَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ
١٢	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ	١١٥	وَلَمْ فَعَلْتُمْ ، انْطَلِقُوا
١٩	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا	٥٢	يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ بِالطَّاعُونَ
١٣	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ	١٣٩ و ١٣٨	يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢١٤	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ	١٧٢	يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ مَا أَصْبَحْتَ
١٩	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٢٠	يَا خَالِ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٤٤	مَنْ مَرَّ بِالْمَقَابِرِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	٢١٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ
٨٣	مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيَكْفَنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ	٢٥٢	يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ
٥٣	مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ	١٧٣	يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيَحْكُ
٤١	مَنْ يُنَحَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّحَ	١٢٢	يَا عَمَّ إِنَّكَ أَعْظَمُ النَّاسِ
٣١٥	الموت فَرْعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	١٢	يَا عَمَّ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ
٤٩	موت المؤمن بعرق العجين	١٣١	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
١٩٣	الميت إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقْل		
٥٥	الميت من ذات الجنب شهادة		تَمَّ الْفَهْرُسُ
٩١	نَهَى أَنْ يُتَبَعَ الميت صوت أُوْنَارٍ		